

معاً لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان

مبادئ الإسلام

والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

أ.د / زينب عبد المجيد رضوان
عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان

القاهرة ٢٠٠٩

مبــادئ الإســلام
والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

تأليـف

دكتورة/ زينب رضـوان

القاهــرة ٢٠٠٩

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لصندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة (يونيفام) على دعمه الإيجابى لإخــراج هذا العمل تأكيداً منه على دوره فى تمكين المرأة .

وكذلك خالص الشكر والتقدير للمجلس القومى لحقوق الإنسان على كريم رعايته لهذا المؤلف وإخراجه ضمن إصداراته المتميزة تأكيداً منه على دعم ونشر ثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق .

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير .

المؤلفة

إن ما جاء فى هذا البحث الهام هو إضافة مهمة

فى إطار عملية مستمرة للتحديث والتنوير

وإن المجلس وهو يشيد بهذا البحث

فإن ما يتضمنه البحث يمثل وجهة نظر الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

كان قرار إنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان فى بداية عام ٢٠٠٤ نقلة حضارية فى تاريخ مصر ودعما لمسيرة الديمقراطية بها. وقد عمل المجلس منذ إنشائه على تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها من خلال نشر الوعى بتلك الحقوق بين جميع قطاعات المجتمع المصرى .

وكان مفهوم حقوق الإنسان أمراً حديثا على سمع الكثيرين وظنت الغالبية منهم لارتباط حقوق الإنسان بالإعلان العالمى الذى أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لحقوق الإنسان ودعت إليه ، نقول ارتبط فى أذهان الغالبية بأنه يعكس تيار فكرى ينتمى للغرب ، ووقر فى أذهانهم أنه يحمل رؤى وتوجهات قد لا تتفق وثقافتنا وهويتنا العربية والشرقية ، فوقف البعض منها موقف المتشكك الحائر لا يدرى أيأخذ بها أم يرفضها ، واتخذ البعض الآخر موقف المتربص الرافض وذلك تحت شعار رفض كل ما يأتى بين الغرب بدون أن يتفحص بعقل وروية ما يقدم إليه من أحكام ، غير عالمين أن أول من جاء بحقوق الإنسان كانت الأديان السماوية وأن الإسلام بصفة خاصة هو من فصل مبادئها وأقر أصولها بوضوح كامل وأن ما جاءت به المواثيق الدولية هو ما انتهى إليه العقل البشرى بعد أن قاسى ويلات الحياة فى غياب تلك المبادئ الرفيعة للتعايش فى الحياة بين البشر .

لذا كان لزاما علينا أن نقدم رؤية الإسلام فيما يتعلــق بمبــادئ حقوق الإنسان تلك المبادئ التى طالبنا الخالق سبحانه أن نسير وفقــا لها لخيرنا ولعمار الكون وتنميته ، ولكى يحقق الإنسان وجوده علــى الأرض بوصفه خليفة الله فى الأرض لعمارها .

وقد عمدنا فى هذا المؤلف إلى أن نقدم رؤية ســريعة لمبــدأى الحرية والمساواة كما جاء بهما الإسلام باعتبارهما جوهر المواثيــق الدولية التى تدور حولهما ما اتفق عليه من حقوق . ثم عرضنا بعــد هذا لتاريخ المواثيق الدولية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقارنــا بين ما ورد به من بنود بنداً بنداً مع ما سبق وأثبته الإسلام من حقوق للبشرية جميعا . وليعلم الجميع أن العمل بهذه المبادئ إنما هو امتثال لما قرره ديننا الحنيف ورسمه لنا من منهج للحياة بمــا يعــود علــى البشرية من خير واستقرار ورفاهية وأن ما ورد بالمواثيق الدولية من حقوق تتعارض وشريعتنا فقد تكفلت الدولة بــالتحفظ عليــه وعــدم الالتزام به .

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى

المواثيق الدولية لحقوق الانسان

لمحة تاريخية :

تعتبر حقوق الإنسان هى مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشرى فى كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا .. والتى تلتزم الدول بإقرارها وحمايتها على أراضيها .

وترجع بدايات اهتمام المجتمع الدولى بالقضايا والموضوعات المتصلة بحقوق الإنسان وتعامله المباشر والمنظم لها إلى منتصف القرن التاسع عشر ، وكان ذلك رد فعل مباشر لمعاناة البشرية من الشرور السائدة آنذاك وهى إبادة الأجناس والحروب والرق والاتجار بالنساء وأطفال (الدعارة) .

وقد أسفرت الجهود الدولية المتعلقة بمواجهة آثار ويلات الحروب عن إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتى أقرت وقت تأسيسها اتفاقية جنيف سنة ١٨٦٤ بهدف احترام شخص الإنسان ضد شدائد الحرب وتقديم المساعدات لضحايا الحروب . واستمرت الجهود الدولية فى هذا المضمار إلى أن أسفرت عن اتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩ والبرتوكولين الملحقين بها والصادرين عام ١٩٧٧ ؛ وهى الاتفاقية الخاصة بحماية ومساعدة الأسرى والجرحى والمدنيين أثناء المنازعات الدولية المسلحة والثانى الخاص بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والتى تطورت أهدافها لتكون أساسا لما يسمى الآن بالقانون الدولى الإنسانى .

ومن ناحية أخرى وبشكل مواز تواصلت الجهود الدولية لمواجهة الرق مع نهاية القرن التاسع عشر وأسفرت عما عرف بـ (صك برلين) عام ١٨٨٥ . وصك مؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠ ثم الاتفاقيات الدولية الصادرة مع بداية القرن العشرين لمواجهة الرقيق

الأبيض حيث صدر الاتفاق الدولى لمكافحة الرقيق الأبيض عام ١٩٠٤ ثم اتفاقية ١٩١٠ الخاصة بمكافحة الاتجار فى الرقيق الأبيض.

وتمركزت اهتمامات المجتمع الدولى إبان عهد عصبة الأمم والتى تعتبر المنظومة الأولى للتنظيم الدولى السياسى (١٩١٩ ــ ١٩٣٩) فى قضايا ثلاث هى الأقليات والتى كانت وراء كثير من الحروب ثم الاتجار فى الرقيق الأبيض ثم القضايا المتصلة بالعمل وقد أسفرت الجهود الدولية إبان هذه الفترة عن اتفاقية إلغاء الاتجار بالنساء والأطفال سنة ١٩٢١ واتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات سنة ١٩٣٣ والاتفاقية الدولية للرق سنة ١٩٢٦ ثم معاهدة نبذ الحرب باريس ١٩٢٨ ثم الاتفاقية الدولية للسخرة عام ١٩٣٠ والتى تحمل رقم (٢٩) فى مسلسل اتفاقيات العمل الدولية وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية والمتعلقة بحق العمل وتنظيم ما ينشأ عنه من حقوق للعمال .

وبنهاية الحرب العالمية الثانية أقر مؤتمر سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥ ميثاق إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم ــ وقد كان ميثاقها فرصة طيبة للتعبير عن شواغل وهموم المجتمع الدولى حيال قضايا حقوق الإنسان ووضع تصورهم حيالها ولكن بطبيعة الحال كانت هموم وشواغل السياسيين حيال الأمن والسلم العالمى أكبر وأعظم ولهذا صدر ميثاق الأمم المتحدة معبرا بقدر ضئيل عن تلك الشواغل والاهتمامات ولهذا تناول معاناة البشرية حيال موضوعات وقضايا حقوق الانسان وبصفة خاصة أثناء الحروب حيث ورد بديباجة ميثاق الأمم المتحدة والذى أصبح نافذا فى ٢٤/١٠/١٩٤٥ ما يلى :ــ

"نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى جلبت فى خلال جيل واحد على

الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف . وإننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية" .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الأولى مقاصد الأمم المتحدة وقد تضمنت فى الفقرة الثالثة منها : تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" .

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل التاسع والمعنون "التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى" المواد من (٥٥ إلى ٦٠) رغبة الدول الأعضاء فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب كما تضمن القضايا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز احترامها بالفقرة ج من المادة (٥٥) والتزام الدول بالتعاون فى هذا الشأن فى المادة (٥٦) كما أناط الميثاق فى البند الثانى من المادة (٦٢) بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى اختصاص تقديم التوصيات للجمعية العامة فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

وقد كان ذلك بطبيعة الحال على نحو ما سلف انعكاسا لازما لمعاناة البشرية عبر التاريخ من كل ألوان الظلم والقهر والاستبداد والتى فشلت فى مواجهتها كافة الجهود على مختلف أنواعها ومستوياتها واستجابة ملحة للمستجدات والمتطلبات العالمية التى فرضت نفسها على الساحة الدولية فى أعقاب كل من الحربين العالميتين اللتين احتربتا فيهما دول العالم فى زمن قياسى وخلفتا وراءهما من الدمار والأهوال ما كان يحتم على دول شعوب العالم فى ضوء معاناتها السابقة أن تعى وتسارع إلى وضع الأسس والمفاهيم والمعايير الموضوعية المشتركة التى تضمن عدم تكرار هذه الفظائع

مرة أخرى وتوفر الرخاء والأمن والسلام لكل إنسان في ارجاء المعمورة .

وفي ١٩٤٦/٢/١٦ قرر المجلس الاقتصادى الاجتماعى إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم ٥ (د ــ ١) وقد كلفت اللجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات وتقارير حول "الشرعية الدولية لحقوق الانسان"

وقد أعدت اللجنة فى هذا الإطار مشروع الإعلان واعتمدته فى دورتها الثالثة فى ١٩٤٨/٥/٢٤ ورفع للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى أحاله بدوره إلى الجمعية العامة .

وفى ١٩٤٨/١٢/٢٠ اعتمدت الجمعية العامة المنعقدة فى باريس الإعلان العالمى بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن يتحقق لدى كافة الشعوب وكافة الأمم . وقد أيدت ٤٨ دولة الإعلان عند التصويت عليه وامتنعت ٨ دول عن التصويت ولم يصوت ضده أية دولة وقد جاء الإعلان وهو يمثل حصاد الجهود الدولية آنذاك . خطوة أولى من أجل أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو النوع . ورغم أن الإعلان العالمى لم يفرغ فى شكل قانونى كمعاهدة ملزمة وفقا للقانون الدولى ، إلا أنه نال قيمة أدبية عظيمة الشأن كوثيقة تاريخية تتناول بشكل مناسب أجمع عليه العالم فى هذا الموضوع الحيوى . ليتدارك ويفسر به المجتمع الدولى القدر الضئيل الذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة متعلقا فى هذا الخصوص.

وقد أصبح هذا الإعلان بما حظى به من تأييد وتقدير بمثابة دستور عالمى فى هذا الشأن له مكانة عليا . وباتت دول العالم تستلهم منه رغم عدم الزاميته بما ورد فيه من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته لتصيغها فى دساتيرها الوطنية .

وقد أوردت ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تعبيرا عن ذلك : "إن تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال

همجية آذت الضمير الإنسانى ، وأنه بات من الضرورى أن يتـولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخـر الأمـر إلـى التمرد على الاستبداد والظلم .

وقد تضمن الإعلان فى مواده الثلاثين . الحقوق الأساسية التى استقر المجتمع الدولى آنذاك عليها . وذلك فى صياغة عامة ، نظـرا لطبيعة الوثيقة كإعلان دولى يحول دون التفصيل أو التفسير . والذى يترك عادة للجهود الناشئة عن التطبيق بعد أن يتولى القانون الوطنى صياغة هذه الحقوق وحمايتها فى إطار الشرعية حسبما أوضحت عنه ديباجة الإعلان[١].

وإلى جانب الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . صـدر العهـد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعـام ١٩٦٦ وكذلك البروتوكولان الاختياريان للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعامى ١٩٦٦ ، ١٩٨٩ .

وأيضا إعلان الحق فى التنمية الصادر عن الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ .

وتعتبر الوثائق سالفة الذكر هى الأساس فى تحديـد المعـايير العالمية لحقوق الإنسان . ويعد العهدان الدوليان المشار إليهما من أهم الوثائق القانونية الدولية ولذلك فعندما تقوم دولة ما بالتصديق على أحد العهدين فإنها تقبل رسميا وعلنا بتنفيذ كل من الأحكام الواردة فى ذلك العهد وعليها أن تتأكد من اتساق أحكام قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية بحسن نية . وهكذا فإنه من خلال التصديق علـى معاهـدات حقوق الإنسان فإن الدول التى تقوم بذلك تصبح مسئولة عن ذلك أمام المجتمع الدولى وأمام الدول الأخرى التى صدقت على نفس المواثيق وأمام مواطنيها وهؤلاء المقيمين على أرضها[٢] .

---

[١] سناء خليل : دراسة عن النظام القانونى المصرى صـ١١ .

[٢] العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية السفير منير زهران . محاضرة منـشورة فـى المعايير الدولية لحقوق الإنسان صـ٢٩ .

- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية :

يتضمن العهد ٥٣ مادة شاملة النواحى الاجرائية الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والمواد الأخرى ذات الصلة . وتشمل الحقوق المدنية والسياسية التى نص عليها العهد على ما يلى :

- الحق فى تقرير المصير (م/١) .
- الأطر الدستورية والقانونية التى تتضمن كفالة المجتمع بالحقوق المنصوص عليها فى العهد (م/٢) .
- المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بتلك الحقوق (م/٣) .
- ضوابط إعلان حالة الطوارئ وضمانات الحقوق فى ظلها (م/٤).
- القيود المفروضة على تفسير مواد العهد (م/٥) .
- الحق فى الحياة (م/٦) .
- الحماية من التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة (م/٧).
- حظر الرق والعبودية أو السخرة أو العمل الإلزامى (م/٨) .
- الحق فى الحرية والأمان الشخصى (م/٩) .
- معاملة المتحجزين أو المحرومين من حريتهم (م/١٠) .
- عدم جواز السجن بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدى(م/١١).
- الحق فى حرية التنقل واختيار مكان الإقامة وفى السفر (م/١٢) .
- حقوق الأجانب (م/١٣) .
- الحق فى محاكمة عادلة (م/١٤) .
- عدم رجعية القوانين إلا ما كان منها فى صالح المتهم (م/١٥) .
- حق الفرد فى الاعتراف له بشخصيته القانونية (م/١٦) .
- حرمة الحياة الخاصة (م/١٧) .
- حرية الفكر والوجدان والحرية الدينية (م/١٨) .

ـ حرية الرأى وحرية التعبير بما فى ذلك الحق فى الحصول على المعلوق وفى تقليها وفى نقلها فى أى صورة من الصور فى حدود القانون (م/١٩) .
ـ حظر الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية (م/٢٠) .
ـ الحق فى التجمع السلمى وحدوده (م/٢١) .
ـ الحق فى تشكيل الاتفاقيات والانضمام إليها لحماية مصالحه (م/٢٢) .
ـ حقوق الأسرة فى الحماية والمساواة بين الزوجين (م/٢٣) .
ـ حماية الطفولة (م/٢٤) .
ـ الحق فى المشاركة فى الشئون العامة وفى الانتخابات العامة (م/٢٥) .
ـ المساواة أمام القانون والحق فى الحماية من التمييز (م/٢٦) .
ـ حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية (م/٢٧)[١].

أولاً : العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتضمن العهد الدولى أهم الأحكام الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فى ذلك الحقوق المتعلقة بالعمل فى ظروف عادلة ومناسبة ، والحماية الاجتماعية والحياة فى مستوى معيشة موات ، ولأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية ، والحق فى التعليم والتمتع بمزايا الحرية الثقافية والتقدم العلمى .

وتراقب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية امتثال الدول الأطراف فى العهد الدولى ، وهى لجنة تعاهدية منتخبة من خبراء مستقلين . وتعمل اللجنة استنادا إلى عدد كبير من مصادر المعلومات ، بما فى ذلك التقارير التى تقدمها الدول الأطراف ،

---

[١] العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية : السفير أحمد توفيق خليل صـ١٦ .

والمعلومات التى توفرها الوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومكتب المفوض السامى للاجئين ، ومركز المستوطنات البشرية للأمم المتحدة ، وغيرها . كما تتلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية ـ دولية ومحلية ـ وغيرها من اللجان التعاهدية . وقد شغل خبراء مرموقون من مصر عضوية هذه اللجنة فى التسعينيات .

ثانياً : أهم أحكام العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يضم العهد الدولى ديباجة من أربع فقرات و ٣١ مادة ، وبالنسبة لمعايير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهى بإيجاز:

١ ـ حق تقرير المصير :

وقد أسهبت المادة (١) فى شرح حق تقرير المصير ، ونصت المادة (٢) على مسئوليات الدول الأعضاء فى تنفيذ هذا المبدأ ، بما فى ذلك استصدار التشريعات الداخلية وتقديم المساعدات الفنية تحقيقاً لذلك ، ولضمان ممارسة الحقوق الواردة فى العهد الدولى بدون أى تمييز استناداً إلى "مبدأ عدم التمييز" .

٢ ـ المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة :

وهو ما نصت عليه صراحة المادة (٣) من العهد الدولى ، ويتفق هذا الحق مع ما قررته اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ٧٩ ، والتى انضمت لها مصر فى عام ١٩٨١ ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ الخاصة بمساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل ، والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة

العمل الدولية عام ١٩٥١ وانضمت مصر إليها عـام ١٩٦٠ ، كما يتفق هذا المبدأ مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ وإنضمت لها مصر عام ١٩٦٠ .

٣ ـ الحق فى العمل :

وهو ما نصت عليه المادة (٦) بالاعتراف بحق كل فرد ـ رجلاً كان أو امرأة فى فرصة الكسب من عمل يختاره بحرية أو يقبله . وضمان ممارسة هذا الحق ، ويتطلب ذلك من الدولة الطرف فى العهد اتخاذ خطوات للتمكن من ممارسة هذا الحق من خلال ما تقدمه من إرشادات فنية ومهنية وبرامج تدريبية فى إطار ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحق فى التنمية .

ويعتبر الحق فى العمل وسيلة هامة للتمتع بمقومات الحياة الكريمة ، بما فى ذلك ممارسة الحق فى الغذاء والكساء والمأوى ... إلخ . كما أنه يمكن أن يؤثر فى التمتع بحقوق أخرى مثل التعليم والرعاية الصحية .

٤ ـ الحق فى تكوين نقابات العمال والإنضمام إليها :

وهذا حق آخر تعالجه اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من العهد الدولى . وهو حق يواجهه التزام من جانب الدولة الطرف فى العهد الدولى ، بالسماح بإنشاء نقابات العمال وتسيير أمورها بحرية ، وبدون تدخل من جانب سلطات الدولة ، وبدون وضع حدود أو قيود على تلك النقابات، بخلاف ما نصت عليه القوانين ، وما تستلزمه الممارسة الديمقراطية فى المجتمع ، والحفاظ على الأمن الوطنى والنظام العام، أو فى حدود عدم الافتئات على حقوق وحريات الآخرين . ويتضمن هذا الحق أيضاً حق الإضراب فى الحدود التى تقررها القوانين .

٥ ـ الحق فى الأمن الاجتماعى والتأمينات الاجتماعية :

وفقاً للقوانين الوطنية ، وهو ما نصت عليه المادة (٩) والهدف من هذا الحق فى تأمين المواطن فى حالة الشيخوخة أو العجز أو المرض ، وغير ذلك من الظروف التى تجعله غير قادر على الكسب من عمل كريم "DECENT" .

٦ ـ حماية ومساعدة العائلة :

ومن مستلزمات حماية العائلة والأم والأبناء ، الحق فى الزواج والرعاية التى تستلزمها حالة الحمل والولادة للمرأة العاملة ، وحقوق الطفل ، وهى حقوق عالجتها اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بوضع المرأة والطفل .

٧ ـ الحق فى الحصول على مستوى معيشة مناسب :

وهو ما عالجته المادة (١١) التى تعرضت لمشاغل عديدة لأفراد المجتمع تمنعهم من التمتع بمستلزمات الحياة من غذاء وكساء ومسكن موات وآمن وتتوفر فيه المرافق الضرورية.

٨ ـ الحق فى أعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية :

وهو حق اختصت به المادة (١٢) والمقصود توفير الرعاية الصحية الملائمة للفرد فى حالة توعك صحته . وهو ما تعكف عليه أيضاً منظمة الصحة العالمية لتوفير الرعاية الصحية الملائمة وحماية الحد الأدنى من تلك الرعاية فى حالة المرض ، وهو ما اهتمت بمراقبته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة مناقشة تقارير الدول الأطراف .

٩ ـ الحق فى التعليم :

وقد عالجت المادتان (١٣ ، ١٤) هذا الحق مؤكدتان على أن الحق فى التعليم يعتبر شرطاً أساسياً مسبقاً للتمتع بحقوق الإنسان ، وأن الحق فى التعليم من شأنه أن يدعم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية ، ومن أجل ذلك اهتمت كلا من الأمم المتحدة واليونسكو

برعاية والاطمئنان إلى ممارسة هذا الحق ، ومن أجل هذا تم إعــلان العقد ١٩٩٥ ، ٢٠٠٤ كعقد للأمم المتحدة لحقوق الإنــسان المتــصلة بالتعليم . وقد نظمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة مناقشة عامة حول هذا الموضوع فى دورتها التى عقدت خلال عــام ١٩٩٤ .

وقد ضمنت هاتان المادتان لجميع الأطفال الحق فــى التعلــيم الابتدائى إلزاميا ومجاناً فى أى مكان يقطنون فيه ، كما نصت علــى الحق فى المساواة فى الفرص للتعليم والتمتــع بالتــسهيلات الــلازم للتعليم. ولم يكن غريباً أن ينص على ذلك أيضاً إعلان قمــة الألفيــة الصادر عن الجمعية العامة فى سبتمبر ٢٠٠٠ .

١٠ ـ الحق فى الثقافة وفى الاستفادة من التقدم العلمى :

والحق فى الاستفادة من الثقافة والمشاركة فى الحيــاة الثقافيــة والاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى كانت عناصر المــادة (١٥) وتعتبر هذه الموضوعات ذات أهمية عظمى ، تنفيذاً لمبادئ المــساواة فى المعاملة ، وحرية التعبير ، والحق فى الحصول على المعلومات ، وتنمية القدرات ضمن ممارسة الحق فى التنمية باعتباره حقاً جماعيــاً أساسياً وغير قابل للتصرف .

ويتضح مما سبق أن هذه المواثيق الدولية تتفــق علــى كفالــة وتطبيق مبدأ المساواة كمبدأ عام يتم التعامل على أساسه فى الحقــوق والواجبات بين أفراد المجتمع الإنسانى على اختلافه من حيث اللــون والجنس والموطن والديانة وبصفه خاصة بين الرجل والمرأة .

وإلى جانب التمتع بهذا الحق فى القيمة الإنسانية والحقوق التى للإنسان ــ يأتى الاهتمام بسيادة مبدأ الحرية فى الجوانب المختلفة فى العمل وفى المعتقد وفى الرأى والتنقل، وفى الملكية ، وفــى اختيــار الزوج .. إلخ كما تتضمن هذه الوثائق الدولية الــنص علــى حمايــة الضعفاء فى المجتمع وكفالة حياة كريمة لهم ابتداء ممن يعجــز عــن

الكسب وكفالة العيش الكريم سواء أكان بسبب البطالة أو العجز أو الشيخوخة . أو بسبب ضعف إمكانيات الفرد البدنية أوالعقلية عن توفير حياة كريمة له ولأسرته ويدخل فى هذا العاملين من أصحاب الدخول المنخفضة التى لا تفى دخولهم باحتياجاتهم كما تتضمن أيضاً حماية الطفولة بدون تفرقة بين حق طفل وآخر فى الرعاية والحماية المجتمعية .

وإذا كانت تلك المواثيق قد جاءت لتواجه نتائج أهوال الحروب والظلم وإستعباد الانسان لأخيه الانسان فإن الإسلام أول من جاء ليصحح مسيرة البشرية ويضعها على الطريق الصحيح ويقرر وحدة الجنس البشرى وكرامته وحريته ويواجه الظلم والعدوان والاستعباد نقول إن أول من جاء ليأخذ البشرية ويرتفع بها على قمة سامقة من الرقى والكمال ويحقق للإنسان السعادة والخير كانت الأديان السماوية، بما تضمنته من تعاليم إلهية ترشد الإنسان إلى الحق والخير والصلاح وتدعوه إلى تعمير الكون وتنميته فى ظل مبادئ الحرية والمساواة والإخاء والعدل والتكافل الإجتماعى وكفالة الكرامة الإنسانية لكل البشر جمعاء وهذا ما نستطيع أن نقف عليه مما جاء به الإسلام من مبادئ لتقرير حقوق الإنسان التى تنبهت لها شعوب الغرب بعد أكثر من ألف عام بعدما إكتوت بويلات الحياة فى غياب تطبيق تلك المبادئ الإلهية وسوف نعرض لمبادئ حقوق الإنسان فى الإسلام التى جاءت المواثيق الدولية لتترسم خطاها وتنادى بتطبيقها.

أولاً : مبدأ المساواة :

جاء الإسلام بمبدأ المساواة ليقرر وحدة الجنس البشرى .. ويهدم قواعد التفرقة الزائفة وليرد البشر إلى حقيقتهم الكبيرة وليرجعهم إلى أصلهم الواحد من خلال الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) سورة النساء رقم ١ .

وكان بذلك يضع تصوراً جديداً بنظرة شاملة عن الإنسان . فقد عرف العرب الإنسان المنتسب إلى القبيلة أو القوم . وقسم الرومان البشر ناساً وبرابرة وميزت التوراة بنى إسرائيل. أما القرآن فقد جاء بفكرة شاملة عن الإنسان عندما أنبأنا بأن الإنسان هو الإنسان سواء أكان قديماً أو حديثاً ، منتسباً إلى هذا القوم أو ذاك ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى فهم جميعاً من أصل واحد[١] وقد عمد إلى تكرار هذا المعنى فى مواضع عدة ليقر فى خلد الإنسان وحدة أصله ونشأته فالجنس كله من تراب[٢] والفرد كل فرد من ماء مهين[٣] .

فإذا انتفى أن يكون فرد أفضل بطبيعته من فرد فليس هناك من جنس وليس هناك من شعب هو بنشأته وعنصره أفضل . وإنما هم من أصل واحد وهم إخوة فى النسب . وأن اختلاف الأجناس ليس له علاقة بالتفاضل وإنما هو سبب ودعوة للالتقاء والتعارف[٤] وهى كلها

---

(١) محمد المبارك : نظرة الإسلام ص ١٥ .

(٢) (والله خلقكم من تراب ثم من نطفة) سورة فاطر رقم ١١ .

(٣) (ألم نخلقكم من ماء مهين * فجعلناه فى قرار مكين * إلى قدر معلوم * فقدرنا فنعم القادرون) سورة المرسلات الآيات "٢٠-٢٣" محمد قطب .

(٤) سيد قطب : العدالة الاجتماعية ص ٥٠ .

عند الله سواء لا تتفاضل إلا بالتقوى التـــى هـــى جمـــاع الأخـــلاق والفضائل التى دعا إليها الإسلام .

وبذلك قوض حواجز عالية من الاعتزاز بشرف النسب وثـــراء المال وسلطة الجاه فصلت طويلاً بين الأفراد وخلقت منهم مجموعات وطبقات فأصبحوا الآن فى وضع متساو أمام الله .

وكان هذا ثورة اجتماعية هائلة بدلت الأوضاع الاجتماعية بعد أن قاست البشرية منذ فجر التاريخ من التفاوت والظلم الاجتماعى مما جعل قضية المساواة آخر قضية فى تاريخ العالم القديم .

حتى الفلاسفة المثاليون قبـــل الإســـلام الـــذين حـــاولوا بنـــاء مجتمعاتهم بالعقل والحكمة وكان لهم تأثيرهم فى الفكر الإنسانى ولـــم يؤمنوا بالمساواة بين الكافة .

فالفلسفة اليونانية على ما بذلته من جهد فى تعرف الحقيقة وفى تحقيق العدالة والسعادة للناس لم تعتنق مبدأ المساواة . فها هو أرسطو يرى : (إن الله خلق فصيلتين من الناس فصيلة زودها بالعقل والإرادة وهى فصيلة اليونان وقد فطرها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفته فى أرضه وسيده على سائر خلقه ، وفصيلة لـــم يزودهـــا إلا بقـــوى الجسم وما يتصل إتصالاً مباشراً بالجسم وهؤلاء هم البرابرة ، أى ما عدا اليونان من بنى آدم ، وقد فطرهم الله على هذا التقـــويم النـــاقص ليكونوا عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة ، فمـــن واجـــب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هـــؤلاء إلـــى المنزلة التى خلقوا لها ، وهى منزلة الرق ، وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبـــائع الأشـــياء ، ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل فى نظر أرسطو إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق توزيع الأعمـــال علـــى الوجه الذى يتفق مع طبائع الأشياء[1] . وهو رأى يصدر ـــ كما نرى

---

[1] قصة الملكية فى العالم . الدكتور على عبدالواحد وافى ص ٧٢ .

ـ عن نظرة مادية قاصرة لا تتجاوز مصلحة الجماعة أو الدولة ، ليس فيها إتساع ولا شمول ولا صدور عن الحقيقة ، وتلك آفة ما يصدره البشر من أحكام وشرائع فهى لا تتخلى عن نطاق المصلحة ولا تتجاوز الأفق المحدود .

ولكن الإسلام استطاع أن يروض مجتمعه على المساواة وأن يثبت فيه جذورها وأن يعلن الحقيقة الإنسانية الكبرى ، متجاوزاً نزعات الاستعلاء بعيداً عن كل غرض إلا نصرة الإنسانية واستجلاء حقيقتها مشرقة أصيلة .

إن المجتمع الإسلامى يساوى بين البشر جميعاً فى القيمة الإنسانية . فليس هناك شريف ووضيع ، ما دام الكل أبناء أبٍّ واحد وأمٍ واحدة هما آدم وحواء ، وليست الأنساب مجالاً للفخر والتفاضل، بل هى أساس التعارف والانتماء .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) سورة الحجرات رقم ١٣ .

وهذا يبطل ما جرى عليه العرب دهوراً طويلة من التفاضل بالأنساب والتمايز على أساسها ، ويضع الإصر عن أولئك الذين ينتمون إلى بيوت كبيرة ويقف الخلق جميعاً أمام ميادين الجهاد والسعى لا يصد أحداً منهم أصله أو منشأه.

وكذلك يسوى بينهم فى الحق والواجب ، فليس لأحد منهم ميزة فى حق ولا نكوص عن واجب وهم سواء أمام التشريع وسواء أمام التكليف وسواء أمام المنع والحظر . حيث قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة بدون تفرقة بين غنى وصعلوك ، ولا بين شريف ووضيع . وهذا الجانب هو المظهر العلمى للمساواة أو هو المقياس الذى يمكن الحكم على المجتمع من خلاله ، فقد يؤمن المجتمع بالمساواة مبدأ من مبادئه

ولكنه يزل عنها فى سلوكه وأوضاعه ، وحينئذ لا يمكن القول بأنه مجتمع يؤمن بالمساواة أو يحرص عليها .

ولذلك فقد حرص المجتمع الإسلامى على تطبيق المساواة حرصه على الإيمان بها ، لأن أمر المساواة فى الإسلام ليس نافلة يتجاوز عنها أو حلية يغضى عن المطالبة بها ، بل هى مبدأ أصيل وميزان لا يختل ، وإلا اختل معه الكثير مبادئ المجتمع وأوضاعه .

ولقد طبق المجتمع الإسلامى فى عصوره المثالية وفى ضمير الشعب وشعوره فى كل عصر فهم الإسلام وطبق مبدأ المساواة أكمل ما يكون التطبيق ، وترجم إلى الواقع ما أعلنه رسول الإسلام فى الجمله النبوية الرائعة التى تحدد أسس المساواة فى الحقوق والواجبات وتمحق التفاضل على غير أساس حين قال : (لا فضل لعربى على عجمى ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى) فنفى بذلك أن يمتاز أحد على أحد فى حق أو اجب ، وفرض على المجتمع أن يقدس المساواة ويضعها ميزاناً عادلاً يعامل به أفراده[١] .

وقد عمد الإسلام منذ البداية إلى ترسيخ هذا المبدأ فى وجدان الأمة الإسلامية من خلال مواقف عدة للوحى تنزل فيها بآيات بينات نذكر منها قصة محمد صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأعمى الفقير (عبدالله بن أم مكتوم) ومع (الوليد ابن المغيرة) سيد قومه تلك القصة التى عتب الله سبحانه فيها على نبيه عتاباً شديداً: (عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ) [سورة عبس رقم ١–١٢] .

لقد كانت لحظة حرص بشرى ساورت محمداً صلى الله عليه وسلم طمعاً فى أن يهدى الله الوليد إلى الإسلام وكان بأمره مشغولاً

---

[١] د. مصطفى عبدالواحد : المجتمع الإسلامى أهدافه ودعائمه ص ٧٠ .

حينما جاءه ابن أم مكتوم يطلب شيئاً من القرآن ، ويدعوه مرة ومرة وهو بأمر الوليد مشغول فتضايق منه النبى فعبس فى وجهه فعاتبه ربه هذا العتاب القاسى الذى كاد يبلغ حد التأنيب تصحيحاً للقيم التى يعتز بها الإسلام وتحقيقاً لنهجه الصحيح .

ثم هناك الموقف الذى تنزل فيه الوحى ليرفع أقدار الذين حاول المشركون الزراية بهم عندما استكبروا أن يتساووا بالعبيد والضعفاء فى تلقى الوحى ورغبوا إلى الرسول أن يميزهم فى المجلس وأن يخصهم بالدعوة فى يوم لا يشركهم فيه الأذلاء والمستضعفون . فجاء الوحى الإلهى ليضع قضية المساواة فى الموضوع الذى أراده الله لها بما يضمن تأكيد مبادئه وحق البشر فى ألا ترهقهم ذلة التفرقة . عندما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بألا يستجيب لغرور الكافرين وكبريائهم بقوله تعالى : (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً (٢٨) وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[١] .

فالله إذن لا يقر أن يقوم المجتمع على تحكم عنصر الشرف والنسب أو الثراء ، أو الجاه فهذه كلها عناصر غريبة على خصائص الإنسانية وبعيدة كل البعد عن ذات البشرية التى قرر الله سبحانه صدورها عن نفس واحدة ومن مصدر واحد هو ذاته الله .

ولقد استطاع مبدأ المساواة فى المجتمع الإسلامى أن يتخطى بطبقات مهيضة الحواجز التى أعلنها الظالمون وأن يبدل كثيرا من الأوضاع التى كانت تستقر فى المجتمع الجاهلى .

فهذه طبقة الموالى كانت تعيش فى حدودها الذليلة لا تمد عيونها إلى شئ مما كان ينعم به الأحرار ، بل كانت تقبع وراء تلك الحواجز وتقنع .

---

[١] د. مصطفى عبدالواحد : المجتمع الإسلامى أهدافه ودعائمه ص ٧٤ ـ ٧٥ بتصرف .

حتى جاء الإسلام فكان له فعل السحر فى تناسى الفوارق والإزدراء بها وفتح آفاقاً جديدة استطاع بها أولئك الموالى أن يمتازوا كثيراً عن الأحرار .

فقد وضع الإسلام مقياساً جديداً للفضل والامتياز وهو مقياس الإيمان واليقين والعمل الصالح فوزن به الكثيرون من هؤلاء الموالى فرجحوا على كثير من السادة الأقوياء .

وإلا فمن كان يرجو أن يصل (عبد) مثل بلال إلى ما وصل إليه فى ظل الإسلام ؟ حتى ليقول فيه عمر بن الخطاب (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) .

إن مبدأ من المبادئ لم يكن ليتيح لمثل بلال أن يرتفع إلى ما ارتفع إليه ولكن الإسلام وضع عن مجتمعه أوزار التفرقة ومسح عنه عار الطبقية الظالمة فأصبح مجتمعاً مفتوحاً لكل ذى موهبة يرتقى فيه الفرد بمقدار نصيبه من البذل والعمل ويدرك فيه كل إنسان ثمرة سعيه لا يضعه لون ولا يحط من شأنه جنس ولا تؤوده عقبة المولد والنشأة .

والنظر الإسلامى الصحيح لمكانة هؤلاء من المجتمع الإسلامى يتجلى فى أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه وفى سلوك المجتمع الإسلامى إزاءهم فى كل عصوره .

يقول الرسول (إسمعوا وأطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة)[1] .

والوصف هنا ليس للإزدراء بل هو قضاء على الغضاضة التى كانت فى نفوس العرب والأنفة التى كانوا يتعالون بها على العبيد والمستضعفين .

فالإسلام لا يرى فى اللون أو الجنس عائقاً عن معالى الأمور والمجتمع الإسلامى مجتمع طليق لا تخمد فيه كفاءة ولا تضيع موهبة

---

(1) البخارى .

ولا تقوم فيه حواجز ظالمه شرعها المستكبرون ولا يقر شيئاً من إثم التفرقة الباطلة بين الناس بل ينصاع لكفاءة القيادة دون نظر إلى جنس أو لون .

ومن هنا كان لكثير من الموالى فى المجتمع الإسلامى مكان الصدارة والقيادة على كثير من الأحرار والأشراف سواء فى جانب الثقافة أو جانب الحكم والتوجيه دون أن يحس المجتمع بغضاضة أو يرتفع فيه صوت باستنكار .

فمن كان يظن أن يرضى رجل مثل عمر بن الخطاب فى قوته واعتزازه بنسبه بأن يكون إمامه فى الصلاة مولى مثل سالم مولى أبى حذيفة . لما هاجر المسلمون إلى المدينة كانوا ينزلون جماعات فى دور الأنصار وكان سالم مولى ابى حذيفة يؤم الجماعة التى فيها عمر بن الخطاب لأنه كان أكثرهم قرآناً .

وهذا يبين كيف كان المجتمع الإسلامى منذ نشأته يقدم الناس بحظهم من العلم ونصيبهم من المعرفة وإدراك الخير ويسقط من حسابه أن هناك شريفاً ووضيعاً .

فعندما طعن عمر بن الخطاب وشارف على الموت فكر فيمن يلى الأمر بعده فقال : لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لاستخلفته على المسلمين .

وهى نظرة تعكس ما استقر فى ميزان المجتمع من معنى المساواة حتى لا يقف الجنس أو اللون حائلاً دون ارتفاع عبد إلى مكان الخلافة والقيادة[1] .

ويخبرنا التاريخ أن هذه المبادئ والقواعد كانت منفذة أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده وقد حدث أن تقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى صلى الله عليه وسلم فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : (يابن

---

[1] مصطفى عبدالواحد : مرجع سابق ص ٨٠ .

السوداء) فغضب النبى صلى الله عليه وسلم . وقال (طف الصاع ، طف الصاع) أى قد تجاوز الأمر حده ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح ، فوضع أبو ذر خده على الأرض وقال للأسود (قم فطأ على خدى) .

وشكا يهودى علياً إلى عمر بن الخطاب فى خلافة عمر ، فلما مثل بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب علياً بكنيته فقال له : يا أبا الحسن حسب عادته فى خطابه معه . فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة . فقال على : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسو بينى وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتنى بكنيتى (والخطاب بالكنية كان أسلوباً من أساليب التعظيم للمخاطب) . وحدث مرة أن ولداً لعمرو بن العاص ضرب رجلاً من دهماء المصريين فى عهد ولايته على مصر . فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له : إذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة عمر بن الخطاب مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطباً عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلماً ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: أذهب فأنا ابن الأكرمين. فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ثم توجه إلى الشاكى وناوله درته ، وقال له (إضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك) وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال (ما قولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبى طالب وأجابه بقوله : (يأتى أمير المؤمنين بأربعه شهداء أو يجلد حد القذف ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين.

ثم تلا قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين[1] .

ولا تقتصر تلك المساواة على أسلوب التعامل بين الراشدين فقط وإنما تبدأ منذ الطفولة فالإسلام الذى يعتبر الأطفال قرة أعين لابد أن تؤكد شعائره وآدابه هذه النزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى فى التقبيل أمر يحتمه الإسلام .

روى أنس أن رجلا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنه له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (ألا سويت بينهما) .

وروى البخارى ومسلم عن النعمان بن بشر رضى الله عنهما أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هذا ـ أى أعطيته ـ عطية . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يا بشر ألك ولد سوى هذا ؟ فقال نعم . فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور ـ أى ظلم ـ ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى: قال: فلا آذن .

ومما يجدر الإشارة إليه أن الإسلام يسوى فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ، حيث يقرر أن غير المسلمين فى بلد إسلامى أو خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق عامه وعليهم ما على المسلمين من واجبات ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن جميع رعاياها وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم فلا توقع عليهم العقوبات الإسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ، وأنهم لا يدعون إلى القضاء فى ايام أعيادهم

---

[1] على عبدالواحد وافى قصة الملكية فى العالم ص ٩ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : (أنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فـي السبت) .

ولا ينتهى الأمر فى معاملة غير المسلمين عند نصوص الشرع والقانون بل إن الحاكم المسلم مطالب فوق ذلـك بالمجاملـة وحـسن المعاملة فى غير ما بينته النصوص وفصلته العهود تنفيذاً لقوله تعالى (لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَـمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِـنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1] [الممتحنة رقم٨] .

ويبلغ حرص الإسلام فى الوفاء بعهوده بصفة عامة ومع غيـر المسلمين إلى حد أنه يقعد عن نصرة بعض المسلمين على المعاهدين تنفيذا لقوله تعالى : (وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) [سورة الأنفال رقم ٧٢] .

وهكذا يعمل الإسلام على تؤكيد معنى المساواة تؤكيدا يريـدها مساواة إنسانية كاملة .

- احترام الكرامة الإنسانية :

يرتبط بمبدأ المساواة ويكمله الـنص علـى احتـرام الكرامـة الإنسانية وقد بلغ الإسلام فى هذا الشأن مبلغا عظيمـا عنـدما قـرر التسوية المطلقة بين بنى البشر جميعهم فى احترام كرامتهم، فالاسلام ينظر للإنسان على أنه أكرم من فى الوجود فقد أمر الملائكة ابتـداءاً بالسجود لآدم حيث يقول سبحانه فى كتابه العزيز (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) [الحجر ٢٩] .

كما أن من مظاهر تكريم الله للإنسان أنه خلقه علـى أحـسن صوره[2] . وأختاره للخلافة على الأرض[3] . وجعـل غيـره مـن

---

[1] د. على عبدالواحد وافى : حقوق الإنسان فى الإسلام ص١١ .

[2] (لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم) التين ٤ .

[3] (وهو الذى جعلكم خلائف الأرض) الأنعام ٢٦٥ .

الموجودات مسخرا له يستثمره لمصلحته[1] . وأقدره على استخراج أسرار الكون وجعله فى متناول عقله بما اكسبه من قدرات على التعلم وهذا ما يوقفنا عليه سبحانه من خلال آيات سورة البقرة من ٣٠ ــ ٣٣ .

يقول تعالي (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ) .

وهذا التكريم للإنسان له صفة الإطلاق يستحقه لكونه إنساناً لا للون ولا لجنسه ولا لدينه ولا لماله ولا حسبه أو جاهه . ولا لأى اعتبار غير كونه إنساناً يقول سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الإسراء ١٧٠] .

وغنى عن البيان أن هذه الآية الكريمة إلى جانب ما سبق بيانه وذكره تحمل معنى المساواة المطلقة فى الكرامة الإنسانية بين الرجل والمرأة قبل أن تقررها شريعة أخرى بل أول من جاء بهذا خلافا لما كان سائدا من تدنى مكانة المرأة وامتهانها .

ومن احترام الكرامة الإنسانية بعامة فى الإسلام احترام النفس الإنسانية من غير نظر لدينها أو جنسها فالبشر سواء فى حسن المعاملة . ويروى أنه مرت جنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فوقف لها . فقيل له إنها جنازة يهودى . فقال النبى الكريم (أليست نفسا) .

---

[1] (وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون)الجاثية ١٣.

ومما يؤكد على المساواة بين البشر فى الكرامة الإنسانية التى لا يجوز أن تستذل أو تلمز أو يسخر منها أحد قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) [الحجرات١١] .

والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله ولا تلمزوا أنفسكم ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لآن الناس كلهم من نفس واحدة يجمعهم وحدة الأصل والمنشأ فجميعهم أبناء آدم.

ومن متتاليات احترام كرامة الإنسان الحفاظ على الحياة الإنسانية وصيانتها من كل ما يهدد سلامتها . لذا جاء الأمر الإلهى بالنهى الصريح عن الاعتداء على حياة الإنسان (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق) وجعل من يفعل ذلك جزاؤه جهنم خالدا فيها. (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) . (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما احيا الناس جميعا) كذلك واجه الإسلام العادات المستقبحة التى كانت شائعة فى الجاهلية من قتل الأبناء مخافة الفقر وأعلمهم أن الله هو الرازق يقول تعالى (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام ١٥١] .

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى فى حديث معناه أن أقبح الأمور أن يقتل الإنسان ولده مخافة أن يطعم معه . وأكد الرسول الكريم على أن أعظم الذنوب عند الله التى تأتى مباشرة بعد الشرك هى قتل الأبناء وأكد بصفة خاصة على الإناث اللاتى كن موضع كراهية العرب . حيث كان من هوان المرأة فى الجاهلية أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو الفقر وحكى القرآن عن هذه العادة ما يسجل هذه الفعلة الشنيعة على الجاهلية التى جاء الإسلام

ليرفع من سقطتها حيث نقرأ قوله تعالى : (وَإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِـالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنْ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) سورة النحل ٥٨ ـ ٥٩ ، وفى موضع آخر نقرأ قوله تعالى (وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت) [التكوير ٨-٩].

وهذه الآية الأخيرة يذكرها القرآن الكريم ويجعلها من مواضع الحساب يوم القيامة وتذكر فى سياق هول يوم القيامة كأنها حدث كونى من هذه الأحداث العظام. أن الموءودة ستسأل عن سبب وأدها فكيف بوئدها ؟

وما كان يمكن أن تثبت كرامة المرأة فى البيئة الجاهلية أبدا لولا أن تتنزل بها شريعة الله ونهجه فى كرامة البشرية كلها . وفى تكريم الإنسان الذكر والأنثى وفى رفعة على المكان اللائق بكائن يحمل نفحه من روح الله العلى الأعلى . فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة التى جاء بها الإسلام وأنشأ وضع المرأة الجديد بقيم سماوية محضة وبميزان سماوى خالص يؤكد تساوى الذكر والأنثى.

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى فى حق الحياة وحرم التعدى مع هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التى لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان . وعلى العكس مما كان فى الجاهلية من تفضيل الذكور المحارين الكاسبين على الإناث فإن الإسلام جعل للبنات ميزة واضحه حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأباء (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة)

وأيضاً عن أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج إلى سوق من أسواق المدينة فأشترى شيئا فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من

فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حـرم الله بدنه على النار[1] .

وهكذا عمل التشريع الإسلامى على تصحيح الأوضاع الجائرة التى عاشتها المرأة إزاء الرجل وسوى بينهما فى حق الحياة الكريمـة التى قررها الله سبحانه للجنس البشرى بأسره ذكوره وإناثه على قـدم المساواة حيث قال سبحانه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء٧٠]. وغنى عن البيان أن بنى آدم هم الرجل والمرأة فى جميع الأجناس والشعوب فى الأرض .

ـ مبدأ المساواة والفروق الفردية :

إن المساواة فى القيمة الإنسانية من وجهه نظر الإسلام لا تلغى أن الأفراد يتفاضلون فيما بينهم بالاستعدادات العقلية والبدنية وسـائر الخصائص الإنسانية لأنه لا يمكن على الإطـلاق أن يقـوم مجتمـع يتساوى أفراده فى الحركة والسير والفهم والذكاء والقـدرات بحيـث يصبح مجموع أفراده أرقاماً مكررة للفرد الأول . وهذا بالطبع خلاف ما يقرره الإسلام وإنما هو يذكر أن فى كل فرد جانب كمال وجانـب نقص يختلف به عن غيره من الأفراد . وهو يستثير فى كل فـرد أن ينمى جوانب الكمال لديه ويبيح له أن يرتفع بها إلى منتهى ما تستطيع قدراته.

وقد تتضمن حكمة خلق البشر على هذا النحو أمرين أولهما :

دفع كل فرد دفعاً ذاتياً نحو التعاون والاتساق مع بقيـة أفـراد جنسه كهدف أساسى من أهداف الوجود . إذ أن كل فـرد بإمكانياتـه الخاصة عندما يعلم عجزه عن أن يحقق لنفسه الاكتفاء الـذاتى فـى حياته وفى وجوده سيوجد لديه ميلا قوياً لمعاونة غيره معاونـة لهـا مظهرها العلمى فى واقع الحياة . مما يؤدى فى نهاية الأمر إذا سـار على النحو المحدد له . أن يتم استكمال النقص فى القدرات البـشرية

---

[1] زينب رضوان : أحكام الاسرة على ضوء الشريعة الاسلامية ص٥٧ .

عن طريق تنمية جوانب القوة لدى جميع الأفراد ومن ثم يتم الاتساق العام فى الوجود .

أما الأمر الثانى فهو : أنه إذا علم كل فرد أنه يملك جانب فضل يرتفع به على آخر فإن به أيضاً جانب نقص يرتفع به الآخر عليه . عند ذلك يتحدد له الإطار العام الذى على ضوئه يجب أن تسير علاقته بالآخرين وأهمها ألا يمتلكه الزهو من أى فضل يبلغه فيجعله مستكبراً على الآخرين ساخراً منهم لأن هؤلاء الآخرين يملكون درجات كمال يعانى هو فيها نقصاً .

وبذلك يعلمه القرآن أن أية ميزة يرى نفسه متفوقاً بها على غيره لن تكون أبداً مبرراً للتعالى على الآخرين . وأن علاقته بباقى أفراد جنسه لابد وأن تسير ليس فقط على أساس الإحساس بالمساواة فى القيمة الإنسانية وإنما أيضاً على الإقرار بالمساوة فى الكرامة الإنسانية[1] التى لا يجوز أن تستذل أو تلمز أو يسخر منها أحد[2] والتعبير العميق الذى يستخدمه القرآن فى قوله : (ولا تلمزوا أنفسكم) ذو دلالة عظيمة فلمز إنسان لإنسان هو لمزه لنفسه لأن الناس كلهم من نفس واحدة .

فالفروق الفردية إذن معترف بها على أنها أساس وجود الحياة وسبيل تحقيق غايتها. إلا أن هذا الهدف لا يمكن أن يتم إلا فى إطار من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر وفى القيمة الإنسانية والاعتراف بكرامتهم جميعاً لأن هذا هو الطريق الذى يضمن تحقيق التعاون والانسجام بينهم على النحو الذى أراده الله .

---

[1] (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [الإسراء ٧٠].

[2] (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) الحجرات ١١ .

ثانياً : مبدأ الحرية :

جاء الإسلام بتقرير مبدأ الحرية . وكان هذا المبدأ بجانب مبدأ المساواة يمثلان ثورة على الأوضاع البشرية الفاسدة التى استعبدت البشرية حقبة طويلة من الزمن فى غياب هذين المبدأين .

وبالنسبة لمبدأ الحرية نجد أن بدايات تطبيقة قد تغلغت لتصل على أعماق النفس البشرية وتتعامل معها لتخرج منها لانطلاقه الكاملة للتحرر الإنسانى .

وهذا المبدأ الذى يضعه الله كأحد الدعائم التى تقوم على أساسها المجتمعات أراد به للإنسان منذ الأزل أن يكون مخلوقا حرا وأن يتعامل فى حرية مع الآخرين فى ظل حياة اجتماعية سليمة .

ولهذا فإن النصوص القرآنية ترفض بشدة سائر النظم التى تستبعد الإنسان سواء فى عمله أو فى سلوكه العام .

وحتى يمكن أن يتلاقى مفهوم الحرية الإنسانية مع مفهوم الحرية الذى رسمه الخالق للإنسان وتوفر الحرية بمعنى أوسع نجد أن أولها وأهمها حرية التخلص من الشعور بالعبادة أو الخضوع لأحد غير الله. فهو وحده الذى يملك كل شئ وله وحده الخضوع والخشوع.

فعندما يتبين الإنسان أنه ما من أحد غير الله له عليه سلطان وما من أحد يميته أو يحييه إلا الله[(١)] . وما من أحد يملك له ضرا ولا نفعا وما من أحد يرزقه من شئ فى الأرض ولا فى السماء[(٢)] . وليس بينه وبين الله وسيط ولا شفيع والله وحده هو الذى يستطيع والكل سواه عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم شيئا . فإذا امتلأ الانسان بهذا الشعور أمكنه التحرر من الخوف على الحياة وعلى الرزق وعلى

---

(١)(وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَاباً مُؤَجَّلاً) [آل عمران ١٤٥] .

(٢) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ) [فاطر ٣] .

المكانة فالحياة بيد الله وحده والرزق بيده والعزة لله جميعا[1] لأن هذه المخاوف مشاعر خبيثة تغض من إحساس الفرد بنفسه وقد تدعوه إلى قبول الذل وإلى التنازل عن كثير من كرامته والكثير من حقوقه .

ثم يلفتنا القرآن إلى مصدر آخر لعبودية النفس يختلف عما سبق إذ قد تتحرر النفس البشرية من عبودية القداسة ومن خوف الموت والأذى والفقر والهوان ومن كل الاعتبارات الخارجية والقيم الاجتماعية ثم تبقى مستذلة لذاتها ولمطامعها وأهوائها . فيأتى لها القيد من داخل حين تتفلت من خارج ... والإسلام لا يغفل هذا الخطر الكامن على التحرر الوجدانى فيلقى إليه التفاته عميقة تشهد بعنايته بدخائل النفس وأغوارها وتدل على اهتمامه بكل استعداداتها وملابساتها : (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة ٢٤] .

وهكذا يجمع فى آية واحدة جميع اللذائذ والمطامح والرغائب ، ونقط الضعف فى نفس الإنسان ليضعها فى كفة ، ويضع فى الكفة الأخرى حب الله ورسوله لتكون التضحية كاملة والتخلص من إرهاق الشهوات كاملا .

فالنفس التى تتحرر من هذا كله هى النفس التى يتطلبها الإسلام .. وما كان هذا تحذيرا ولا دعوة إلى الزهد وترك طيبات الحياة .. إنما كان دعوة للتحرر والانطلاق من ضعف الشهوات والغرائز ثم لا ضرر بعد ذلك من الاستمتاع بالحياة حين يملكها الإنسان ولا تملكه[2].

---

[1] (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [آل عمران ٢٦].

[2] (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) [الاعراف ٣٢] .

فإذا تم تحرر الإنسان على هذا النحو من كل صور العبودية وأشكالها كان من السهل بعد ذلك عليه أن يمارس حريته فى العالم الخارجى بين أقرانه على النحو الصحيح . وقد كفل الإسلام للناس جميعا أركان الحرية الأساسية سواء ما كان منها متعلقا بحرية العقيدة أو الحرية السياسية أو حرية الرأى والتفكير. وبذلك يحمى الإسلام كيان الفرد ويحقق حريته ويهيئ له فى مجتمعه الكرامة والتقدير .

وقد يتحرر الإنسان من الاحساس بالعبودية لغيره من البشر ومن الخوف على الرزق أو الحياة ، ولكنه يظل أسيرا لعبودية من نوع آخر عبودية القيم الاجتماعية التى كانت تتحكم فى مكانة الفرد بين الجماعة فترفع من شأنه أو تخفضه ـ كقيم المال والجاه والحسب والنسب وغيرها .

فجاء الإسلام ليقضى عليها تماما ويضع معيارا آخرا للتفاضل بين الناس هو معيار الايمان بالله وخشيته وتقواه . وهذا ما جاء ذكره صراحة فى القرآن الكريم (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ١٣].

وبهذا قضى نهائيا على جميع صور التفاخر السائدة بين الناس فى ذلك الوقت وأصبح التسابق فى سلم الشرف هو تسابق نحو تقوى الله وهذا طريق مفتوح للجميع يلجه الشريف والوضيع وليس لأحد فضل على الآخر إلا بما يحققه من كسب فى هذا الطريق الجديد .

وبعد هذا قرر الإسلام مبدأ الحرية كاملا بجميع صوره وأبرز صوره فى المجال السياسى : الحرية السياسية ـ حرية الفكر ـ حرية العقيدة .

الحرية السياسية :

وهى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فـــى أن يشترك فى إدارة شئون الدولة ويرقب أعمال السلطة التنفيذية .

وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيـــار الخليفـــة نفسه موكولا إلى الأمة الإسلامية وفى نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمرا ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلـــى المسلمين وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم عن كل مـــا تعملـــه فـــى حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه الرسول ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم فى أمورهم فقال تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَـنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[١] .

الحرية الفكرية :

منح الإسلام كل فرد الحق فى إبداء رأيه عن أى طريق شـــاء وجعل من أظهر صفات المؤمنين انهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم (لست عليهم بمصيطر) ويلحق بحريـــة الـــرأى . حق الفرد فى النقد والتقويم وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يـــرى إنحرافا أو خطأ أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم .

فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولايته (أن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى) .

وعمر يقول (من رأى فىّ اعوجاجا فليقومه) فيجيبه أحد الناس (لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا) .

ويدخل فى الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يـــراه فـــى حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والانسان واعتناق مـــا

---

[١] آل عمران ١٥٩ : على عبدالواحد وافى حقوق الانسان فى الاسم ص١١٥ .

يقتنع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلقا أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك والحيوان أو النبات أو الإنسان ، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون ، وكل ما فعله فى هذه الناحية أنه إستحث العقول على النظر فى ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون وإستنباط قوانينها العامة وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التى تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر إليها فبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمى .. وحفز الناس على .. استنباط القوانين التى تسير عليها ظواهر الأرض والسماء... ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية فى تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

فحرية الرأى وحرية الصحافة وحرية الخطابة بمعناها العام وحرية التفكير العلمى كل ذلك وما إليه من الأمور التى يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام فى كل صورها وأوسع نظامها قبل أن تخلق ديمقراطيتهم بأكثر من ألف ومائتى عام[1] بل أضاف سبقا تميز به فى مجال الحرية لم تصل إلى مثله أى شريعة من الشرائع الوضعية . عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فهو لم يبح للناس فقط أن يكونوا أحرارا فيما يعتقدون بل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق.

فلحرية الرأى فى هذه الشريعة : شقان : الاباحة ، والايجاب فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ولا توجب عليهم فعله ... بينما الواجب ذو مضمون إيجابى يتميز به عن الحق مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه والا كان آثما مستحقا للعقاب[2] .

---

[1] على عبدالواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ص١٨٨ .

[2] سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٢٨ .

حرية العقيدة :

لم يلبث الإسلام أن استقر وتبينت للناس تعاليمه حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادئ هى أرقى ما وصل إليه التشريع الحديث بشأن حرية الأديان والمعتقدات .

الأول : أنه لا يرغم أحداً على ترك دينه : واعتناق الإسلام فى هذا يقول الله تعالى : (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ) [البقرة٢٥٦] .

الثانى : الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية . ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفى هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله عليه السلام (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل١٢٥] ــ ويقول مخاطبا المؤمنين (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [العنكبوت٤٦] . ويقول مخاطبا أهل الأديان الأخرى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ) ، (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ) .

الثالث : الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو أن الايمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن يقين واقتناع لا عن تقليد واتباع وبذلك حطم الإسلام القواعد التى قام عليها التدين فى كثير من الأمم من قبله وهى قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم فى عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلى والمنطق السليم .

وأخذ الله على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير . قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ).

ويجب أن نلاحظ أن الإسلام إذا كان قرر الحريات للناس كافة فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ألا يكون هذا عن طريق الطغيان على حريات الآخرين أو عن طريق الإضرار بمصالح الدين والدولة فإذا اعتدى فرد على حرية فرد أو كان تمتعه مضرا بالدين أو الدولة .. وجب على الدول أن تقيد حرية ذلك الفرد[١] .

وإذا كنا تحدثنا عن مبدأ الحرية وصورها التى أرساها الإسلام فإنه من الضرورى أن نعرض لموقف الاسلام من الرق وكيف قضى عليه وكيف أنه اعتبره مواتا وان الحرية هى إحياء للنفس البشرية فكان بقضائه على الرق بمنهجه الواقعى فى مواجهة هذه الآفة البشرية فإنما كان يضع الأسس الركينة لقيمة الحرية للإنسان بأجل معانيها . وهذا أمر منطقى مع دين جاء بمبدأ اقرار الحرية والمساواة بين البشر جميعا . فلا يمكن أن تكون حرية ومساواة فى ظل وجود جماعه من البشر مستعبده فى أغلال العبودية والرق .

ـ الإسلام ومحاربة الرق :

من المفيد أن نوضح أن الإسلام ليس منشئاً لنظام الرق وإنما جاء والرق عماد النظام الاقتصادى السائد فى مختلف أمم العالم . فعمد إلى التعامل معه بصورة تؤدى على انتهائه لكى تستظل البشرية بمبادئه السامية فى الحرية والمساواة والعدالة والتكافل الاجتماعى ، وعمد فى هذا إلى التدريج فى التشريع لأن اللجوء إلى التحريم الآنى والفورى من شأنه أن يعرض التشريع للمخالفة لما سيترتب عليه من أضرار بالغة للحياة الاقتصادية فى هذا الوقت. لذلك عمد إلى التعامل معه بصورة تؤدى هى نفسها إلى إلغائه والقضاء عليه بيسر يحفظ للمجتمع كيانه واستقراره والتدريج فى التشريع هو أحد السمات الخاصة بالتشريع الإسلامى التى نقلت المجتمع من أوضاع وقيم

---

[١] محمود شلتوت : من توجيهات الاسلام ٥٦٥ .

وأفكار راسخه متحكمة فى حركتهم ومسار تفكيرهم إلى قمة سـامقة من التقدم والرفعة بدون المرور بالاهتزازات التـى تتعـرض لهـا المجتمعات عند مرورها بفترات التغيير التى تحدث لها حتى ولو كان هذا التغيير إلى الأفضل .

وتتبدى حكمة الإسلام فى معالجته لقضية الـرق فـى غلـق مصادره وتوسيع منافذ تسربه بصورة تنتهى به إلى التلاشـى وذلـك على النحو التالى :

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة ومتنوعـه أهمها سبعة روافد هى :

١ ـــ الحرب بجميع أنواعها .

٢ ـــ القرصنة والخطف والسبى .

٣ ـــ ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو السرقة أو الزنا فكـان يحكم على مرتكبى واحده منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .

٤ ـــ عجز المدين عن دفع دينه .

٥ ـــ سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء .

٦ـــ سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعـوز أن يتنـازل عـن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين .

٧ ـــ تناسل الأرقاء فكان ولد الآمة يولد رقيقا ولو كان أبوه حراً .

فجاء الإسلام فحرمها جميعا ما عدا رافـدين اثنـين همـا رق الوراثة ورق الحرب . وعمد إلى هذين الرافدين نفسهما فقيدهما .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوارثة أنه استثنى منـه أولاد الجوارى من سادتهن إذا إعترف به السيد ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثانى أنه استثنى منه الذين يؤسرون فيها إلا بشروط كثيـرة

من أهمها أن تكون الحرب شرعية وإن كان الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر[1] . وأننا إذا نظرنا فى القرآن الكريم فلن نجد فيه أثرا لقتل الأسير ولا استرقاقه وإنما نجد له مصيرا واحداً كريما وهو إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل (فإنما مناً بعد وأما فداء) .

ومن الواضح أن الرق يلى القتل فى القسوة والشناعة . وأن الإسلام ينظر إليه كنظرته إلى القتل ، كما أن الحرية فى نظره قرينة الحياة . حيث نجده يجعل كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة . أى أنه تعويض الحياة بالحياة . فإن تحرير الرقيق يدخله فى زمرة الأحياء بعد أن كان فى عداد الأموات بسبب الرق فالحرية هى الحياة[2] .

ومن الثابت أن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق . وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق . ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أنشأ رق على حر لا فى حرب ولا فى سلم . وأن لجوء الإسلام يوما إلى استرقاق الأسير إنما كان من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب وهو تطبيق لقوله تعالى : (فَمَنْ اعتَدَى عَلَيكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّـهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) . وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم يسترقون أسرى المسلمين فكانت المعاملة بالمثل ، فإن لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين أن يسترقوا لأن ذلك يكون إعتداء والله تعالى يقول (ولا تعتدوا)[3] .

---

[1] د.زينب رضوان : المرأة الموروث والتحديث ص ٢٨ .

[2] د . محمد فتحى عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى ص٧٢ .

[3] الإمام محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٢٧ .

ولم يكن هذا هو موقف الإسلام فقط من قضية الرق وإنما كان له منهجه الذى سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء فجعل من أسباب العتق أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل صراحة على عتقه ، كذلك أن يجرى على لسان السيد فى أى صورة لفظ يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع مبلغا من المال . وقد ذلل لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعون ويشترون ويتاجرون ويعقدون العقود حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور ٣٢] .

وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يتصرف فيه تصرفا ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على ما تلده بعد تدبيرها فيعتق معها ما تلده وذات الشئ إذا كان سيدها أوصى بعتقها بعد وفاته فتعتق هى ومن تلده بعد وفاة سيدها أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخلصهم من الرق . وفضلا عن ذلك فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الأرقاء . فجعله تكفيرا للقتل الناشئ عن خطأ وما فى

حكمه[1] . وإذا حلف المسلم يمينا وحنث فيه وجب عتق رقبة[2] . وإذا حرم إمرأته على نفسه وجب عتق رقبة حتى يقربها[3] . وإذا أفطر فى رمضان متعمدا وجب عتق رقبة[4] . وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه[5] . حيث حرمت الأحاديث تحريما باتا لطم الوجه وعندما لطم أحد ابناء مقرن جارية لهم أمرهم الرسول بعتقها .

وإلى أن يتحقق التحرير الكامل لسائر العبيد أوصى بحسن معاملة الرقيق[6] . ومن مظاهر ذلك ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم الآ ينادى السيد عبده بيا عبدى وأن يقول العبد لمالكه يا سيدى . بل يقول المالك فتاى أو فتاتى وأن يقول العبد مولاى أى صديقى الذى أواليه أو أنصره .

ـ وأمر بأن يأكل العبد مما يأكل مالكه ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده وقد قال عليه الصلاة والسلام (إخوانكم خولكم ملككم الله إياهم ولو شاء لملكهم إياكم . إطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تكسون)

ـ ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد أو يظلموا . وقال عليه الصلاة والسلام : من لطم عبده فكفارته عتقه .

---

[1] "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة" النساء ٩٢ .

[2] "لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" المائدة ٨٩ .

[3] "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا" [المجادلة].

[4] سيد سابق : فقه السنة . الجزء الأول ص٤٦٧

[5] عن أبى مسعود البدرى عندما كان يضرب غلامه بالسوط فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم (أعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . فقال (هو حر يا رسول الله) فقال لو لم تفعل لمستك النار .

[6] د. على عبدالواحد وافى : حقوق الإنسان فى الإسلام ص ١٢٦ .

ـ ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفس الحر فالحر يقتل بالعبد إن قتله ولو كان سيده .

ـ ومنها أن جعل للعبد حق الشكوى من سيده ويخاصمه بين يدى القضاء إذا كلفه ما لا يطيق.

ـ ومنها أن أوجب على المالك نفقة مملوكه ولو كان كلا لا يعمل شيئا.

ومن هنا يظهر ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج .

وهكذا يتضح أن الإسلام عمد على القضاء على الرق تدريجيا عندما ضيق روافده ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود حتى انتهى به الأمر إلى الزوال وسياده مبادئ الإسلام الداعية إلى الحرية والمساواة والعدالة والتكامل الاجتماعى بصورة كاملة .

وبعد هذا العرض الإجمالى لرؤية الإسلام لمبدأى المساواة والحرية اللذان يشكلان محور الحقوق الواردة بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ننتقل إلى استعراض مواد هذا الإعلان العالمى ونقارنه بما سبق وقرره الإسلام بالنسبة لكل حق تضمنته هذه الوثيقة الدولية .

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأعلنته . وبعد هذا الحدث التاريخى دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته وخصوصا فى المدارس والمعاهد التعليمية بدون أى تمييز بشأن الوضع السياسى للدول أو الأقاليم .

وكانت مصر من بين دول الأعضاء بالأمم المتحدة التى شاركت فى صياغة وإعداد وإقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث عينت الحكومة المصرية المرحوم الدكتور محمد عزمى مقرراً عاما فى وفدها فى لجنة حقوق الانسان فى الأمم المتحدة وشارك فى المشاورات لوضع أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى باريس فى ١٩٤٨/١٢/١٠ وكان له شرف رئاسة اللجنة فى إحدى السنوات.

كما شاركت مصر فى صياغة العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] .

وينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من خلال مواده الثلاثين على ما اتفق عليه من حقوق للإنسانية .

حيث جاءت المادة الثانية من هذا الإعلان لتؤكد حق البشر جميعهم فى التمتع بالحقوق الواردة فى هذا الإعلان بدون أى تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد . وكل هذا بدون تفرقة بين الرجال والنساء فى التمتع بهذه الحقوق . وهذا ما سبق واثبته الإسلام

---

[١] الهيئة العامة للاستعلامات حقوق الإنسان فى مصر ص ٤٣ .

من خلال مبدأ المساواة الذى جاء به مع غيره من المبادئ كاحترام كرامة الإنسان ومبدأ الحرية والعدالة والتكافل الاجتماعى على النحو السابق إيضاحه .

وإذا نظرنا إلى باقى مواد الإعلان يتبين لنا على ضوء المادة السابقة أن الحقوق الواردة به يمكن أن تنقسم إلى مجموعتين أساسيتين. الأولى ما جاء منها متعلقا بجميع أفراد الجنس البشرى رجالا ونساء خاصا بالأوجه المختلفة للحياة العامة .

ومجموعة أخرى متعلقة بحقوق الرجل والمرأة داخل الأسرة بما فى ذلك المتضمنه حماية الأمومة والطفولة .

وعليه فسوف نعرض لكل مجموعة بنداً بنداً ونعقب على كل بند برؤية الإسلام فيما ورد به من حقوق .

أولاً : حقوق الرجل والمرأة فى مجالات الحياة العامة .

بالنسبة لهذه الحقوق يمكن أن نميز من خلال ما ورد فى الإعلان من بنود على المجموعات التالية :

١ - الحق فى الحرية :

جاء النص على هذا الحق بصورة المختلفة من خلال عدة مواد فنجد أن المادة الأولى منه تنص على أن جميع الناس أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق وأنهم وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء. ويرتبط بهذا المعنى النص على حق كل فرد فى الحياة والحرية (م/٣) وأيضا عدم جواز استرقاق أى شخص وحظر تجارة الرقيق (م/٤) . ثم تأتى المواد من الثامنة عشرة إلى المادة العشرون لتؤكد على الحق فى حرية التفكير والحرية الدينية (م/١٨) وعلى الحق فى حرية الرأى والتعبير وحرية اعتناق الأفكار والآراء (م/١٩) ثم على الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية (م/٢٠) ويتحدث عن الحق فى حرية الانتقال واختيار محل الإقامة والحق فى مغادرة البلاد والعودة إليها (م/١٣) . والحق فى

الهجرة هربا من الاضطهاد (م/١٤) . ثم تأتى المادة (١٢) لتتحدث عن حرمة المسكن والحياة الشخصية للإنسان ومنع أى تدخل فيها . ثم يكون النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب والمعاملات القاسية (م/٥) تأكيدا على ما جاء بالمادة الأولى من احترام كرامة الإنسان .

وتفضيل هذه الحقوق نعرضها على النحو التالى :

المادة الأولى : **وتنص على أنه** :

يولد جميع الناس أحرارا متساويين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

- الرؤية الإسلامية :

أوضحنا فى الصفحات السابقة ما قدمه الإسلام للبشرية من مبادئ سامية فهو أول من جاء ليقر للبشرية جمعاء مبادئ الحرية والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية . وإلى جانب هذا فقد أعلمنا الله سبحانه أن الإنسان مع أنه ولد محروما من جميع المعارف العقلية والحسية فإنه قد زود بملكات قادرة على أن تقدم له ما يتمنى من المعارف[١] وأن الله عندما صاغ نفس الإنسان استودعها فكرتى الخير والشر[٢] . فالإنسان زود ببصيرة أخلاقية وهدى طريق الفضيلة والرذيلة[٣] ، وهو إلى جانب هذا يتميز على غيره من سائر المخلوقات بالعقل والقدرة على اختيار البدائل اختياراً حراً واعيا يتحمل مسئوليته[٤] . ويعلمنا القرآن أن العلم بحقيقة الخير والشر أمر يوقفنا عليه العقل السوى إلا أنه ليس كافيا بذاته ليثمر الفضيلة فكثير

---

(١) (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) النحل ٧٨.

(٢) (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) الشمس ٧-٨ .

(٣) (ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين * وهديناه النجدين) البلد ٨-١٠ .

(٤) (اليوم نجزى كل نفس بما كسبت ولا ظلم اليوم) غافر ١٧ .

من الناس يعلم الخير ولا يفعله ويعرف الشر ويأتيه[١] لذلك كان لابـد لهذا العقل من دعامه قوية تترجمه فى الواقع الخارجى إلى فعل خير ـ وهذه الدعامة لن تكون سوى الضمير الإنسانى وهو ما اعتمد عليه القرآن فى بنائه الأخلاقى وعمل على إنمائه .

ووظيفة هذا الضمير أن يقف حارسا يقظا يحول دون الـنفس الأمارة وشهواتها كلما حاولت أن ترتكب مخالفة أو تقع على محظور ووجود هذا الوازع داخل الإنسان كفيل بأن يعد لنا أفراداً مثاليين لأن سلوك الإنسان يعتمد هنا على رقابة الله . والله مع الانسان أينما غـدا أو راح[٢] ولا يغيب عن علمه شيئا فهو (علـيم بـذات الـصدور)[٣] فرقابة الضمير تعنى رقابة الله . هذا إلى جانب أن الـضمير يـصنع تماسكا أخلاقيا بحيث تصدر عنه كل الفـضائل كوحـدة رصـينة لا إنفصام بينها فلا يصدق الإنسان ثم يسرق ، ولا يخلص لأسرته ويغش الآخرين فعن الضمير تصدر الأخلاق[٤] .

أما عن الإخاء الذى يجب أن يسود فى التعامل الإنسانى الـذى نص عليه العهد الدولى فى مادته الأولى . فإننـا نقـول أن أسـاس العلاقات الإنسانية جميعها فى الإسلام قائمة على المـودة والرحمـة والإخاء . فالإسلام إذا كان يؤمن بالفرد إلا أنه لا يؤمن بالفردية وهو فى حال إيمانه بالفرد يؤمن بحقيقة موجودة . وفى حال إنكاره للفردية يرغب فى أن يجنب الفرد مخاطرها التى تتمثل فـى سـيطرة حـب المنفعة الذاتية على تصرفات الأفراد وتوجههم فى الحياة مما يجعـل تماسكهم والتفاتهم نحو هدف عام أمر عسير . ووسيلة الإسـلام فـى

---

[١] (إن النفس لأمارة بالسوء) يوسف ٥٣ .

[٢] (وما يكون من نجوى ثلاثة إلا وهو رابعهم ولا خامسة الا وهو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا وهو معهم أينما كانوا) المجادلة ٧ .

[٣] المائدة ٧ .

[٤] توفيق سبع : واقعية المنهج القرآنى ص ٤٠ .

تعميق وعى الإنسان بمعنى الوجود المشترك وأهميته جاءت من خلال ما قرره القرآن الكريم من أن قاعدة البشرية صدرت أساسا عن مصدر واحد هو الله ومن نفس واحدة وخلق منها زوجها وكون بها أسرة من زوجين ليرسخ فى النفوس وحدة المنشأ لما لها من أثر إيجابى يستثير الرغبة فى الترابط والإحساس بالأخوة[١] . وإلا لو شاء الله لخلق فى أول النشأة رجالا كثيرا ونساء لا رحم بينهم ولا رابطة تربطهم .

ثم قرر الإسلام بعد هذا أن لكل فرد فى المجتمع الإنسانى حرمة تراعى وحدد له حقا يؤدى وفرض عليه واجبا يقوم به إزاء غيره وسوى بين الناس فى القيمة الإنسانية وفى الكرامة[٢] . ودفع إلى التعاون بين آحاد الناس . فالنبى الكريم يقول : "كان الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه" .

وقال كذلك (من فرج عن أخيه كربه من كرب الدنيا فرج الله عنه كربه من كرب يوم القيامة) .

وهذا التعاون يمتد بين أفراد الأسرة الواحدة والأقارب ويشمل الجيران والأيتام والمساكين وابن السبيل . وجعل التعاون بين أفراد الجماعة واجبه فى أداء الديون واعتبر ذلك مصرفا من مصارف الزكاة[٣] .

ومن المبادئ التى وضعها الإسلام التآخى وقد آخى الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة بين المهاجرين بعضهم ببعض وبين المهاجرين والأنصار وكان هذا الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه فى الله وفى المجتمع كما يعين أخاه فى الدم وفى القرابة

---

[١] (ياأيها الناس إتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) النساء١ .

[٢] زينب رضوان : النظرية الاجتماعية فى الإسلام ص٢٦٤ .

[٣] محمد أبو زهرة : مرجع سابق ص ٤٣ .

ولقد كان الأخ يشاطر أخاه فى ماله وإن أقل صور المؤاخاة أن يعينه إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل.

وذكر أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : كنا فى سفر . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا[1] .

وإذا انتقلنا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أن أساس الاجتماع الإنسانى هو التعاون (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)[2] فأساس العلاقات الدولية التعارف أومع التعارف يكون التعاون على الخير .

ويرتبط بالمادة الأولى ما جاءت به المادة الثالثة من النص على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية لكل فرد .

والرؤية الإسلامية واضح فيما يتعلق بهذه النقاط السابقة فحفظ الحياة والنفس من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية حيث حرمت أى اعتداء عليها حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه) ودفاع المسلم عن ذلك كله حق شرعى وواجب عقيدى (من قاتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد) .

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار) .

وجاء الإسلام بتحريم وأد البنات[3] وقتل الأبناء خشية الفقر[1] وتوعد بالعذاب المقيم والغضب واللعنة لمن يزهق روح أخيه الإنسان.

---

[1] محمد أبو زهرة : المرجع السابق ص ١٦٢ ، ١٦٤ .

[2] الحجرات ١٣ .

[3] (وإذا المؤدة سئلت بأى ذنب قتلت) التكوير ٨-٩ .

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[٢].

وقال تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)[٣] .

وقرر القصاص و الدية حفاظا على النفس وحماية للأوراح بقول سبحانه (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٤].

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء ٩٢] .

(وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)[٥] .

كذلك يقدس الإسلام الحياة فهى منحة من الله ويأثم الإنسان إذا قنط من رحمة الله وأقدم على الانتحار يقول سبحانه (وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) [يوسف ٨٧].

(وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ) [الحجر ٥٦] .

ويقول سبحانه كذلك (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥] .

وأيضاً (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء ٢٩].

---

[١] (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا) الإسراء ٣١ .

[٢] النساء ٩٣ .

[٣] المائدة ٣٢ .

[٤] البقرة ١٧٨ .

[٥] المائدة ٤٥ ــ محمد فتحى عثمان مرجع سباق ص ٦٦ .

ثم ينتقل الإعلان ليقرر الصور المختلفة للحرية كما تشير إليها المواد من الثامنة عشر إلى العشرون على النحو التالى :

المادة الثامنة عشرة :

وتتحدث عن حرية التفكير والحرية الدينية . حيث تنص على أن :

ـ لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا منفردا أم مع الجماعة كما تقرر المادة التاسعة عشرة من الإعلان حرية الرأى والتعبير وتأتى المادة العشرون لتقرر حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية حيث تنص فى المادة ١٩ على أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية وبأى وسيلة كانت .

اما المادة عشرون فتنص على أن لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

الرؤية الإسلامية :

أولا : فيما يتعلق بحرية التفكير :

نجد منذ البداية أن الشريعة الإسلامية جاءت معلنة حرية التفكير ومحررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات داعية إلى نبذ كل مالا يقبله العقل. فهى تحثه على التفكير فى كل شئ وعرضه على العقل فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشئ إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله وقد قامت القضية الإيمانية ذاتها على أساس

العقل. وقد نقل القرآن إلى البشرية حقائقه جميعها من خلال أسلوب خاص بمنهج علمى هادئ يحمل الدعوة بالحسنى[١] لأصحاب العقول المتفتحة لإعمال الفكر والنظر فى حقائق الوجود ليتمكنوا من الوصول إلى الحقيقة المجرده بعيدا تماما عن الفرض الكهنوتى لمسلمات غيبية إيمانية[٢] مؤكدا على أن الله قد أودع فى الإنسان من وسائل الإدراك الحسى والعقلى[٣] ما يعينه على تبين حقيقة الوجود وبالتالى إدراك خالقه وما عليه إلا أن يحسن استخدام هذه الملكات ولا يحجبها بأستار الجمود أو الجهل أو الغفلة أو الضلالة لأن هذا التعطيل لوظيفتها لن يحجب عن صاحبها نور الحقيقة فقط وإنما سيجعله مستهدفاً للعذاب فى الآخرة .

ويقول سبحانه فى ذلك منبئا عن حال أصحاب النار يوم القيامة (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ)[٤] .

لذلك نجد الوحى القرآنى يتوجه دائما فى خطابه إلى قوم يسمعون[٥] لقوم يبصرون[٦] لقوم يعلمون[٧] لقوم يعقلون[٨] لقوم يتفكرون . للعالمين[٩] لأولى الألباب[١٠] لآن هؤلاء فقط هم الذين

---

[١] (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) النحل ١٢٥ .

[٢] (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق) فصلت ٥٣ .

[٣] (قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة) الملك ٢٣ .

[٤] سورة الملك ١٠ــ١١ .

[٤] (هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا إن فى ذلك لآيات لقوم يسمعون) يونس ٦٧.

[٦] (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) الذاريات ٢١ .

[٧] (ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) ق ٦ .

[٨] (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) الجاثية ٥ .

[٩] (واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين) الروم ٢٢ .

[١٠] (يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب)الزمر ٢١ .

يمكن أن يعوا حقيقة ما يقدم إليهم من علم ويعملوا به . ولقد انتهى القرآن من خلال نصوص عديدة إلى تقرير أن هذا الوجود المتكامل أعد ليكون صالحا للحياة بصفة عامة وأن كل جزئياته مسخرة للإنسان ومعاونة له . وأن الإنسان مطالب بحكم المهمة المنوطة به والقدرات التى تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسبيله إلى هذا هو التعرف على القوانين التى تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق إعمال عقله الذى ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتناسق معه فى حركته المنظمة بحكم أنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه وتصادم معه .

وعليه تكون الغفلة عن إدراك هذا النظام الربانى المودع فى الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التى حمله الله إياها والسلطان الذى أعطاه له لتسخير ما خلق الله له . ويصير هذا الإنسان المكرم فى أسفل سافلين[1].

ولقد ذم القرآن المعطلين لعقولهم وأسقطهم إلى الدرك الأسفل فى قوله تعالى : (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون)[2] .

وجعل الإنسان مسئولا عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسائله للمعرفة وجعله مسئولا عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[3] .

---

[1] زينب رضوان النظرية الاجتماعية فى الإسلام ص ٢٤٥ .

[2] سورة البقرة ١٧١ .

[3] سورة الإسراء ٣٦ .

فالإنسان حين يعطل سلطان العقل يعيش في فوضى تأتيه النكبات تلو النكبات ولا يعرف لها سببا معقولا ولا يشعر أنه إنما يصيبه ذلك لأنه عطل ما أودع الله فيه من قوى[1] .

كذلك كان يدعو القرآن إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق وطرحه للفحص والتمحيص وعليه أن يبعد عن الغفلة أو التقليد بدون علم أو اتباع الهوى . وأن يكون على بينة بأن ما يختاره هو الصواب الذى أوقفه عليه التفكير الصحيح. وكذلك نجد القرآن يؤكد مراراً وتكراراً على مطالبة الإنسان بإبراز البراهين والأدلة على صحة ما يصل إليه من علم أو ما يقول به حيث نقرأ قوله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)[2] .

ويؤكد أن العقل إذا شابه من الآفات التى تعيقه عن التفكير الصحيح انتهى به الأمر على التخبط فى الفكر والعمل لأن سلوك الإنسان تابع دائما لأفكاره فإذا كان يحمل أوهاما عن أمر من الأمور فإن عمله يأتى تبعا لهذه الأوهام ولا يكون له خلاص من ذلك إلا بإدراك الأمر على وجهه الصحيح وهذا لا يتم إلا بالتفكير الصحيح المستند إلى العقل لأن العقول التى عليها الطبع والعيون التى عليها الغشاوة والإذان الموقوره لا تتفاعل مع الحقيقة[3] .

ـ أما عن حرية العقيدة والتدين فإن الإسلام أباح حرية الاعتقاد وعمل على صيانتها لأبعد مدى . فمن حق كل إنسان وفقا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما يشاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته .

---

[1] (وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) النحل ٣٣ .

[2] سورة النمل ٦٤ ـ البقرة ١١١ .

[3] سعيد جودت : حتى يغيروا ما بأنفسهم ص ١٨٢ بتصرف .

وعندما قررت الشريعة حرية العقيدة اتخذت لحمايتها طريقين :

أولاهما : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير فى اعتقاد ما يشاء وفى تركه يعمل طبقا لعقيدته ، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى ومن كان يعارض آخر فى اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج . وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه . ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض. ويقول سبحانه (لا إكراه فى الدين)[١] . وقوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)[٢] . وقوله (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ)[٣]* .

فالإسلام يرى أن مصدر الأديان السماوية جميعها هو الله وأن الاختلاف بين البشر هو سنه الله فى خلقه (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[٤] .

ونقرأ قوله تعالي : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ)[٥] .

وايضاً (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)[٦] .

---

[١] البقرة ٢٥٦ .

[٢] يونس ٩٩ .

[٣] الغاشية ١٨ .

* عبدالقادر عوده : مرجع سابق ص ٣١ .

[٤] هود ١١٨ .

[٥] البقرة ٦٢ .

[٦] آل عمران ٨٤ .

أما أصحاب الديانات غير السماوية فهم أيضا وشأنهم ونقرأ قوله تعالى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ . وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)[1] .

ولهذا فإننا نجد الخليفة عمر رضى الله عنه عندما رأى هيكلا لليهود قد ستر بالتراب . ولم يبق ظاهرا إلا أعلاه فجاء بفضل ثوبه وأخذ بعض التراب المتراكم فاقتدى به جيشه فزال كل ما على الهيكل، وبدا واضحا ليقيموا عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يُصل فى كنيسته فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلى لله فيها . فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخدونها مسجدا . وهكذا نجد الفاروق بهدى النبى صلى الله عليه وسلم يحمى الشعائر الدينية لمن كانوا فى ولايته من غير المسلمين[2] .

وهكذا تكفلت الدولة الإسلامية بحماية هذه الحرية لغير المسلمين ففى أى بلد إسلامى يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه وعقيدته وأن يباشر طقوسه الدينية وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج فلليهود فى البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم وهم يتعبدون علنا وبطريقة رسمية ... وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددها فلكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم وهم يباشرون عباداتهم علنا ويعلمون عقائدهم فى مدارسهم ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون فى البلاد الإسلامية[3] .

---

[1] سورة الكافرون .

[2] محمد أبو زهره : مرجع سابق ص ١٨٤ .

[3] المرجع السابق ص ٣٢ .

أما عن **الطريقة الثانية** التى اتخذتها الشريعة لحماية العقيدة فهى إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته وألا يقف موقفا سلبيا فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من البلدة التى لا تحترم فيها عقيدته إلى بلدة أخرى يحترم أهلها عقيدته . فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثما عظيما . أما إذا كان عاجزا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وهذا هو النص القرآنى الذى يقرر ذلك من خلال قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً – إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً – فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) [النساء ٩٧-٩٩] .

وبالنسبة لحرية الرأى فإن الإسلام منح كل فرد الحق فى إبداء رأيه عن أى طريق شاء وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ولا تأخذهم فى الحق لومة لائم (ما أنت عليهم بمسيطر) ويلحق بحرية الرأى حق الفرد فى النقد والتقويم . وقد أوجب الإسلام على كل إنسان يرى إنحرافا أو خطأ أن يعارضه إن لم يفعل فهو آثم وما زال النقد سمة من سمات المجتمع فى كل عصر تحققت فيه الحرية . فهذا أبو بكر يقول للناس بعد ولايته (إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى).

وعمر يقول (من رأى فىّ إعوجاجا فليقومه) فيجيبه أحد الناس (لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا) .

والإسلام يحث إتباعه على الجهر بكلمة الحق والشجاعة فى النصح ويرى ذلك أفضل الجهاد[1].

---

[1] د . مصطفى عبدالواحد ــ المجتمع الإسلامى ص ١١١ .

ويدخل فى الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى وهى أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير ما يــراه فــى حدود ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق مــا يقتنع بصحته من نظريات ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة فهو لم يحاول مطلقــا أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بــصدد ظــواهر الفلــك والحيوان أو النبات أو الإنسان ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون وكل ما فعله فى هذه الناحية أنه إستحث العقول علــى النظــر فــى ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل فى هــذه الــشئون واســتنباط قوانينها العامة وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التــى تثير بطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف النظر إليها فبين أنها جديرة بالتأمل وأن فيها مجالا كبيرا للنظــر والعبــرة والبحث العلمى ... وحفز الناس على ... استنباط القوانين التى تسير عليها ظواهر الأرض والسماء ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية فى تقرير ما يراه والانتصار له واعتناق مــا يقتنــع بــصحته مــن نظريات.

فحرية الرأى وحرية الصحافة وحرية الخطابه بمعناهــا العــام وحرية التفكير العلمى كل ذلك وما إليه من الأمور التى يدعى أهــل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام فى أكمل صورها وأوسع نظامها قبل أن تخلق ديمقراطيتهم بأكثر مــن ألــف ومائتى عام[1] بل أضاف سبقا تميز به فى مجال الحرية لم تصل إلى مثله أى شريعة من الشرائع الوضعية.

عندما أوجب على المؤمنين به الأمر بالمعروف والنهى عــن المنكر . فهو لم يبيح للناس فقط أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون بــل أوجب عليهم أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق.

---

[1] على عبدالواحد وافى ــ حقوق الانسان فى الإسلام ص ١١٨ .

فلحرية الرأى فى هذه الشريعة شقان : الإباحة والإيجاب . فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه ولا توجب عليهم فعله .... بينما الواجب ذو مضمون إيجابى يتميز به عن الحق مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه وإلا كان آثما[1] .

ومن توابع مبدأ الحرية الذى قرره الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يأتى الحق فى حرية التنقل وحق الهجرة هربا من أى اضطهاد يتعرض له الإنسان وهذا ما قرره فى المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة على النحو التالى :

المادة الثالثة عشرة :

١ ــ لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة .

٢ ــ يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

الرؤية الإسلامية :

هذه الحقوق والحرية فى الإقامة والتنقل مكفوله فى الإسلام وهى من توابع مبدأ الحرية وقد سبق وأوضحنا الرؤية العالمية للإسلام وأن الفقهاء نظروا إلى العالم وقسموا بلدانه إلى قسمين الأول هو الذى يشمل كل بلاد الإسلام والأصل فى الشريعة الإسلامية أنها تطبق على كل من يقيمون فى بلاد الإسلام مهما تعددت حكوماتها واختلفت نظم الحكم فيها .

والقسم الثانى ويشمل البلاد التى لا تدين بالإسلام ويكون الانتقال فيها وإليها بإذن أو بعهد ويقال لمن يدخل دولة الإسلام منهم بالمستأمن أى أنه يكون آمنا على حياته وماله طوال إقامته فى الدول الإسلامية حتى يتركها .

وقد كان المسلمون يتنقلون داخل الدول الإسلامية من بلد إلى آخر دون قيود حتى بعد التجزء وقيام دول حاكمة متعددة تكاد تكون

---

[1] سليم العوا ــ فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٢٨ .

مستقلة أو على الأقل متمتعه بالاستقلال الذاتى فى أرجاء دار الإسلام وكذلك تنقل الذميون والمستأمنون فى شتى أرجاء دول الإسلام بدون عراقيل .

فكل هذه الحقوق المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررة فى الإسلام . وأن النفى من البلاد والتغريب لبعض الأفراد التى قررها الإسلام فهو عقوبة لم تتقرر إلا بعد الإدانة فى جرائم كعقوبة شديدة لجريمة شنيعة تستلزم عقابا رادعا .

المادة الرابعة عشرة :

١ ـ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

٢ ـ لا ينتفع بهذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة .

الرؤية الإسلامية :

جعل الإسلام الهجرة حقا للمضطهدين وواجبا عليهم فى الوقت نفسه للتحرر من الظلم والاضطهاد . حيث يقول سبحانه (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً - إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً - فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) [سورة النساء ٩٦:٩٨].

وقد قرر الإسلام كذلك حق الجوار للمستجير وإن كان كافرا بل ومحاربا كما أوضح الإلتزامات المترتبة عليه بالنسبة للمجير المؤمن (وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [التوبة ٦] . فمثل هذا اللاجئ المستجير (آمن مستمر الأمان حتى يرجع على بلاده وداره ومأمنه) .

وإن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام فى أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا أعطى أمانا ما دام مترددا فى دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه . وقد يطلب الصلح والمهادنة لنفسه لا لأمته ودولته وإجارته وتأمينه من واجب المسلمين ما دام لا يوجد ما يبرر الامتناع عن ذلك[1] .

يأتى بعد هذا حقُ آخر متعلقُ بمبدأ الحرية وهو الحق فى أن يحيا الإنسان داخل مسكنه ويمارس حياته الخاصة بحرية بدون أى تدخلات تخل بهذا المبدأ وهذا ما أورده الإعلان فى المادة الثانية عشرة على النحو التالى :

المادة الثانية عشرة :

لا يكون أحد موضعا لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل ــ أو تلك الجمهات.

الرؤية الإسلامية :

حرم الإسلام كل صور التجسس فى القرآن الكريم فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) [الحجرات ١٢].

ونهى النبى عليه الصلاة والسلام عن تتبع العورات وتعقب العثرات وقال (من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة) .

وقال مؤلف معالم القربة فى أحكام الحسبة المتوفى سنة ٧٢٩هـ (١٣٢٩م) (ومن شروط المنكر الذى ينكره المحتسب أن

---

[1] د. محمد فتحى عثمان : مرجع سابق ص ٨٤ .

يكون ظاهرا فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتجسس عليه ولا كشف الأستار[1] كذلك قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) سورة النور ٢٧-٢٩ .

وفى الحديث الصحيح (إذا إستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلينصرف) وأيضا (لو أن امرأ إطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاه ففقأت عينه ما كان عليك من جناح) .

كما نص القرآن أيضا (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [البقرة ١٨٩] .

وقد خطب الرسول صلى الله عليه وسلم فنهى عن تتبع عورات المسلمين باللسان والحواس (يا معشر الناس من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه فى جوف بيته.

وثمة قصة مشهورة تذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب تسور منزلا ليطلع على حقيقة تهمة بشرب الخمر . فواجهه المتهمون الذين ثبتت إدانتهم برؤية الخليفة لهم عيانا فى حالة تلبس بشرب الخمر بأنه قد خالف فى تحققه من الواقعة أوامر القرآن الذى ذكر (وآتوا البيوت من أبوابها) ، (ولا تجسسوا) ، (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى

---

[1] جمال البنا : منهج الإسلام فى تقرير حقوق الإنسان ص ١١١ ــ ١١٢ .

تستأنسوا) فأخذ الخليفة العادل بوجهة نظرهم رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراما للحقوق والحريات الأساسية للفرد فى دولة الإسلام[1] .

أما الإساءة إلى سمعة إنسان وشرفه فقد قرر لها الإسلام عقوبة مشددة قاسية حيث نقرأ قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[2] .

ويرجع سبب رد شهادة القاذف إلى أن جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبت ينقص مروءته وحيث نقصت نقص الصدق فى قوله.

أما عن العقوبة الأخروية فهى لعنة الدنيا وعذاب الآخرة يقول سبحانه فى هذا (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3] ويقول أيضا فى كتابه العزيز (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)[4] .

وإذا نظرنا لنوعية هذه العقوبة نجد أنها محققة لما وضعت له تماما من حيث الزجر والردع . ذلك أن البواعث التى تدعو القاذف للإفتراء أو الاختلاق كثيرة منها الحسد والمنافسة وما إليها وهى جميعا تنتهى إلى غرض واحد يترمى إليه القاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره فى المجتمع وقد جاء الجزاء على صرامته من جنس العمل .. فالقاذف يرمى إلى إيلام المقذوف إيلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد . فالإيلام البدنى يقابل الإيلام النفسى بل هو أشد وقعا على

---

(1) د . محمد فتحى عثمان ــ حقوق الإنسان مرجع سابق ص ٨٠،٨٢ .

(2) سورة النور الآيات ٤ ــ ٥ .

(3) سورة النور ٢٣ .

(4) سورة النور ١٩ ــ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة قسم العقوبة ص ١٠٠ .

النفس والحس معا .. وهو أيضا يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردى لأن مصدره فرد واحد وهو القاذف فكان جزاؤه أن يحقر من الجماعة كلها وأن يكون التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبدا ويوصم بأنه من الفاسقين[1] .

وهكذا يتبين لنا جليا أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية على الجريمة بالدوافع النفسية المضادة التى تستطيع وحدها صرف الإنسان عن الجريمة .

ثم يأتى النص على عدم تعريض أى إنسان للتعذيب والمعاملات القاسية تأكيدا على ما نصت عليه المادة الأولى من احترام لكرامة الإنسان . وقد جاء هذا الحق فى المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

المادة الخامسة :

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة .

الرؤية الإسلامية :

إن الإسلام الذى جاء ليقر مبدأ المساواة ويعلى من كرامة الإنسان ويضمن له الحرية والعدالة والتكافل ما كان ليقر أن يهبط بهذا الإنسان المكرم إلى الدرك الأسفل ويعرضه للمهانة أو التعذيب وهذا ما نلمسه من الممارسات العديدة فى الحياة الإسلامية فقد كتب القاضى أبو يوسف فى شأن تحصيل الخراج ليقول (ولا يضربن رجل فى درهم خراج ولا يقام على رجل ، فإنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله شنيع فى الإسلام) وهو يصف هذا أيضا بأنه (من الفساد الذى

---

[1] عبدالقادر عوده ــ التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٦٤٦ .

نهى الله عنه ، إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم)[1] .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقول للمسلمين (إنى لم أبعث عليكم عمالكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ... والله لو شكا أحد ذلك من عامل لأقصنه منه) فتساءل وإلى مصر عمرو ابن العاص عن العامل يؤدب بعض رعيته ، هل يقص الخليفة ذلك منه ؟ فقال الخليفة فى حزم إنه ليفعل ... وقال لا تضربوا المسلمين فتذلوهم) واقتصاص الخليفة لصبى قبطى من ابن والى مصر عمرو بن العاص معروف ومشهور وكذا كلمته التى قالها لعمرو (متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[2] .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا)[3] .

٢ ـ الحقوق القانونية :

وتتضمن الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد (م/٦) والحق فى الإنتماء إلي وطن واكتساب الجنسية (م/١٥) والمساواة أمام القانون (م/٧) والحق فى التقاضى (م/٨) وحظر القبض على أى إنسان وحجزه تعسفيا (م/٩) مع التأكيد على أن من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة عادلة نزيهه (م/١٠) وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإنه لا يعاقب على إتيان فعل أو تركه إلا وفقا لنصوص القانون (م/١١) .

وهذا ما سنقف عليه تفصيلا فى الفقرات التالية :

---

[1] أبو يوسف كتاب الخراج طبعة ٤ ص ١١٤ .

[2] محمد فتحى عثمان ـــ حقوق الإنسان ص ٧٩ .

[3] سنن أبى داود ـــ الخراج والإمارة والفئ ـــ فى التشديد فى جباية الجزية .

المادة السادسة :

لكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية.

ـ الرؤية الإسلامية :

يجتاز الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاثة مراحل الأولى مرحلة انعدام الإدارك ويسمى فيها الانسان بالصبى غير المميز والثانية مرحلة الإدارك الضعيف ويسمى فيها الإنسان بالصبى المميز والثالثة مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها الإنسان بالبالغ الراشد .

ويحدد أبو حنيفة سن البلوغ بثمانية عشر عاما وفى قول بتسعة عشر عاما وسبعة عشر عاما للمرأة . والرأى المشهور فى مذهب مالك يتفق مع رأى أبى حنيفة وعليه فإن الولاية عن النفس تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلا وصيرورته مكلفا ويصبح مسئولا عن أفعاله[1] .

وبالنسبة لحق الشخص فى التصرف فى الأموال فيحددها الفقهاء ببلوغ مرحلة الرشد وهى القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبنا فاحشا غاليا ولا يصرفه فى حرام مستندين فى هذا إلى قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[2] [النساء ٦] .

وقد اتفق فى مصر على اعتبار سن الحادى والعشرين هو سن الرشد الذى يتيح للإنسان التصرف فى أمواله .

ومن الحقائق القرآنية الكبرى أن الإسلام قرر للمرأة أهلية كاملة فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وحقها فى التملك مستقلة عن غيرها . واحتفاظها بإسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها بعد زواجها على خلاف المرأة الغربية .

---

(١) عبدالقادر عودة ــ التشريع الجنائى الإسلامى ص ٦٠٠ .

(٢) سيد سابق ــ فقه السنة جـ٣ ص ٥٧٧ .

المادة الخامسة عشرة :

١ ــ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

٢ ــ لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها .

الرؤية الإسلامية :

الأصل فى الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية حيث يقول سبحانه فى كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) [النساء ١] .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ١٣] .

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى قسمين :

الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويدخل فيها كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون وكذلك كل بلد تطبق فيها أحكام الإسلام .

والقسم الثانى هى كل البلاد الأخرى غير الإسلامية . ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون[1].

وسكان بلاد الإسلام نوعان مسلمون وغير المسلمين ويقيمون إقامة دائمة فى دولة الإسلام ويصح أن يكونوا مسيحيين أو يهوداً أو مجوسا أو صابئة أو ممن لا يدينون بدين وهم جميعا رعايا الدولة لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات .

على أن الإسلام لا يمنع عباد الله الذين يعيشون فى أرضه الواسعة من الانتماء إلى مكان معين . ولقد عرف تاريخ الإسلام النسبة إلى البلد وإلى القطر فهذا بصرى أو كوفى أو دمشقى أو قيروانى أو فاسى أو قرطبى أو غرناطى . هذا شامى أو مصرى أو

---

[1] عبدالقادر عودة ــ التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ص ٢٧٤ .

عراقى أو خراسانى أو هندى . وقد تجزأت دولة الخلافة العباسية إلى الدول البويهية والسامانية والصفاوية الغزنوية وغيرها فى المشرق . وقامت الدولتان الطولونية والأخشيدية بمصر . قامت دولة الأغالبية والأدارسة وبنى رستم وبنى مدرار وبنى زيرى وغيرهم فى المغرب. وعليه فلا بأس بالجنسية كقاعدة دولية وحق أصيل للفرد[١] .

المادة السابعة :

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أى تفرقة كما أن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

الرؤية الإسلامية :

إن المساواة أمام القانون هى أحد ركائز العدل التى جاء بها الإسلام كأحد مبادئه الأساسية الحاكمة . وهذا المبدأ الذى يأمر به الإسلام هو العدل المطلق الذى لا يحيل ميزانه الحب أو البغض[٢] ولا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ولا التباغض بين الأقوام فيتمتع به الجميع لا يفرق بينهم حسب ولا نسب ولا مال ولا جاه . كما تتمتع به الأقوام الأخرى ولو كان بينها وبين المسلمين كراهية وتلك هى قمة العدل فى الحكم بين الناس والذى يمنع البغى والظلم ويعطى كل ذى حق حقه من المسلمين وغير المسلمين ففى هذا الحق يتساوى عند الله المؤمن وغير المؤمن.

ولقد تنزل الوحى السماوى ليحمى خطوات العدالة عندما تدخل لمنع أمر يرى فيه شائبة تحط من قيمة الحق وترسيخها فى النفوس

---

[١] د. محمد فتحى عثمان ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانونى الغربى ص٨٧.

[٢] (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة ٨] .

وذلك عندما تنزل ليدفع تهمة عن يهودى برئ ويدين آخر مسلما حاول الإفلات من الذنب[١] .

كذلك علم العرب كيفية التخلص من وطأة الأهواء عند النظر فى الأقضية وإصدار الأحكام حتى لا تأخذهم الأهواء بعيدا عن موضع العدل . والأهواء صنوف شتى يذكر لنا الله منها : حب الذات وحب الأهل والأقربين والعطف على الفقير فى موطن الشهادة . ومجاملة الغنى أو مضارته والتعصب للعشيرة والقبيلة أو الأمة والدولة والوطن فى موضع الشهادة وكراهية الأعداء فى موضع الشهادة والحكم يعد هوى على النفس المؤمنة ان تتنزه عنها حتى لا تنجرف بالعدالة بعيدا عن مسارها الصحيح ولهذا جاء الأمر الإلهى فى سورة النساء آية ١٣٥ .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[٢] .

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم فى تطبيق الأحكام الشرعية ومنع من أن يحابى الحسيب النسيب ويظلم الضعيف غير النسيب ويروى فى هذا أن امرأة من قريش ذات مكانة سرقت عقب فتح مكة فأرسلوا إليه أسامة بن زيد وكان مقربا إلى الرسول ليشفع

---

[١] (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلا تُجَادِلْ عَنْ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَخْفُونَ مِنْ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً * هَاأَنْتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً * وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرْ اللَّهَ يَجِدْ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [النساء ١٠٥ ــ ١١٢] .

[٢] سورة النساء ١٣٥ .

لهذه المرأة بألا تطبق عليها العقوبة المقررة لذلك . فوقف الرسول عليه الصلام والسلام بين الناس خطيبا يقول (ما بال أقوام يشفعون فى حد من حدود الله ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد) .

وكان الصحابة من بعده يطبقون هذا العدل أكمل تطبيق حتى أن عمر يصيح وسط الصحابة رضوان الله عليهم يقول (القوى منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعيف قوى حتى آخذ الحق له) .

وقد نفذ ذلك القول تنفيذا دقيقا وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به فكان إذا أمر أمراً أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم : لقد أمرت الناس اليوم بكذا والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب .

ويروى عنه فى معاملة الناس جميعا بالمساواة القانونية (أن أميرا من أمراء الغساسنة كان يطوف بالبيت فوطئ إزاره شاباً من فزارة فلطمه الأمير فجدع أنفه . فذهب الفزارى إلى عمر وشكا الأمير إليه فقال عمر له القصاص أو يعفو عنك : فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقه فقال عمر : لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالتقوى . فأخذ الأمير يسترضى الشاب الأعرابى فلم يرضى الا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيمكن الأعرابى من القصاص ففر إلى الروم وارتد عن الإسلام . وما أهم عمر ذلك فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلما أو يأخذ بالهوادة ظالما)[1] .

وقد أشتكى أحد أقباط مصر لعمر أن ابنه سابق ابن عمرو بن العاص وهو وإلى على مصر فسبقه . فضرب ابن عمرو القبطى بالسوط قائلا له : أنا ابن الأكرمين . فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم مع ابنه . وقال للقبطى خذ السوط وأضرب ابن الأكرمين كما

---

[1] الامام أبو زهرة ـ تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٣١ .

ضربك وقال لعمرو قولته الشهيرة . متى استعبدتم الناس وقد ولـدتهم أمهاتهم أحرارا .

وقد أتى الإسلام فى مجال العدالة القانونية بمبدأ لم يسبق إليه قط ، حيث كانت القوانين الوضعية إلى عهد قريب تعتبر ذات رئيس الدولة مصون لا تمس وقد برئ الإسلام من هـذا فـالولاه والحكـام مؤاخذون فى الأقضية كسائر الناس لا فرق بينهم وبين غيرهم فـإذا قتلوا بغير حق وجب عليهم القتل وإذا أكلوا مال بالباطل حـق علـى القاضى أن يأمر بأخذه منهم لا فرق بين الخليفة وبين أحد من النـاس إذا ارتكب جريمة وإن قيامه على شئون الدولة لا يعفيه من العقاب . فالقاضى عندما يتولى منصبه يصير نائبا عن جمهور الأمة لإقـرار العدل بين الناس وليس مأموراً من الحاكم فى تسيير قواعد العدالة .

ولقد إختصم عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين أحد تجـار الإبل وذهبا إلى القاضى ليفصل بينهما وكان الحق فى جانب التـاجر فحكم له القاضى ضد عمر. فقال له عمر بن الخطاب لو حكمت بغير هذا لعزلتك . وفى هذا ما يدل على رسوخ الحق والعدل فى نفـوس المؤمنين التى رباهم عليها الإسلام .

ثم تأتى المواد من الثامنة إلى الحادية عـشرة مكملـة للمـادة السابعة من حيث التأكيد على قيمة العدالة وحق كل فرد فى التقاضى وأن يحاكم محاكمة نزيهة وان المتهم برئ حتى تثبت إدانته وإن مـن حقه ألا يعاقب على إتيان فعل أو الامتنـاع عنـه إلا وفقـا للقـانون الوطنى وقت ارتكاب الجريمة حيث تنص المادة الثامنة على.

" لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلـى المحـاكم الوطنيـة المختـصة لانصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التى بمنحها له الدستور والقانون ".

المادة التاسعة :

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة :

لكل إنسان الحق على قدم المساواة فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيا سواء أكان ذلك للفصل فى حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه .

المادة الحادية عشرة :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً على أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

وهذه المواد الأربع تدور حول قيمة العدل خاصة فى الناحية القضائية . إذا نظرنا لموقف الإسلام من قيمة العدل سنجد ما يلى :

الرؤية الإسلامية لمبدأ العدل وتطبيق العدالة :

العدل فى الإسلام هو أحد المبادئ الأساسية التى تشكل الإطار العام الذى تتحدد داخله حقوق وواجبات الأفراد فى المجتمع الإسلامى بجانب مبدأ المساواة والحرية والتكافل الاجتماعى .

والعدل فى الإسلام فريضة واجبة وليس مجرد حق من الحقوق التى باستطاعة صاحبها التنازل عنها إذا أراد . فهو فريضة واجبة أمر الله بها أولياء الأمور من الولاة والحكام تجاه الرعية والمتحاكمين ... يقول سبحانه (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١] .

وهذا العدل المأمورين به شامل لجميع أوجه الحياة عدل الحكام مع الرعية ، عدل القضاء فى الأحكام ... عدل الإنسان فى أهل بيته وأسرته والمجتمع ، فيقول صلى الله عليه وسلم (المقسطون عند الله

---

[١] الاحزاب ٧٢ .

يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم أهليهم وما ولوا)[1].

ويعلمنا القرآن الكريم أن عقاب الظالم على ظلمه يهون بجانبه كل شئ فى الأرض . { وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ }[2] ويقول سبحانه { وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا }[3] .

وهكذا وغيره كثير من الآيات والأحاديث التى تدل على أن الإسلام يرى فى الظلم كبيرة ورذيلة اجتماعية أدانه وحرمه وحذر منه[4] .

أما فيما يتعلق بعدم معاقبة الشخص على الفعل أو الترك بدون وجود نص فإننا نجد ومن القواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية أنه {لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص} حيث اقتضت حكمة الله أنه لا يعاقب أحد قبل أن يعلم ما هو مباح وما هو محرم والعقوبة المقررة عليه ويقول سبحانه فى كتابه العزيز {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}[5] وقوله تعالى {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل}[6] .

وهناك قاعدة أساسية أخرى تقضى بأن {الأصل فى الأشياء والأفعال الإباحة } أى أن كل فعل أو ترك مباح أصلا فإنه لم يرد نص بتحريمه فلا مسئولية على فاعله أو تاركه .

---

[1] رواه مسلم والنسائى وابن حنبل.

[2] الزمر ٤٧

[3] يونس ٣٠ .

[4] محمد عماره الإسلام وحقوق الإنسان ص ٥٦ ــ ٦ بتصرف .

[5] الاسراء ١٥ .

[6] النساء ١٧ .

وهاتان القاعدتان تؤديان معنى واحداً هو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك . فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسئولية ولا عقاب . ولما كانت الأفعال المحرمة لا تعتبر جريمة فى الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها . فإن المعنى المستخلص هو أن الشريعة الإسلامية تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١] .

ومن المبادئ الأساسية ايضا فى الشريعة درء الحدود بالشبهات. والأصل فى هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم (أدرأوا الحدود بالشبهات) وقد عمل بها الصحابة بعد وفاة الرسول فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن اقيمها بالشبهات[٢] . وهذا المبدأ يؤكد أن الإسلام يرى أن الأصل هو براءة المتهم وأن إدانته تحتاج إلى إثبات قوى لانها خلاف الأصل. لذلك تنهار التهمة لأدنى شبهة .

وقرر الأصوليون قاعدة (البراءة الأصلية) فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره والأصل فى الإنسان البراءة وهكذا يتضح تأكيد الإسلام للبراءة التى هى الأصل وإن الإدانة فى حاجة إلى أدلة ثبوتية قاطعة[٣] .

المبدأ الآخر فى هذا المجال هو تفضيل الخطأ فى العفو حيث تقرر الشريعة
أن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام (إن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) ومعنى هذا أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجانى ارتكب الجريمة والنص المحرم منطبق على

---

[١] عبدالقادر عودة مرجع سابق ص ١١٥ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] محمد فتحى عثمان مرجع سابق ص ١٣٥ .

الجريمة ، فإذا كان ثمة شك فى أن الجانى ارتكب الجريمـة أو فـى انطباق النص المجرم على الفعل المنسوب للجانى وجب العفو عنه أى الحكم ببراءته لأن براءة المجرم فى حالة الشك أدعى إلـى تحقيـق العدالة من عقاب البرئ مع الشك .

ومبدأ الخطأ فى العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم . ويمكـن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات على أهميته يعتبر تطبيقا لمبـدأ الخطأ فى العفو على الأقل فى الحالات التى يؤدى فيهـا درء الحـد لتبرئة الجانى[١] .

٣ - الحقوق الاقتصادية :

ويأتى النص على هذه الحقوق من خلال ثلاث مواد ، الأولـى منها تنص على الحق فى العمل واختيار مجاله وأيضا الحق فى أجر عادل متساو مع طبيعة العمل وأيضا الحق فى إنشاء أو الانضمام إلى نقابات تحمى مصالح العامل (م/٢٣) . أما المادة الثانية فتنص علـى حق العامل فى الراحة والأجازات الدورية مدفوعة الأجـر (م/٢٤) . أما المادة السابعة عشرة فتنص على حق الملكية وحمايتهـا مـن أن تنتزع بصورة متعسفة . وذلك على النحو التالى :

المادة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون :

وجاءت هاتان المادتان لتعرض لحقوق الإنسان فى مجال العمل على النحو التالى مادة ٢٣ :

١ ـ لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢ ـ لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل المتساوى .

---

[١] عبدالقادر عوده مرجع سابق ص ٢١٧ .

٣ ـ لكل فرد يقوم بالعمل الحق فى أجر عادل مرضى يكفل له ولعائلته عيشه لائقة بكرامة الإنسان يضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

٤ ـ لكل شخص الحق فى أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .

مادة ٢٤ :

لكل شخص الحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر .

الرؤية الإسلامية :

العمل فى الإسلام هو سنة الحياة وقانون الوجود وهو العنصر الفعال فى طرق الكسب حيث يعلمنا الله سبحانه أنه منح الإنسان طبيعة جمة السخاء وعلم الإنسان كيف يسخر الطبيعة ـ بما منحه من قدرات عقلية تحقق له ذلك ـ ويستفيد منها ففى الشمس والقمر والبحار والجبال والأرض من الكنوز المتنوعة التى تكفل للإنسان حياة طيبة ميسرة[١] وإن فرص إبتغاء الرزق ممنوحه للجميع[٢] وان الرزق مقدر فى الأرض لجميع من يسعى اليه إذن على الإنسان أن يكد ويبذل الجهد ليدفع عنه الحاجة بل وله ما فوق الحاجة ما دامت الوسيلة نظيفة[٣] .

والإسلام يقر بالعمل ويدعو إليه حسب النص القرآنى[٤] ويحض على السعى من أجله[٥] . بل يقرر أن من يتوقف عن العمل

---

[١] (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه) الجاثية آية ١٣ .

(ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون) الأعراف ١٠ .

[٢] (وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين) فصلت ١٠ .

[٣] (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) البقرة ١٧٢ .

[٤] (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله المؤمنون) التوبة ١٠٥ .

[٥] (فأمشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) الملك ١٥ .

وهو قادر عليه توقفت عنه سبل الرزق[١] . وقد سوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله[٢] . بل جعل العمل يسمو على كل الفرائض فى تكفير الذنوب فقال صلى الله عليه وسلم (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا والصلاة ولا الصدقة ولكن يكفرها السعى على العيال) .

وكما يقدس الإسلام العمل فإنه يقدس حق العامل فى الأجر فهو أولا : يدعو إلى الوفاء به وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم (قال الله عز وجل :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بى ثم غدر . ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) .

ثانياً : يدعو إلى التعجيل بأدائه فلا يكفى أداؤه كاملا بل لابد من أدائه عاجلا يقول الرسول الكريم (إعط الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) .

وإلى جانب هذا فقد كفل القرآن للعامل حقا يوازى ما يؤديه وأجاز الشروط التى تتم بين الأجير والمستأجر ما دامت لا تجاوز حدا من حدود الله .

وأيضا وجه الرسول صاحب العمل بعدم تكليف الأجير عملا لا يطيقه وإن كلفه فعليه أن يعينه ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما خففت عن خادمك من عمله فهو أجر لك فى موازينك يوم القيامة). أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى يعلى وابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان وصححه . وأضاف حق آخر للأجير أنه إذا ترك أجره عند صاحب العمل فنماه واستثمره يكون المال بأصله واستثماره حقا خالصا للأجير[٣] .

---

[١] (فإذا قضيت الصلاة فأنتشروا فى الأرض وأبتغوا من فضل الله) الجمعة ١٠ .

(ليس للإنسان الا ما سعى) النجم ٣٩ .

[٢] (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) المزمل ٢٠

[٣] فتح البارى : باب الإجارة ص ٣٤٧ ، ٣٦٧

وعلينا أن نوضح أن الإسلام يميز بين نوعين من الأعمال :
أحدهما الانتفاع والاستثمار . والآخر الاحتكار والاستئثار . فأعمال الانتفاع والاستثمار تقوم على أساس اقتصادى نافع مثمر أما أعمال الاحتكار والاستئثار فتقوم على أساس القوة ولا تحقق انتفاعا ولا استثماراً مباشراً .

ومصدر الحقوق الخاصة فى الإسلام هو العمل الذى ينتمى إلى النوع الأول. والعمل بالمفهوم الذى أشرنا اليه هو الذى حث عليه الإسلام وربط به كرامة الإنسان وشأنه عند الله وحتى عقله . وبذلك خلق الأرضية البشرية الصالحة لدفع الإنتاج وتنمية الثروة . وأعطى مقاييس خلقية وتقديرات عن العمل والبطالة له لم تكن معروفة من قبل عندما أضفى على كل عمل نافع صيغة تعبدية ورفعه إلى مصاف العبادات . حيث نقرأ قوله تعالى :(عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[١] .

كما جعل العمل الصالح فى المرتبة الثانية بعد الايمان بالله سبحانه وتعالى حيث يقول الحق تبارك وتعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)[٢] .

وبهذا المفهوم أصبح العامل فى سبيل قوته أفضل عند الله من المتعبد الذى لا يعمل . وصار الخمول أو الترفع عن العمل نقصا فى إنسانية الإنسان وسببا فى تفاهته . وأن الأنبياء وهم أفضل خلق الله قد مارسوا العمل فى حياتهم فقد إحترف آدم الزراعة ونوح التجارة وداود الحدادة وإدريس الحياكة وسليمان عمل الخوص وزكريا

---

(١) المزمل ٢٠ .

(٢) الكهف ٣٠ .

النجارة وعيسى الصباغة ومحمد صلى الله عليه وسلم رعى الغنم والتجارة[1] .

وترتيبا على ذلك فإن العمل مطلوب وخصوصا أن فائدته لا تعود على العامل وحده بل على المجتمع بأسره أيضاً .

وهنا يبرز الجانب الاجتماعي للعمل إذ تتعلق مصالح الناس به إيجابيا على أساس حاجة المجتمع إلى إنتاج هذا العمل من ناحية وسلبيا على أساس تضرر المجتمع من الأعمال السيئة والمفسدة من ناحية أخرى . ولهذا كانت بعض الأعمال فرض كفاية فى نظر الإسلام كالزراعة والحدادة والنسيج والتجارة والطب والهندسة ..... الخ أى أن المجتمع كله كوحدة متضامنة يتحمل مسئولية أداء هذه الأعمال .

ويتفاوت مقدار الوجوب فى هذه الأعمال حسب درجة أهميتها لتحقيق خير المجتمع . الأمر الذى يتعين معه على الدولة أن تعمل على إظهار ذوى الكفاءة وأن تكفل لهم الراحة والاستقرار .

وإذا كان القيام بهذه الأعمال مسألة واجبة تقع على عاتق الدولة والمجتمع فإن مسئولية الدولة تنصرف كذلك إلى مكافحة الأعمال السيئة التى تضر بالمجتمع وقيمه إذا لم يمتنع الإفراج من ذات أنفسهم عن ممارستها .

مجالات تدخل الدولة فى العمل :

يمكن إجمال المجالات التى يتدخل فيها ولى الأمر أو السلطة فى ميدان العمل فيما يلى :

أ ــ تسهيل أسباب الحياة الطبيعية للعاملين .

ب ــ حق المراقبة الشاملة والإشراف لجميع الأعمال فلها مثلا أن تكلف من يقوم ببعض الأعمال الضرورية التى لا تتم مصلحة الناس الا بها سواء كان هذه الأعمال يدوية أو فكرية .

---

[1] إقرأ فى هذا المعنى عبدالهادى النجار : الإسلام والاقتصاد ص ٢٦ وما بعدها .

ج – للدولة أن تتدخل كذلك لتحديد قيمة الأجور تحديدا عادلا يمنع الظلم الذى تتعرض له فئة معينة بسبب ضعف موقفها ولإقامة العدل والتوازن بين أفراد المجتمع[1] .

المادة السابعة عشرة :

١ – لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

٢ – لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

الرؤية الاسلامية لحق التملك :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه الفرد بالطرق المشروعة ويستدل على هذا من قوله تعالى (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ)[2] وقوله تعالى : (الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[3]. ففى هذه الآيات نسب القرآن الأموال إلى الناس مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية[4]. وتقرير هذا الحق يساير الفطرة ويتفق مع الميول الأصيلة فى النفس البشرية . فالإنسان مخلوق بفطرة حب الخير لذاته وعلى حب الحيازة والفتن بما يملك[5].

لذلك نجد أن الإسلام عندما أقر مبدأ الملكية الفردية فإنه فى الواقع يسمح بهذا من أجل تشجيع الابتكار الفردى وإنقاذ الفرد من أن يصبح مجرد آلة مسيرة وقد أعطاه الحق فى أن يتسع نشاطه المالى كما يشاء ما دام غير متجاوز للحدود التى تخل بالتوزان الاجتماعى. كذلك يعترف الإسلام بالتفاوت فى الملكية وهذا أمر يتفق والطبيعة

---

[1] عبدالهادى النجار – الإسلام والاقتصاد ص ٢٧ .

[2] التغابن ١٥ – الأنفال ٢٨ .

[3] البقرة ٢٧٤ .

[4] أحمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى ص ١٨٨ .

[5] (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكتم خشية الإنفاق) الإسراء ١٠٠ وأيضا (وتحبون المال حبا جما) الفجر ٢٠ . وأيضا (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) آل عمران ١٤ .

البشرية حيث أن الناس بحكم خلقتهم متفاوتون فى القـدرات العقليـة والجسمية وفى قدر الجهد المبذول[1] فى سبيل العمل الذى هو المسلك الأساسى الذى يقره الإسلام ـ إلى جانب الميراث ـ للملكية فكان من الطبيعى إذن أن يتفاوتوا فى القدرات العقلية والجسمية ونتائج عملهـم وفى ثرواتهم[2] هذا إلى جانب امتلاك الفرد ثروة تزيد علـى ثـروة سواه ستجعله مكلفا بواجبات أكثر تجاه المحتاجين ومـساعدتهم فـى تحقيق قدر ملائم من الحياة .

والإسلام يقر الملكية الخاصة والعامة والمشتركة[3] .

وللملكية الخاصة حرمة مؤكدة طالما أنهـا اكتـسبت بطريـق مشروع مثل الارث أو العمل الشريف . ومن ثم لا يجوز نزعها من يد صاحبها ولا مصادرتها إلا لمنفعه عامة ومقابل تعويض عـادل . فقد حرمت الشريعة التعامل بالإكراه مع الملكية الخاصة وإشـترطت الرضا بالكامل لصحة التصرفات وفى هذا نقرأ قوله تعالى (يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَـنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[4] .

كذلك حمى الإسلام الملكية من السرقة وقـرر عليهـا عقوبـة مشددة وكذلك الغصب وعاقبت الشريعة كل معتد على ملكية الغيـر . كما أعطى الاسلام حق الدفاع الشرعى للإنسان عن ماله مثلما أعطاه حق الدفاع عن نفسه وعن عرضه ففى الحديث (من قاتل دون دمـه فهو شهيد ، ومن قاتل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قاتل دون مالـه فهو شهيد)[5] .

---

(1) (أن سعيكم لشتى) الليل ٤

(2) ميرزا حسين ــ الإسلام والاشتراكية ٢٦ .

(3) صوفى أبو طالب ــ التجديد وضرورة التوازن بحث غير منشور .

(4) النساء ٢٩ .

(5) محمد فتحى عثمان ص ١٤٨ .

أما عن الملكية التى يكون سبب كسبها خبيثا فهى ملكية غير مشروعة تجوز مصادرتها ونزعها من يد صاحبها بدون تعويض مثل الملكية التى تكتسب عن طريق الظلم والاستغلال كالربا والاحتكار والقمار والنصب والسرقة والرشوة .... إلخ أو عن طريق الغش والخديعة أو عن طريق ما يضر الأفراد والمجتمع كالاتجار في المحرمات .

وقد قيد الفقهاء حق الملكية بعدة قيود منها : الالتزام بالانتفاع بالمال بعيدا عن الاسراف والتقتير ، ضرورة استثمار المال وعدم تعطيله فمن عطل مصدر عن مصادر الثروة دون استغلاله ينزع منه ومن استثمر أرضا غير مملوكة لأحد فله أن يمتلكها مقابل استثماره لها . كما قيد الفقهاء ممارسة حقوق الملكية بعدم جواز الإضرار بحقوق الغير مثل حقوق الجار .

وكقاعدة عامة فإن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال شرط ألا يسلك مسلكا يؤدى إلى الإضرار بالصالح العام عندئذ على ولى الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر العام ويصون مصلحة المجتمع بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال[1] .

فالإسلام يحكم بانتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها وأهملها حتى خربت وامتنع عن إعمارها وعلى هذا الأساس يستولى ولى الأمر على الأرض ويستثمرها بالأسلوب الذى يختاره .

كذلك منع الإسلام الحمى وهو السيطرة على مساحة الأرض العامرة وحمايتها بالقوة دون ممارسة عمل فى إحيائها وربط الحق فى

---

[1] صوفى أبو طالب ــ التجديد وضرورة التوازن .

الأرض بعملية الاحياء وأيضا لم يعط الاسلام للأفراد الذين يبدأون عملية إحياء المصادر الطبيعية الحق فى تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لإحيائها ولم يسمح بالاحتفاظ بها فى حالة توقفهم عن مواصلة العمل فى هذا السبيل لأن استمرار سيطرتهم عليها فى هذه الحالة يؤدى إلى حرمان الإنتاج من طاقات تلك المصادر وإمكاناتها.

ولهذا كلف ولى الأمر فى الإسلام بانتزاع المصادر من أصحابها إذا أوقفوا أعمالهم فى إحيائها ولم يمكن إغراؤهم بمواصلة العمل فيها[1] .

٤ ـ حق التعليم والثقافة :

وقد جاء النص على الحق فى التعلم بما يحقق تنمية الشخصية(م/٢٦) وكذلك الحق فى الاشتراك فى الحياة الثقافية والمساهمة فى التقدم العلمى وفى حماية الملكية الفكرية والإنتاج العلمى والأدبى (م/٢٧) وهذا ما سنقف عليه من النظر فى تلك المواد.

المادة السادسة والعشرون :

١ ـ لكل شخص الحق فى التعليم ويجب أن يكون فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان . وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى . وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

٢ ـ يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملا وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣ ـ للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

---

[1] باقر الصدر ـ اقتصادنا ص ٦٥٤ .

الرؤية الإسلامية :

الإسلام لم يجعل من التعليم مجرد حق بل ارتفع به عن مستوى الواجب إلى مرتبة الفريضة التى يحاسب الإنسان على تركها حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

وأهاب بالإنسان أن يصل إلى أعلى المستويات العلمية يدفعه إلى ذلك قوله تعالى (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً) [سورة طه ١١٤] .

وقوله تعالى (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) [سورة الإسراء ١٨٥].

لا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتابا دينيا أو غير دينى اهتم بالعلم ورفع من شأن العلماء كما فعل القرآن حيث يضم أكثر من ألف آية تحض على العلم والبحث والتدبر . فهناك من الآيات ما تقرر عدم التساوى فى المكانة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون .

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) الزمر ٩ .

(يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) المجادلة ١١.

وقاله سبحانه: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ) [آل عمران ١٨] .

وهكذا نرى أن الله سبحانه بدأ بذاته العلية على أنه قائما بالقسط ثم ثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم . وهى مكانة لم يضعها أحد من قبل للعلماء حتى وقتنا الحاضر .

ووجه سبحانه إلى السعى الدائم وراء العلم (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً) الإسراء ١٨٥ وأكدت السنة ما أرشد إليه القرآن حيث نقرأ قوله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) (أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد) (أطلبوا العلم ولو فى الصين) .

وهذا ما يؤكد إنه على الإنسان أن يطلب العلم بمعناه الشامل من أى مكان وليس المقصود هو العلم الدينى لأنه كان لا يطلب من الصين .

ويقول النبى الكريم (العلماء ورثة الأنبياء) وكان دعاؤه صلى الله عليه وسلم (اللهم أنى أسالك علما نافعا) .

وكانت أول سورة نزلت فى القرآن هى سورة العلق (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) سورة العلق .

كذلك نجد الوحى القرآنى يتوجه دائما فى خطابه إلى قوم يسمعون[1] ، لقوم يبصرون[2] ، لقوم يعلمون[3] ، لقوم يعقلون[4] ، لقوم يتفكرون[5] ، لأولى الألباب[6] ، لأن هؤلاء فقط هم الذين يمكن لهم أن يعوا حقيقة ما يقدم لهم من علم ويعملوا به .

كذلك سعى الإسلام إلى فك قيود التفكير والدعوة إلى تحرير العقل من كل فكر مسبق وطرحه للفحص والتمحيص ليكون الإنسان على بينه بأن ما يختاره هو الصواب والصحيح . لذلك نجد القرآن يؤكد مرارا وتكرارا على مطالبة الإنسان بإبراز البراهين والأدلة على صحة ما يصل إليه من علم .

(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ) النمل ٦٤ ـ البقرة ١١١

وجعل الإنسان مسئولا عن حواسه وحسن استخدامها باعتبارها وسيلة

---

(١) (هوالذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا أن فى ذلك لآيات لقوم يسمعون) يونس ٦٨

(٢) (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) الذاريات ٣١ .

(٣) (ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون) الجاثية ٥ .

(٤) (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) الجاثية ٥ .

(٥) (واختلاف ألسنتكم وألوانكم أن فى ذلك لآيات للعالمين) الروم ٢٢ .

(٦) (يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما أن فى ذلك لذكرى لأولى الألباب) الزمر ٢١ .

(٧) الإسراء ٣٦ .

للمعرفة وجعله مسئولا عن تعطيلها أو سوء استخدامها حيث يقول سبحانه (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)[٧] .

لذلك اعتنى القرآن عناية بالغة واستنهض الهمم حتى لا يفقد العقل مضاءة وقوته . واعتبر الذين عطلوا عقولهم كالأنعام بل هم أضل سبيلا يقول تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم إذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)[٨] .

ومن المعروف أن الحضارة الحديثة تقوم على أساس من العلم وتهدف من وراء استخدامه إلى تمكين الإنسان من منافع الحياة وتيسير أمر معيشته فيها . فالحضارة الحديثة بما فيها من علم تسعى إلى تحقيق رخاء الإنسان وحفظ وجودة وتقدم له من الإمكانيات ما يقف بها على قوانين هذا الوجود الطبيعى وتهيئ له الفرصة لاستغلاله على النحو الأمثل . والإسلام فى هذا أقر منذ بدايته الدعائم التى وصلت إليها الآن الحضارة الحديثة وهى دعامة العلم والمعرفة .

أما عن الغاية التى تسعى الحضارة نحو تحقيقها من تمكين الإنسان من الانتفاع بما تحويه الحياة الدنيا من منافع وثروات وخير فإننا نجد أن القرآن من خلال نصوص عديدة قد انتهى إلى تقرير أن هذا الوجود المتكامل أعد ليكون صالحا للحياة بصفة عامة . وأن كل جزئياته مسخرة للإنسان ومعاونة له[١] . وإن الإنسان مطالب

---

(٨) الأعراف ١٧٩ .

(١) (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه أن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الجاثية ١٣ .

ــ (وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره . وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه) ابراهيم ٣٣ ــ ٣٤ وأيضا نفس المعنى سورة يس ٧١ .

ــ (قل أرايتم أن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه) القصص ٧١ ــ ٧٢ .

بحكم المهمة المنوطة به والقدرات التى تميز بها أن يعمل على كشف أسرار هذا الكون بما يحقق الغاية من وجوده وسبيله إلى هذا هو التعرف على القوانين التى تحكم حركة الوجود من حوله عن طريق إعمال عقله الذى ميزه الله به عن سائر المخلوقات بما يمكنه من السيطرة عليه والتناسق معه فى حركته المنظمة بحكم إنه جزء من هذا الوجود الموحد وأنه لن يستقيم له أمر إذا شذ عنه أو تصادم معه.

وعليه تكون الغفلة عن إدراك هذا النظام المودع فى الكون سببا لأن يفقد الإنسان ميزاته الأساسية وأمانته التى حمله الله أياها ـ وهى عمار الكون ـ والسلطان الذى أعطاه له لتسخير ما خلق الله له . ويصير هذا الإنسان المكرم فى أسفل سافلين .

ومعركة التعامل مع سنن الله على أساسا الوعى أمر يشمل الناس جميعا . المؤمن وغير المؤمن . ذلك لأن الله سبحانه عندما خلق الوجود سخره لمخلوقاته وأقدرهم على الاستفادة منه وهذه النعمة التى أنعمها عليهم جاءت بحكم ربوبيته لهم فهم جميعهم خلقه. والاهتداء لسنن الله فى الكون سيعطى النتائج لمن يصل إليها كل حسب جهده المبذول ، فمن وقف منهم بعلمه عند حد التعرف على حقائق الطبيعة الملموسة تمكن من الارتقاء بجوانب حياته المادية لأن هذا هو أقصى ما نمده به سيطرته على قوانين الطبيعة .

أما من ارتقى من إدراكه لحقيقة الخلق إلى حقيقة الخالق وعرف أن منه البداية وإليه المنتهى وسار على طريق هدايته فقد حقق أمرين عجز الأول عن تحقيقها :

أولهما : أنه حقق لحياته توازنا بإشباع احتياجاته المادية والعقلية والروحية.

ـ (أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا) الواقعة ٦٨ ـ ٧٠ .

ـ (أن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره أن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور) الشورى ٣٢ ـ ٣٣ .

ثانيهما : أنه سيعرف أن وراء هذه الحياة حياة أخرى عليه أن يعد العدة لها بنفس القدر الذى يعمل به من أجل الارتقاء بحياته الدنيوية، وهكذا نرى أن الإسلام وهو يدعو الإنسان إلى استثمار الطبيعة وتسخير ما فيها يدفعه دفعا إلى الأمام ويطلب إليه أن لا يجعل من هذا الاستثمار والتمتع الطبيعى غاية له فى الحياة ولا هدفا نهائيا للسعى والعمل .. إذا أن فوق حياة التمتع حياة أسمى هى حياة الروح ونشاطها وفعاليتها ، وبذلك تمتزج الجوانب المادية فى الحياة بنظرة اخلاقية تنبثق عن شعور عميق بمسئولية الأمانة الإلهية فى هذه الحياة ومسئولية استخلاف الإنسان فى الأرض .

وعليه يتبين لنا أن الإنسان مطالب من الوجهه الإسلامية بتحقيق توازن بين قواة المختلفة وبينه وبين الكون الخارجى فى إطار يربط بين أهداف الحياة الدنيا وأهداف الحياة الأخرى دون أن يطغى هدف على أخر وإنما يسير الكل فى توافق وإنسجام وفى طار أخلاقى يحافظ على حقوق وكرامة شركاء الإنسانية .

ثم نجد القرآن بعد التنبيه على سنن الكون الطبيعية وكيفية التعامل معها يلفتنا إلى سنن المجتمعات التى لابد أن يعرفها الإنسان ويعرف قوانين التعامل مع بنى جنسه تلك القوانين الهادفة إلى تحقيق التوازن والانسجام .

هذا هو موقف الإسلام من العلم والتعلم وغنى عن البيان أن كل نظام يسعى إلى أن يكون نظامه التعلمى والتربوى تطبيقا عمليا لمبادئه الأساسية التى يريد ترسيخها بين اتباعه وقد سبق وأوضحنا جانبا أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان التى أرساها الإسلام وجعلها تشكل الإطار العام الذى تتحرك داخله جميع تشريعاته . على النحو الذى أوضحنا جانبا منه فى الصفحات السابقة ونضيف لما سبق لمحة عن موقف الإسلام من السلام والتسامح والصداقة بين الشعوب التى أشار إليها الإعلان العالمى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ وذلك على النحو التالى:

السلام :

أن أساس العلاقات فى الإسلام هو السلام . والسلام معناه نبذ الخصومات بين الشعوب والجماعات وقيام العلاقات بينها على أساس من الاستقرار والطمأنينة. والسلام العالمى هو توجيه نشاط الشعوب والجماعات نحو حياة إنسانية أفضل وأهدأ وتوجيهها إلى البناء بدلاً من الهدم لصالح الجماعة العامة وهى الإنسانية والإسلام ينشد السلام الداخلى والخارجى ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار فى علاقتها بالأمم الأخرى يقول سبحانه وتعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً) فصلت ٣٣ (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [النساء٩٤] .

وكما يتجه الإسلام إلى المؤمنين به علاقتهم بعضهم ببعض على هذا النحو يتجه إليهم أيضا فى علاقاتهم مع الأمم الأخرى تجاه المطالب بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء فى علاقتهم بهذه الأمم يقول الله تعالى مخاطباً المؤمنين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) [البقرة ٢٠٨] .

فهو يطالبهم بالمشاركة فى السلام العام والإسهام بدور إيجابى فيه وذلك هو معنى دخولهم فى السلم كافة .

فالإسلام يقر مبدأ عدم الاعتداء ويطلب العمل لصيانة السلام وإدامته سواء أكان فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من مختلف شعوب الأرض . ولكن يطلب منهم فى ذات الوقت أن يقاوموا الاعتداء أن وقع عليهم من غيرهم صيانة للسلام ومقاومة الاعتداء وسيلة أخرى لحفظ السلام واستقرار العلاقات البشرية يقول تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة ١٩٤ ويقول (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) [النحل ١٢٦] .

فالإسلام وهو يطلب من المسلمين دفع الاعتداء عليهم يطلب عدم تجاوز الحدود والصورة التى وقع بها . ولا يتجاوز المعتدين إلى غيرهم من بنى جنسهم وتأكيد الهدف السلمى للإسلام يتضح فى أنه يطلب من المسلمين فى حالة رد الاعتداء مع غيرهم أن يقبلوا السلام منهم عندما يعرضونه عليهم يقول المولى سبحانه (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال ٧١] .

ويتضح حرص الإسلام على السلام العالمى مع الشعوب كلها إذا تأملنا نظراته لغير المسلمين . ففيما يختص باليهود نقرأ قوله تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ) [المائدة ٤٤] .

وفيما يختص بالمسيحيين يقول جل شأنه (وقفينا على آثارهم بعيسى أبن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوارة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوارة وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [المائدة ٤٦ــ٤٧] .

ويتحدث القرآن عن المسلمين مخاطباً الرسول الكريم (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ) [المائدة ٤٨] .

ونظرة المسلمين إذن إلى غيرهم من هذه الشعوب نظرة الشريك إلى شركائه فى الإيمان بالله والعمل بالرسالة الإلهية التى لا تختلف أصولها العامة عن رسالة إبراهيم عليه السلام .

ويجيب القرآن أيضاً عن سر الاختلاف بين أصحاب هذه الرسالة السماوية بعد ايمانهم بوحى الله ــ يقول المولى عز وجل

(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) [المائدة ٤٨] .

فتعدد الشعوب ليس للخصومة والهدم وإنما للتسابق إلى الخير والعمل لخدمة الصالح العام وتبادل العلاقات والمنافع التى تعود بالرخاء على الإنسانية كافة[1] .

ثانياً التسامح :

التسامح مفهوم يعنى رحابة فى النفس تجعل الإنسان يقبل الآخر كما هو فى اختلافه عنه ومقتنعاً بحقه فى الاختلاف . مع تأكيد الرغبة فى العيش معاً بالرغم من الاختلاف فى الفكر ، والعقيدة ، واللون ، والجنس ، والانتماء .

فالتسامح قوة فى قبول الآخر ، ومودة فى حسن تلقى الآخر حيث يلقى التسامح على هذا الاختلاف قبول تحوله من تبادل عنف عدائى إلى تفاعل يؤكد التنوع كمصدر للثراء الإنسانى .

وقد حملت الأديان دعوة وتأكيداً على التسامح حيث نجد أن جوهر المسيحية يكمن فى محبة الآخر على إطلاقه . وتعاليم الإنجيل تمتلئ رحمة وحباً وتسامحاً ونقرأ من آيات القرآن الكريم التى تؤكد على التسامح حيث نجده وهو يتحدث عن المؤمنين يذكر صفاتهم على أنهم : (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ) [الرعد ٢٢] .

(وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [فصلت ٣٤] .

(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [البقرة ٢٣٧] .

(وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) [الشورى٣٦] .

---

[1] محمد البهى ــ الإسلام فى حياة المسلم ص ٤٨٢ ــ ٤٨٥ .

(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ) [الشورى ٣٩ ــ ٤٣].

(وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ) [آل عمران ١٣٤] .

كذلك نجد القرآن يقر بالاختلاف بين الناس ويقرر حقهم فى المعتقد والتفكير ، حيث اعتبر أن الايمان بأى دين لا يتم قسراً (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة ٢٥٦] .

(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [الكهف ٢٩] .

وقرر أن الاختلاف سنة من سنن الله علينا احترامها (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) [هود ١١٨] .

ولقد جعل من الله هو المحاسب الوحيد يوم القايمة (إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [الحج ١٧] .

(إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل ١٢٥] .

أما عن الحوار فيجب أن يقوم على أساس من الحكمة والتسامح (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) .

(وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [العنكبوت ٤٦].

ويؤكد على القرب الروحى فى العقيدة المختلفة (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ) [المائدة ٨٢].

وإذا راجعنا قراءة التاريخ سنجد الأمثلة الواقعية على التسامح وانعكاساته الإيجابية على الناتج الإنسانى المتحضر ونذكر على سبيل المثال . المرحلة الأندلسية وحضارة العصر العباسى وعصر صلاح الدين . حيث أن المرحلة الأندلسية لم تعرف ازدهارا فى الشعر والأدب والهندسة والفنون والعلوم إلا نتيجة تلاقى الحضارات والأديان وتشاركها فى رحابة وتسامح رغم وجود الاختلاف .

كذلك كانت حضارة العصر العباسى التى أشرقت على العالم منذ القرن العاشر بالعلم والفلسفة والأدب والشعر نتاج حضارة التسامح والتعايش بين شعوب وأديان ومعتقدات . وأيضاً فى استقراء لكل النتاج الفنى والإبداعى لعصر الأيوبيين نجد أننا امام فن استبطن كل التأثيرات والتصورات الدينية فى المنطقة العربية وعبر عنها باطمئنان فى ظل حكم إسلامى أفسح المجال أمام الفنان والعالم والفيلسوف وإبداعاتهم دون استرضاء أو خوف .

فالحقيقة المؤكدة وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن الإسلام ينفر أشد النفور من العنف والتطرف ويحذر منه أشد التحذير . فأهم ما يميز المنهج الإسلامى إنه منهج وسط (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً) [البقرة ١٤٣] .

فالوسطية إذن هى إحدى الخصائص العامة للإسلام فهو دين وسط فى كل شئ فى التصور والاعتقاد ، والتعبد والأخلاق والسلوك، والمعاملة ، والتشريع .

ولعنا لا ننسى أن التعاون أساس الاجتماع الانسانى حيث قال سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات ١٣] .

فأساس العلاقات الدولية فى الإسلام هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على الخير ولقد اعتبر الإسلام بنى الإنسان أمه واحده كان يجب أن تتعاون ولكنها اختلفت ومع اختلافها يجب أن

تتلاقى فى ناحية التعاون الإنسانى العام . وقد قال تعالى (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ)[1] .

وقد نفذ النبى صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولى عندما هاجر إلى المدينة وعقد مع اليهود الذين كانوا يجاورونه عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين فى دفع الأعداء وإقامة الحق أو ما يسمى فى عرف العصر التعايش السلمى .

ومن خلال هذه التوجهات أرشد الله سبحانه عباده عن طريق التمكين من الانتفاع بهذه الحياة الدنيا وبخيراتها المودعة فى أرضها وسمائها وهوائها ومائها وجبلها وسهلها فى صورة كريمة وأعلمهم أن هذا لا يتم إلا من خلال التعاون من أجل الخير والبناء بعيدا عن الصراع والعدوان .

قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة ٢] .

أما عن حق الآباء فى اختيار نوع تربية أولادهم الذى أشار إليه البند الثالث من المادة ٢٦ . فنجد أن الإسلام لا ينظر لهذا الأمر على أنه مجرد حق بل هو واجب بحكم المسئولية التى يتولاها الآباء نحو حسن تنشئة أبناءهم وأن تقصيرهم فيه يعرضهم للعذاب حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول) أى من يقوم على رعايته وتنشئته والتضيع عدم القيام بحق الأبناء فى الرعاية والتنشئة كما يقول أيضا (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) . فاختيار نوع التعليم للأبناء هو أمر مقرر لهم شرعا بحكم الولاية على تربيتهم وتنشئتهم .

---

[1] محمد أبو زهره تنظيم الإسلام للمجتمع ص ٤٦ .

٥ ـ الحقوق السياسية :

وتنص على الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة للبلاد بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم اختيارا حراً . والحق فى تقلد الوظائف العامة وأن تكون إرادة الشعب هى مصدر السلطة للحكومة (م/٢١) .

المادة الحادية والعشرين :

١ ـ لكل شخص الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

٢ ـ لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.

٣ ـ إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهه دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع . أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

الرؤية الإسلامية :

أول ما حدده الشرع فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للدولة الأسلامية هو إرساء مبدأين هامين لم تقررهما القوانين الوضعية فى المجال السياسى إلا حديثا. وهما مبدئا الحرية والمساواة . ومن صور الحرية ، الحرية السياسية وهى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد أن يشترك فى إدارة شئون الدولة ويراقب أعمال السلطة التنفيذية .

وهذا ما قرره الإسلام عندما أوجب أن يكون اختيار الخليفة نفسه موكولا إلى الأمة الإسلامية بجميع أفرادها رجالا ونساء ممن بلغوا سن الرشد وأسقطه عن الصغير[1] لما يتطلبه هذا الأمر من حرية واعية فى الاختيار لا تتوفر فى حالة الصغر . وأكد الرسول على أن دور الشعب لا ينتهى بالبيعة وإنما هو مسئول عن تبصير

---

[1] فتح البارى بشرح البخارى الجزء السادس عشر ص ٣٢٦ .

الحاكم ببواطن ضعفه ونواحى القصور فى سياسته وفى نفس الوقت أوجب على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمر ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين وجعل هذه السلطة مسئولة أمامهم عن كل ما تعمله فى حدود وظائفها العامة .

وتوكيدا لهذه المبدأ الجليل أمر الله نبيه الرسول ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم فى أمورهم فقال تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم وإستغفر لهم وشاورهم فى الأمر)[١] .

وهذا حق الشعب الذى أوجبه الله له بالنص القرآنى عندما قرر أن من صفات المؤمنين أن أمرهم شورى بينهم[٢] . فالحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين والا يقطع فى شأنهم ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما أستبد به من دونهم وإلغاء كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها[٣] .

ومن القواعد الأساسية التى توجب الشريعة اتباعها فى تطبيق مبدأ الشورى أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأغلبية وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الواجب الاتباع وليس للأقلية أن تناقش رأيا اجتاز دور المناقشة .

ولقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة وعمل بها فى حياته واتبعها أصحابه بعد وفاته .

وإلى جانب هذا جاءت الشريعة الإسلامية بنظرية تقييد سلطة الحاكم . وتقوم النظرية على ثلاثة مبادئ أساسية أولها : وضع حدود لسلطة الحاكم . ثانيها: مسئولية الحاكم عن أخطائه . ثالثها : تخويل الأمة حق عزل الحاكم .

---

[١] ال عمران ١٥٩ ــ على عبدالواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ص ١١٥ .

[٢] (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) الشورى٣٨.

[٣] أحمد شلبى ــ السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى ص ٨٧ .

المبدأ الأول : **وضع حدود لسلطة الحاكم** :

كانت سلطة الحاكم قبل نزول الشريعة سلطة مطلقة لا حد لها ولا قيد وكانت علاقة الحاكمين بالمحكومين قائمة على القوة البحتة ومنها يستمد الحاكم سلطاته وعلى مقدار قوته كانت سلطته . فكلما كان قويا إمتد سلطانه لكل شئ وإن ضعف إنكمشت سلطته وأصابها الوهن . وكان الناس يدينون للحاكم بالطاعة لا لأنه يحكمهم ، بل لأنه أقوى منهم . فإذا ضعف الحاكم واستطاع أحد منافسيه أن يتغلب عليه فإنه يستطيع أن يتحكم فى الرعية .

ولما كان الحاكم يستمد سلطته من قوته لم تكن سلطة أى حاكم تساوى سلطة الآخر ولم تكن هناك حدود مرسومة للحكام . وعندما جاءت الشريعة بدلت هذه الأوضاع البالية بأوضاع جديدة تتفق مع الكرامة الإنسانية فجعلت أساس العلاقة بين الحكام والمحكومين تحقيق مصلحة الجماعة لا قوة الحاكم ولا ضعف المحكومين . وتركت للجماعة حق اختيار الحاكم الذى يرعى مصلحتها ويحفظها وجعلت لسلطة الحاكم حدوداً ليس له أن يتعداها فإن خرج عليها كان عمله باطلاً[1] .

والإمامة أو الخلافة كما يرى الفقهاء عقد لا ينعقد الا بالرضى والاختيار وبموجب هذا العقد يلزم الحاكم أن يشرف على الشئون العامة للأمة فى الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها[2] وأن يسير أمور الدولة على مقتضى العدالة . وفى مقابل إلتزام الإمام للأمة بهذا الالتزام تلتزم له الأمة على لسان ممثليها الذين اختاروه إماما أن تسمع له وتطيع أمره ما لم يتغير حالة فيصبح فاسقا أو عاجزا عن مباشرة عمله[3] . فإن تغير حاله انعزل بفسقه أو عجزه .

---

[1] عبدالقادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى ص ٣٨

[2] الماوردى ــ الاحكام السلطانية ص ٦ .

[3] المرجع السابق ص ١٢ .

فالحاكم فى الرؤية الاسلامية فرد من الأمة اختير لقيادتها عليه للأمة التزامات وله على الأمة حقوق وله من السلطة ما يستطيع أن يؤدى به التزاماته ويستوفى به حقوقه . فالإسلام لا يبيح للحاكم الا ما يبيحه لكل فرد ولا يحرم عليه إلا ما يحرمه على كل فرد .

المبدأ الثانى : مسئولية الحاكم عن أخطائه :

كان من الطبيعى تحقيقا للعدالة والمساواة ونظرة الإسلام للحاكم على أنه فرد من الأمة لا يتميز عليها بأى ميزة أن يسأل عن كل عمل مخالف للقانون سواء تعمد هذا العمل أو وقع منه نتيجة إهمال .

المبدأ الثالث : تخويل الأمة حق عزل الحاكم :

سبق أن ذكرنا أن الإمامة تنعقد بناء على عقد يختار فيه الشعب الحاكم ويلتزم له بالطاعة فى مقابل التزام الحاكم بالإشراف على شئون الأمة وقيادتها لما يحقق لها المصلحة . والحاكم الذى يقوم بمهمته فى الحدود المقررة له يجب له على الشعب السمع والطاعة أما من لا يقوم بالتزاماته فلا ينتظر من الشعب السمع والطاعة وعليه أن يتنحى عن مركزه لمن هو أقدر منه فإن لم يتنح مختاراً نحاه الشعب مكرها واختار غيره .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الطاعة فى المعروف)

وبعد موت الرسول اختار المسلمون أبا بكر خليفة عليهم فكانت أول خطبة يقولها تطبيقا دقيقا لهذه النصوص حيث قال (يا أيها الناس قد وليت عليكم وليست بخيركم إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى)[1] .

وكذلك كان عمر فى خطابه عندما قال (إن رأيتم فىّ إعوجاجا فقومونى فقال له أحد المسلمين والله لو رأينا فيك إعوجاجاً يا عمر لقومناه بحد سيوفنا) فرد عليه عمر قائلا "الحمد لله الذى جعل فيكم من يقوم عمر بحد سيفه" .

---

[1] عبدالقادر عوده مرجع سابق ص ٤٤ .

٦ ـ الحق فى الضمان الاجتماعى :

ويأتى النص على هذا مقرراً الحق فى مستوى معيشى لائق مع تأمين ضد البطالة والعجز والترمل والشيخوخة (م/٢٥) مع الحق فى الضمانه الاجتماعية من حيث انتفاع الفرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لموارد كل دولة (م/٢٢) .

المادة الثانية والعشرون والمادة الخامسة والعشرون فقرة "١" .

تتضمن المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مع التأكيد على الحق فى الضمانة الاجتماعية من خلال انتفاع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والثقافية القائمة بالمجتمع حيث تنص على:

لكل شخص بصفته عضوا فى المجتمع ، الحق فى الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموا حراً بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى . وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة .

ويقرر فى المادة الخامسة والعشرون الفقرة الأولى منها على حق كل شخص فى مستوى من المعيشة يحفظ عليه صحته ورفاهيته وحقه فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والعجز والشيخوخه حيث يذكر أن :

لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

الرؤية الإسلامية :

منذ البداية يجعل الإسلام العمل حقا للإنسان وواجبا عليه في الوقت نفسه لكسب عيشه حتى لا يكون عاله على الناس . بل يعتبر أن العمل نوع من الجهاد في سبيل الله حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من خرج على أبوين له شيخين فهو في سبيل الله ، ومن خرج على أولاد له صغار فهو في سبيل الله ، وان خرج يسعى على نفسه ليقيها السؤال فهو في سبيل الله) وذلك أن كل إنسان مطالب الإنتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) [الملك ١٥]. (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [الجمعة١٠] .

فالعمل ضرورى لعمارة الكون وتنمية الانتاج وقضاء حاجات المجتمع ، كما أنه ضرورى لسد حاجة صاحبه ومن هنا كان حقا للفرد وواجبا عليه فى الوقت نفسه[١] وكفالة المستوى المعيشى اللائق بالانسان واجب على الإنسان نفسه طالما وفر له ذلك كسبه وماله الحلال ففى الحديث الشريف (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) . وواجب على الإنسان إزاء من يعمل عنده ، ففى الحديث (... فمن كان أخوه[*] تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس) وهو واجب على الدولة إزاء موظفيها وعمالها ففى الحديث الذى رواه أحمد (من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما ، أو ليس له دابة

---

[١] محمد فتحى عثمان : حقوق الانسان ص ١٥١

[*] هذا اللفظ يطلق فى الإسلام على العامل عند صاحب العمل ولا يعنى الأخ بالميلاد وذلك تأكيدا لمبدأ المساواة الذى جاء به الإسلام .

فليتخذ دابة ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال)[1]. ومعنى ذلك تقدير كفاية هذه الاحتياجات فى الرواتب عند تحديدها .

وقد راعى عمر فى فرض رواتب عماله الكفاية . وروى أن أبا عبيدة تحدث يوما مع الخليفة عمر عن إستعمال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) وشرح أبو يوسف ذلك فقال (يقول إذا استعملتهم على شئ فابذل لهم العطاء والرزق حتى لا يحتاجون)[2] .

وإلى جانب هذا فالمجتمع الإسلامى يقوم أساسا على التضامن والإخاء ففى الحديث الشريف (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر) وأيضا (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته) . ويعلق ابن حزم على هذا الحديث بقوله (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه) .

ويتحقق هذا التضامن فى الإسلام من خلال صور شتى أولها: تكافل الأسرة فى النفقة ثم فى الإرث والوصية . فنفقة الفقير فى الأسرة واجبة على الغنى فيها وكذلك نفقة الأخوة والآباء واجبة على الأشقاء والأبناء الموسرين ومما هو جدير بالملاحظة أنه مع حق المرأة فى العمل والتكسب شأنها شأن الرجل إلا أن نفقتها واجبة على الزوج مهما بلغ ثراؤها وهى غير مكلفة بالنفقة حتى على نفسها أو بيتها أو أبنائها إلا برضاها وتطوع منها .

ويمتد هذا التكافل إلى الجار حيث نقرأ قوله تعالى (.... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٨ .

(٢) ابو يوسف الخراج ص ١٢٢ .

ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [النساء٣٦].

ويأتى فى الحديث الشريف (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم) وأيضاً (أيما عرضه بات فيهم إمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المنفق من غير إرهاق له .

ويقرر الفقهاء إنه نفقة الفقير الذى لا قرابة له من بين الأغنياء تكون نفقته على الدولة . من أموال الزكاة التى تعد حلا ناجحا وكريما لمشكلة الحاجة وذلك بما يضعه لها الإسلام من قواعد تحقق التكافل بأجل معاينة . فيبدأ بربطها بأصل الايمان ويقرر بها قداسة العبادة[1].

والإسلام يرتفع بالزكاة عن أن تكون إحسانا أو تفضلا من الغنى على الفقير ويبين أنها حق واجب للفقير فى مال الغنى[2] .

والزكاة مورداً ليس هينا إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية : ويقاس على الأرض الزراعية فى وقتنا الحاضر العمارات والمصانع ونحوها التى تدر دخلا منتظما وتكون رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس والزكاة أيضا عشر الناتج من عسل النحل ويقاس عليها المنتجات الحيوانية كمنتجات دوده القز ، ومزارع الدواجن ، والأبقار ...... إلخ .

---

[1] (ان الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور) فاطر ٢٩ ــ وأيضا البقرة ١٤٥ والتغابن ١٧ .

(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء) ال عمران ١٣٣ .

[2] (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) الاسراء ٣٦ ــ الذاريات ١٩ .

(يأيها الذين آمنوا إنفقوا مما رزقناكم) البقرة ٢٥٤ .

(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) الحديد ١٧ .

وهى كذلك ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة أى ٢,٥%
من نقود أو تجارة كل مسلم يملك النصاب الشرعى إذا كان خاليا من الدين وفائضا عن حوائجه الأصلية .

وهى نحو هذا المقدار ــ تقريبا ــ من الثروة الحيوانية التى تقتنى لإدرارا اللبن والتناسل كالإبل والبقر والغنم بشرط أن تبلغ النصاب .

هذا إلى جانب زكاة الفطر وهى الزكاة المفروضة على كل مسلم رجل أو امرأة غنى أو فقير صغير أم كبير ما دام هذا الشخص يملك مقدار الزكاة ويملك قوت يوم وليلة ومقدار الزكاة المفروضة على كل فرد هو ما يوازى ٢,١٧٦ ك جرام من قمح أو شعير أو أرز أو ثمنهم .

والهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة بوصفه إنسانا كرمه الله واستخلفه فى الأرض وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم فكسوة للشتاء وللصيف ومسكن يليق بحاله وهذا ما ذكره ابن حزم فى (المحلى) وذكره النووى فى (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء .

وقد ذكر الفقهاء بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم إن منها دفع الجهل عنه فإنه موت أدبى وهلاك معنوى . كذلك لابد من تيسير سبيل العلاج له إذا مرض هو أو أفراد عائلته فتركه للمرض هو قتل للنفس وإلقاء باليد إلى التهلكة. وفى الحديث(يا عباد الله تداووا فإن الذى خلق الداء خلق الدواء) وقال تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة ١٩٥] .

وفى الصحيح (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه فقد أسلمه وخذله بلا شك[١] .

أما عن سياسة الاسلام فى توزيع مال الزكاة . فقد أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهير أو تزكية لأصحاب الأموال[٢] . وإنقاذا للفئات المحتاجة من الفقر حتى يسود التكافل بين أبناء المجتمع.

كما وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وعماله إلى الأقاليم لجمع الزكاة أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه .

وفى الصحيح أن إعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أسئلة منها : (بالله الذى أرسلك ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم) .

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق فى بلد المال الذى وجبت فيه، فإنه من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد اليهم[٣] .

وإذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء ففى المال حقا آخر وهو الصدقات وهى عطاء اختيارى وإحسان فردى وقد جاءت آيات القرآن الكريم داعية إلى البذل والإنفاق . مبشرة ومنذرة حيث نقرأ قوله تعالى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة ٢٤٥] .

---

[١] د. يوسف القرضاوى مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص ١٠١ .

[٢] (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة ١٠٣ .

[٣] يوسف القرضاوى المرجع السابق ص ١٠٤ .

وقال سبحانه(مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة ٢٦١] .

وقال (وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [سبأ٣٩] .

وبعد على ضوء ما سبق فإن كل هذه الإجراءات تعد أول تشريع منظم فى سبيل الضمان الاجتماعى .

ثانياً : حقوق الرجل والمرأة فى الحياة الخاصة

جاء النص على تلك الحقوق فى المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وفى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون عندما نص على الحق فى رعاية خاصة للأمومة والطفولة .

ولعلنا نذكر أننا تحدثنا فى البداية عن أن المادة الثانية من هذا الإعلان قد قررت المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق الواردة فى هذا الإعلان والتى تدور حول المساواة فى القيمة الإنسانية، واحترام كرامة الإنسان ، والتمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية التى نص عليها هذا الإعلان . وأرى أنه من المفيد أن نعرض لموقف الإسلام مما قرره الإعلان العالمى فى هذا الصدد بشأن المرأة قبل أن نتناول ما تقرر لها من حقوق إزاء الرجل فى الحياة الأسرية .

الرؤية الإسلامية لمكانة المرأة وحقوقها الإنسانية :

رسم القرآن الكريم الخطوط العامة التى يشترك الرجل والمرأة بالسير فيها وتجلى فيها أن وضع المرأة على وجه عام هو وضع الرجل وإن كلا من الوضعين يكونا الوضع العام للحياة فى أعمالها ومقتضياتها ومسئولياتها وتبعاتها . ففى التاريخ الذى قصه القرآن

الكريم عن الأولين والذى حفظناه عن عهد الرسالة المحمدية أبرز الأمثلة التى تبين أن وضع المرأة فى المنظور الإسلامى كوضع الرجل فهو عند الرجل ثقة بالله وسلامة فى الرأى وحسن فى التدبير ودقة فى النظر وفى الفراسة وقدرة على استجلاء الحقائق الغامضة وتصريف الشئون بحكمة. وعند المرأة من كل ذلك ما يحفظ لها مكانتها بل وفضلها إزاء أخيها الرجل. حيث أنبأنا القرآن أن الله اصطفى من النساء كما اصطفى من الرجال .

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ من سورة ال عمران . (وَإِذْ قَالَتْ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (٤٢) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ) [ال عمران ٤٢ ـ ٤٣] .

(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً) [الاحزاب ٣٥] (١).

فالإسلام قضى على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية وكفل لها مساواة تامة مع الرجل يقول سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا) [الاعراف١٨٩] وأيضا (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً) [النساء ١].

وكلمة زوج الواردة فى الآيات السابقة على إيجازها عظيمة الدلالة على معنى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فكلمة زوج فى اللغة العربية تعنى شيئين أو نصفين يطابق كل منهما الآخر تمام

(١) محمود شلتوت من توجيهات الاسلام ص ٢٠٦ .

المطابقة ـــ بحيث يصنعان معاً شيئاً واحداً ـــ وتأكيداً لهذا المعنى فإن القرآن الكريم لم يذكر المرأة مطلقا على أنها زوجة الرجل وإنما هى زوج الرجل أى نصفه المتماثل والمساوى الذى لا يكتمل إلا به . ونقرأ فى هذا من الآيات القرآنية قوله سبحانه وتعالى (فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ) [الأنبياء ٩٠] . (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) [البقرة ١٠٢] .

وبصيغة الجمع نجد لفظ أزواج وأنه لم ترد كلمة زوجات مطلقاً وذلك لقوله تعالى (وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً) [التحريم٣] .

كذلك نجد نفس اللفظ يستخدم بالنسبة للرجل وأنه زوج يقول سبحانه (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) [المجادلة ١] .

وهذه الدقة فى البيان العربى والذى تحمله اللفظة القرآنية إنما تعلن وتؤكد فى صراحة تساوى الرجل والمرأة فى الأصل والخلق والتكوين وإنهما شطران لنفس واحدة لا تقوم إلا بهما معاً .

ومن هنا جاءت أحكام الشريعة الإسلامية تضعهما فى إطار واحد فهما فى خضم هذه الحياة كمؤسس شركة أو مصنع وزعت أعماله المتعددة فى نواحيه المختلفة والتى لا قوام له إلا عليهما معاً . كل يقوم بنصيبه فى هذه الشركة ولكل منهما فيما يقوم به . علم وحكمة وتدبير ونظر .

حيث نقرأ من سورة الليل الآيات ٣ ـــ ٧ قوله تعالى (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) .

ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المتساوية لهما أولاً وتسوغ القول إن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن وصالح وما هو

عكسه . وتيسير الله لهم يشمل الذكر والأنثى ويكون فى هـذا تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثى على السواء تكليفاً متساوياً بكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقاً للفعل الذى يصدر عن كل منهما .

وشرع الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة فكل منهما ينال ما يستحق من جزاء (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران ١٩٥] .

ويحمل كل منهما مسئولية عمله :

(كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [الطور ٢١]

(وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) [الجاثية ٢٢]

ويتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشئون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية بحيث يمكن أن يقال إن كل فرض على المسلمين فيه منح لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم أو نبهوا إليه أو ندد بهم من أجله من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن تكاليف تعبدية ومالية وبدنية ومن حقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب وأخلاق ومواقف فردية واجتماعية وما رتب عليها من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أى تفريق أو تمييز .

وفى سورة التوبة آيتان مهمتان ٧١ ـ ٧٢ أيضاً وهما :

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ) .

حيث قررتنا نصاً أيضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فيما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة . ثم تضمنتنا إقرارا لهذا الواقع وإدامة له . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتبادل الولاء بخاصة أمر مهم جداً فى صدد ما نحن فيه وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه .

وما يدل على منزلة المرأة فى الإسلام وإكرامها والمحافظة على شعورها أن هند بنت أبى طالب وكنيتها أم هانئ قد استجار بها فى الحرب عدو من أعداء المسلمين فأجارته فجاء على بن أبى طالب يريد وجهه فمنعت علياً من قتله واحتكمت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها الرسول (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وحافظ الرسول على عهدها ووفى بما وعدت .

المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق العامة :

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأى قيد — عدا ما حرم الله ورسوله على جميع المسلمين — فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره والإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار والتعاقد والتكسب والمصالحة والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك ويصل إلى يدها من مال من أى نوع إتفاقاً وبيعاً وتمتعاً وهبة ووصية .

فالإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية واحتفاظها بحقها في التملك تملكا مستقلا عن غيرها , فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشئ أو كثر .

قال الله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [النساء ٢٠]
وقال تعالى (وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) [البقرة ٢٢٩]

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا مما سبق أن أتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها وفي هذا يقول الله سبحانه (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) [النساء ٤] . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شئ من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

وأيضاً من صفات الأهلية المدنية للمرأة المسلمة أنها بعد زواجها تظل محتفظة بإسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية .

وفي هذه اللمحة الموجزة ما يدل على عظم قدر المرأة وحقها في الاسلام والمكانة التي تقررت لها ولم تصل إليها حتى الآن بتمامها كثير من النساء في بلدان عدة .

نأتي بعد هذا لنستعرض ما جاء بالمادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي ورؤية الاسلام لما ورد به من حقوق للمرأة .

المادة السادسة عشرة :

وتنص على ما يلى :

١ ـ للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين . ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله .

٢ ـ لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه .

٣ ـ الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

الرؤية الإسلامية :

سنبدأ فى عرضنا للرؤية الإسلامية من الفقرة الثالثة التى وردت بالمادة السادسة عشرة والخاصة باعتبار الأسرة هى الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ويجب أن تتحصن بحماية المجتمع والدولة .

وإذا رجعنا إلى الإسلام سنجده يولى الأسرة اهتماما كبيراً ويعدها النواة التى تنبثق عنها جميع العلائق البشرية ويعطيها من العناية ورعاية الحقوق والحرص على حمايتها من التفكك ما لم تعطه لها شريعة أخرى . ومؤكدا بهذا على تقديره لمكانة الأسرة وأهمية دورها الفعال فى بناء المجتمع السليم . فالأسرة فى نظر الإسلام أصل من أصول الحياة الاجتماعية لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياما صالحا إلا عليها . ويرى أن انتظامها على النحو المخطط لها يجعل منها علاوة على ذلك مصدرا من مصادر تحقيق الأمن والاستقرار النفسى لصاحبها . وهذا ما يستفاد من دعاء المتقين لله تعالى(رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) [الفرقان ٧٤] .

وقد شرع الإسلام الزواج وجعله الأساس الذى تتحدد فى ضوئه علاقة الرجل بالمرأة ، وأرسى به الخطوة الأولى فى البناء الذى ينظم

من خلاله الأسرة . ومما يوضح حرص الشارع على ضمان نقطة البداية هذه لخطورتها وأهميتها أنه لم يتركها للناس ليضعوا نظامها وأحكامها ، بل تولاها سبحانه فوضع لأطرافها (الزوجين) دستورا لحياتهما وطالبهما بالالتزام بقواعده[1] .

ومن البديهى أن نقول إن أساس العلاقة بين الرجل والمرأة فى الإسلام هو الزواج وهو الذى يحظى بالشرعية الدينية والمجتمعية والتشريعية وتتحدد على أساسه الحقوق والواجبات لكل من الزوجين والأبناء كذلك وأى علاقة خارج دائرة الزواج هى علاقة مدانة وإثم دينى عظيم يستوجب العقاب وأيضا الرفض من المجتمع والقانون . هذا بالنسبة لما جاء بالنقطة الثالثة من المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

وإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية التى تقرر ضرورة رضاء الزوجين عند عقد زواجهما .

ونقول بالنسبة للتشريع الإسلامى ان الركن الحقيقى للزواج وصحته هو رضاء الطرفين وتوافق إرادتهما فى الارتباط . فعقد الزواج فى الإسلام هو عقد رضائى يقوم على الايجاب والقبول . ويضيف شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول إن الزواج عقد وبالتالى يخضع لنظرية العقود العامة مع احتفاظه بخصائص نوعية فالنية لا غنى عنها لصحة عقد الزواج وكذلك رضاء الزوجين أمر ضرورى لانعقاده . وبالنسبة للشروط الإلزامية الملحقة بعقود الزواج فمن حيث المبدأ فهى مقبولة على اختلافها وللزوجة أن تشترط فى عقد زواجها الشروط التى تراها محققه لاستقرار الحياة الزوجية بينها وبين الزوج طالما كانت تدور فى دائرة المحللات[2] .

---

[1] زينب رضوان ــ نظام الأسرة المصرية على ضوء الشريعة والقانون ــ المقدمة .

[2] هنرى لاوست : نظريات شيخ الاسلام فى السياسة والاجتماع ترجمة محمد عبدالعظيم على ص ٣٧٨ .

فعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما أستحللتم به الفروج)[١] .

ومما هو جدير بالذكر أن أول حق أثبته الاسلام للفتاة عند إنشاء الحياة الزوجية أن تكون موافقتها على الزواج شرط صحة عقده. وأن أى عقد يتولاه وليها بدون رضاها يكون باطلا .

فعن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تنكح الأيم[٢] حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه .

ثم نأتى أخيرا إلى النقطة الأولى الواردة بالمادة السادسة عشرة من الإعلان وتتضمن عدة حقوق هى :

أ ــ حق الرجل والمرأة عند بلوغ سن الزواج فى التزوج . بدون أية قيود خاصة بالجنس أو الجنسية أو الدين .

ب ــ أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية عند الإقدام على الزواج .

ج ــ أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية أثناء الحياة الزوجية .

د ــ أن يكون لكل من الرجل والمرأة حقوقا متساوية عند إنهاء العلاقة الزوجية .

وسوف نورد الرؤية الإسلامية على كل منهم على النحو التالى:

الرؤية الإسلامية :

بالنسبة لحق الرجل والمرأة فى التزوج فإن الاسلام لم يرى فى الزواج فقط حقا للرجل والمرأة وإنما حث عليه ودعا إليه بقوة . ونقرأ فى سورة النور آية ٣٢ قوله تعالى (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ

---

[١] فتح البارى : كتاب النكاح ص ١٢٤ .

[٢] الأيم الشخص غير المتزوج سواء أكان تزوج من قبل أم لم يتزوج .

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

ويروى الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح) .

وروى كذلك للترمذى والنسائى والحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله) .

وذم الرسول عليه الصلاة والسلام العزوبية فيما رواه أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم (شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم).

والذم فى الحديث يرجع إلى أن الاعتداء على الأعراض أكثر ما يقع يكون من العزاب الذى لا يشعرون بالمسئولية تجاه المجتمع . وينطوى هذا التوجه إلى الحرص على البعد عن الغواية والإنحراف والتشجيع على إنشاء الأسر والاستقرار العائلى وقد روى البخارى ومسلم عن عبدالله قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر الشاب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) .

وهكذا يتبدى حرص الإسلام على إنشاء الأسر من خلال الزواج الذى يحث عليه ويرغب فيه بل ويعد الله سبحانه من يقدم عليه أنه سيشمله بعونه وييسر له أمره حتى يتم ما أقدم عليه من زيجه.

ننتقل بعد هذا إلى إيراد رؤية الإسلام بالنسبة لحقوق كل من الرجل والمرأة عند الاقدام على الزواج حيث نجد أن الشريعة الإسلامية نظمت أمر عقد الزواج بين الرجل والمرأة على ضوء فلسفتها التشريعية بما يحفظ للمرأة حقها ولا يجعل للرجل عليها فضلا يتميز به فى هذا الشأن فالحقوق بينهما غير متطابقة ولكنها متوازية ومكافئة للواجبات الملقاة على كل منهما . وهذا ما نتبينه بالنسبة لإنشاء عقد الزواج وحقوق كل منهما . على النحو التالى :

الإسلام وحقوق الرجل والمرأة عند إنشاء الحياة الزوجية

أولاً : حق المرأة :

١ ــ عقد الزواج بالنسبة للمرأة يتطلب وجود ولى حيث يرى جمهور الفقهاء أن الفتاة لا تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزوج ويتولى إجراءات عقد الزواج إنفإذا لما تم الاتفاق عليه من اختيار الزوج ومن الشروط المرفقة بالعقد التى ترى أنها تحقق لها الاستقرار والطمأنينة . لذلك تسمى هذه ولاية الاختيار لأنه ليس له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده بل لابد أن تتلاقى إرادتها مع إرادة الولى فى ذلك .

وأبو حنيفة يرى أن البالغة العاقلة ليس لأحد عليها سلطان فى شأن زواجها ولكن يستحب أن يتولى الولى بالنيابة عنها صيغة الزواج ولذلك يسميها ولاية استحباب . وذلك لأن الإسلام منع إكراه المرأة بكرا أو ثيبا على الزواج وجعل العقد عليها قبل إستئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بفسخه وإبطال تصرفات الولى عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من إبن أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شئ) رواه بن ماجه(*) .

ويقول الإمام الشافعى أن المقصود فى اشتراط الولاية فى النكاح كى لا تزوج المرأة نفسها غير مكافئ لها فى المكانة حفظا عليها وعلى حقوقها .

٢ ــ **الكفاءة** : لابد أن يكون الزوج مكافئا من حيث المكانة للزوجة أو أكثر منها كفاءة . والكفاءة هى المساواة والمماثلة وتقاس بعدة أمور منها الاستقامة والصلاح فالفاسق ليس كفئا للعفيفه . وكذلك النسب والمهنة والمال لأن الغنية يقع عليها ضرراً بإعسار زوجها

(*) سيد سابق : فقه السنة المجلد الثانى ص ١٢٩ .

لإخلاله بنفقتها ونفقة أولادها . وبصفة عامة المقصود بالكفاءة بالاصطلاح الحديث المماثلة فى النواحى الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية فهذه المماثلة أدعى لنجاح الحياة الزوجية واستمرار استقرارها . وإشتراط أن يكون الزوج كفئا للفتاة من باب الحرص على صيانتها واستقرار حياتها الأسرية من أن تتعرض للعيش فى مستوى أدنى مما اعتادته ونشأت عليه تفاديا لأن تتعرض لمتاعب ومشاكل قد تؤدى لفشل الحياة الزوجية ذاتها إلى جانب أنها قد تواجه بمصاعب عند محاولة التخلص من هذه الزيجة غير المتكافئة إلى جانب ما قد يترتب على هذا الفشل من آثار قد تظل ملازمة لها وقتا غير قصير .

لذلك يرى الإمام أبو حنيفة أن من حق أولياء الفتاة الاعتراض على رغبتها فى الزواج بمن تحب عن طريق الإدعاء بأمرين :
الأول : **عدم كفاءة الزوج** .
والثانى : **عدم مهر المثل** يجب أن تكون فى نفس حجم عدم كفاءة الزوج ، أى أن الفتاة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها .
٣ ـ **حق الصداق** :
للمرأة الحق فى الحصول على الصداق (المهر) عند عقد الزواج يدفعه الزوج وهو حق خالص لها لا تساهم به فى إعداد منزل الزوجية ولا أى متطلبات خاصة بالزواج حيث أن الزوج هو المكلف بإعداد منزل الزوجية بصورة كاملة .
٤ ـ **اتحاد الدين** : المرأة لا تستطيع أن تعقد زواجها إلا على شخص متحد معها فى الديانة أى يدين بالإسلام .
٥ ـ **ألا تكون متزوجة بآخر أو معتدة من طلاق أو وفاة** :
الزوجة المسلمة لا تستطيع أن تعقد زواجها وهى زوجة لرجل آخر أو مطلقة ولم تنتهى عدتها أو أرملة ولم تنتهى عدتها .

أما بالنسبة <u>لموقف الرجل فيما يتعلق بعقد الزواج وحقوقه فيه</u> فهى كالتالى:

١ ـ لا يشترط وجود الوالى للزوج العاقل البالغ الرشيد :

فمع أن الإسلام يرى أن الزواج هو علاقة بين أسرتين وليس مجرد علاقة حميمة بين رجل وامرأة وأن التقاليد المرعية فى المجتمع الإسلامى تتطلب أن يكون ولى الزوج وأقاربه متواجدون فى عقد الزواج كدليل على مباركة العلاقة الجديدة والموافقة على الزوجة الجديدة باعتبارها عضوا منتميا إلى أسرة الزوج ، إلا أن من حق الزوج أن يعقد قرانه بنفسه بدون حاجته إلى ولى بالغا رشيدا عاقلا.

٢ ـ الالتزام بدفع الصداق للزوجة :

الرجل مكلف بتقديم المهر للزوجة ويعتبر المهر شرطا من شروط العقد وحقا مفروضا للمرأة .

٣ ـ الرجل يتزوج بمسلمة وبكتابية :

الرجل يستطيع أن يتزوج بمن تتحد معه الديانة أى المسلمة ويستطيع أن يتزوج بمن يختلف معه فى الديانة شرط أن تكون كتابية أى مسيحية أو يهودية والسبب فى إعطاء هذا الحق للرجل وحجبه عن المرأة أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية لذلك فانه لن يمنع زوجته المختلفة معه فى الديانة من ممارسة شعائر دينها أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجها بمن لا يؤمن بديانتها ممارستها شعائر دينها وأن تكون لها حرية فى الالتزام بما تمليه عليها عقيدتها من مبادئ لذلك كان الحرص على ألا تتعرض لأى موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شعائر دينها بحرية وذلك بقصر زواجها على من يؤمن فقط بديانتها على خلاف وضع الرجل المسلم .

٤ ـ الرجل يستطيع أن يعقد زواجه وفى عصمته زوجة أخرى:

يستطيع الرجل المسلم أن يعقد زواجه على أكثر من زوجة فى وقت واحد، أو وهو مطلق ، وزوجته الأولى لم تنقضى عـدتها بعـد على خلاف ما هو حادث بالنسبة للمرأة .

٥ ـ لا يشترط أن تكون الزوجة كفء له :

شرط الكفاءة يعتبر بالنسبة للمرأة فقط أى أن الزوج يجـب أن يكون مكافئا لها من حيث المكانة أما الرجل فالأمر على خلاف ذلـك حيث يستطيع أن يتزوج بمن تكافئه ومن تقل عنه مكانة لأنه بمستواه الأرفع سوف يرتفع بالمرأة إلى مستواه هو وفى هذا خير كبير للمرأة وهو لن يضار من ذلك عكس المرأة إن تزوجت بمن هو أقـل منهـا كفاءة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى احتمال الضرر الواقع علـى الرجل بزواجه بمن لا تكافئه يختلف عن وقعه على المرأة لأن الرجل إذا تبين له بعد الزواج بمن تقل عنه كفاءة أنه أخطأ التقدير يـستطيع أن ينهى العلاقة الزوجية ويعالج أثارها بأقل الخسائر الممكنـة، أمـا بالنسبة للمرأة إن هى تزوجت بمن هو دونها فى الكفاءة لا تـستطيع بنفس السهولة التخلص من العلاقة الزوجية كما أن الآثـار الـضارة ستكون أشد ضررا وأبعد أثرا .

كان هذا بالنسبة لرؤية الإسلام لحقوق الرجل والمرأة عند عقد الزواج فإذا انتقلنا إلى النقطة الثانية مـن المـادة ١٦ فـى الإعـلان العالمى التى تنص على المساواة بينهما أثناء قيام العلاقـة الزوجيـة سنجد ما يلى :

ـ حقوق الرجل والمرأة أثناء الحياة الزوجية :

عند إتمام عقد الزواج تتقرر حقوق للرجل وحقوق للمرأة وحقوقا أخرى مشتركة بينهما .

أولاً : الحقوق المشتركة للزوجين :

١ ــ حق العشرة الزوجية .

٢ ــ حرمة المصاهرة ــ أى أن الزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته ... كذلك يحرم الزوج على أمهات الزوجة (أى الأم والجدة وجدة الجدة) وبناتها وفرع أبنائها وبناتها .

٣ ــ حق التوراث بينهما بمجرد إتمام العقد حتى لو لم يتم الدخول فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر .

٤ ــ ثبوت نسب الأطفال للزوج . وأقل مدة حمل يثبت لها النسب بعد الزواج هى ستة أشهر .

٥ ــ المعاشرة بالمعروف ، فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما بالمعروف امتثالا لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء ١٩ .
(ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) البقرة ٢٨٨ .

ثانياً : حقوق الزوجة ومسئولية الزوج :

أ ــ حقوق مالية تتمثل فى المهر والنفقة .

ب ــ حقوق غير مالية : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة وعدم تكليفها بخدمة الزوج وإن قامت بهذا فمن باب حسن المعاشرة فقط .

أما الحق المالى للزوجة بعد المهر فهو النفقة فنجد أنه يجب للزوجة عند إتمام العقد على زوجها حق النفقة كاملة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وخلافه فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية

زوجها وثروته فهى غير مكلفة بأى نفقات فى الأسرة مهمـا كانـت موسرة . بل تلقى جميع هذه الأعباء المادية على كاهل الـزوج وإذا عجز الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأسرة فـإن الزوجـة تمـنح الطلاق إذا طلبته وتقدير النفقة يتمشى مع قدرات الزوج المالية التزاما بقوله تعالى (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) .

ب ـ <u>الحقوق غير المالية</u> : حسن المعاشرة وحفظ أسرار الزوجة :

للزوجة فى الإسلام على زوجها حق إكرامها وحسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه لها مما يؤلف قلبها فضلا عن تحمل ما يصدر عنها والصبر عليها .

يقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتمـوهن فعـسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) النساء ١٩ .

كذلك نقرأ فى موضع آخر مـن سـورة البقـرة ٢٣١ (فأمـسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومـن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا) .

وكلمة المعروف الواردة فى النص القرآنى تعنـى أن إمـساك الزوج لزوجته يجب أن يكون فى نطاق معاملتها بكـل مـا تعـارف الناس عليه أنه خير وحسن وجائز وصالح ومعقول وعـدم معاملتهـا بنقيض ذلك مما يدخل فيه الضرر والأضرار والمضايقة والأعنـات والأذى ... إلخ ومدى هذا واسع وعرضه للتطـور حـسب تطـور الأزمنة والأمكنة .

أما جملة (التسريح بإحسان الواردة فى الآية السابقة فتعنـى أن تكون المفارقة إذا تعذرت الحياة فى نطاق الإمساك بـالمعروف مـن غير مضارة ولا إرهاق ولا ابتزاز ولا مكايـدة ... ومـن تحـصيل الحاصل أن يقال إن مخالفة الزوج لهذين المبدأين اللذين انطويا فـى الآيات يوقعه فى إثم دينى عظيم عند الله فعدم الإمساك بالمعروف أو

عدم التسريح بإحسان يعنى أن الزوج يتلاعب بآيات الله ويحتال عليها ويتخذها هزوا والعياذ بالله ... والإسلام يرى أن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقا مع أهله .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم) .

ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى) (والأهل هنا تعنى الزوجة فى اللغة العربية) .

وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة وإهانتها علامة على الخسة واللؤم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم) وإلى جانب هذا فإن إيفاء الزوجة حقها فى الإعفاف والصيانة واجب مقرر فى الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة لحفظ أسرار الزوجة فقد بلغ الحس الإسلامى غاية فى الرقى عندما جعل أسرار الزوجة أمانة لها خطرها عند الله وحذر من إفشائها .

فيما رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها) .

وقد قدم الدكتور يوسف الشال فى كتابه الإسلام وبناء المجتمع الفاضل ص ١٧١ توضيحا لهذا الحديث عندما ذكر أن العارفين بحقيقة الشريعة الإسلامية طبقوا هذا المبدأ تطبيقا دقيقا فقد روى عن بعض الفاقهين أنه أراد طلاق زوجته فقيل له : ما الذى يريبك فيها قال العاقل لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لما طلقتها ؟ فقال : مالى ولإمرأة غيرى .

وأخيرا الزوجة غير مكلفة بخدمة الزوج بل هو المكلف بأنه يأتى لها بمن يقوم على خدمتها إن كانت ممن تخدم . وأن ما تقوم به المرأة من خدمة لزوجها إنما هو أمر يدل على التطوع ومكارم

الأخلاق وحسن المعاشرة فقط وهو أمر غير واجب على الزوجة فعقد الزواج إنما اقتضى التحصين لا الاستخدام وبذل المنافع وهذا ما ذهب إليه الأمام مالك وأبو حنيفة والشافعى .

ثالثاً : **حقوق الزوج ومسئولية الزوجة** :

ويمكن إجمالى حقوق الزوج وواجبات الزوجة تجاهه فيما يلى:

١ ــ حق الطاعة للزوج فى غير معصية .

٢ ــ أن تحفظه فى ماله وعرضه حال وجوده وغيبته .

٣ ــ أن تحفظه فى سمعه وبصره .

أ ــ <u>حق الطاعة</u> :

وهى ليست طاعة عمياء وإنما هى طاعة مقيدة بألا تكون مضيعة لشخصية المرأة أو منقصة لكرامتها وهى ليست سلطة قاهرة يمارسها الرجل على المرأة بما يحيل العلاقة بينهما إلى سيد ومسود لأن هذا يتناقض مع دستور الحياة الزوجية المبنى على المودة والرحمة والاستقرار المادى والنفسى حيث يقول سبحانه وتعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم ٢١ .

ولا يمكن أن تتحقق سكينة وهدوء نفسى فى ظل سيطرة طرف على آخر واستبداده به وإهدار شخصيته .

ويتفرع من هذه الطاعة :

أ ـ حق الزوج فى ألا تخرج زوجته من المنزل إلا بإذنه :

ويذكر السيد سابق فى كتابه فقه السنة ص ٢٠٦ . أن حق الزوج فى هذا مشروط بأن يكون منزل الزوجية لائقا بالزوجة ومحققا لاستقرار المعيشة الزوجية وهذا هو المسكن الشرعى فإذا لم يكن المنزل لائقا بها أو لا يمكنها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج فإنه لا يلزمها القرار فيه ومثال ذلك إذا كان بالمسكن

آخرون يمنعها وجودهم منعا من المعاشرة الزوجية أو كـان يلحقهـا بذلك ضرر أو تخشى على متاعها وكذلك لو كان المسكن خاليا مـن المرافق الضرورية أو كان مكان تستوحش منـه الزوجـة أو كـان الجيران جيران سوء .

ب ـ حق الزوج الانتقال بزوجته حيث يشاء :

وهذا الحق يستند إلى قوله تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) الطلاق ٦ .

والنهى عن المضارة يقتضى ألا يكون القـصد مـن الانتقـال بالزوجة الإضرار بها . ولذلك قيد الفقهاء هذا الحـق فـى الانتقـال بالزوجة خوف الضرر عليها .

وقد جاء فى إحدى المذكرات القضائية ما يلى :

أن كون الزوج فى شخصه مأموناً على زوجته لا يكفى لتحقق المصلحة فى الإجبار على النقلة بل لابد من مراعاة أحـوال أخـرى ترجع إلى الزوج وإلى الزوجة وإلى البلدان المنقول منها وإليهـا ... كأن يكون الباعث على الانتقال مصلحة يعتد بها قلما يمكن الحصول عليها بدون الاغتراب وكأن يكون الزوج قادرا على نفقات ارتحالهـا كأمثالها ... وكأن يكون الطريق بين البلدين مأمونـا علـى الـنفس والعرض والمال وكأن تكون الزوجة بحيث تقوى على مشقة الـسفر من بلدها على المكان المنقول إليه ... وكأن لا يكون المحل الذى يريد نقلها إليه بطبيعته منبعا للحميات والأوبئة والأمـراض .. وكـأن لا يكون الاختلاف بين البلدين فى الحرارة والبرودة مثلاً مما لا تحتملـه الأمزجة والطباع ... وكأن تكون كرامة الزوجة فى موضـع نقلتهـا محفوظة ككرامتها فى محلها الأصلى ... وكـأن لا يلحقهـا بـسبب الانتقال ضرر مادى أو أدبى[*] .

---

[*] السيد سابق : فقه السنة ــ المجلد الثانى ص ٢٠٥ .

ج ــ من حق الزوج ألا تصوم زوجته نافلة (وهو صيام التطوع وليس الفرض) إلا بإذنه ولا تحج تطوعا إلا بإذنه وألا تنفق من ماله إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها .

ويقول الإمام الغزالى عن حقوق الزوج على زوجته : أجمعها أمران : الأول الصيانة والستر ــ والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما(**).

٢ ـ أن تحفظه فى ماله وعرضه حال وجوده وغيبته :

على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها وإن أنفقت منه فيكون بعلمه ولها أن تنفق على بيتها من مال زوجها بالمعروف بدون إتلاف له أو تبذير وأيضا لها أن تتصدق من طعام بيتها بدون إفساد وإلا كان الأجر لزوجها وعليها الإثم بما أفسدت من مال الزوج .

أيضا عليها ألا تدخل أحدا يكرهه إلى البيت إلا بإذنه .. عن عمر بن الأحوص الجشمى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول (ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن الا يوطئن فروشكم من تكرهونه ... ولا يأذن فى بيوتكم من تكرهونه .. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) رواه ابن ماجة والترمذى.

٣ ـ أن تحفظه فى سمعه وبصره :

على الزوجة ألا يسمع منها الزوج إلا ما هو جميل وألا يرى إلا ما هو جميل وألا يشم إلا ما هو جميل .

وعلينا أن نذكر أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتجبر وازدراء وتكليف ما يطاق يحق

(**) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين جـ ٤ ط الشعب .

للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها اتساقا مع قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة ٢٢٨] .

كان هذا عرضا لحقوق ومسئوليات كل من الزوج والزوجة أثناء الزواج أما بالنسبة لحقوق كل منهما ومسئولياته عند فسخ العقد أو الطلاق فهى على النحو التالى كما نظمتها الشريعة الإسلامية :

ننتقل بعد هذا إلى النقطة الأخيرة وهى المتعلقة بحقوق الرجل والمرأة عند إنهاء العلاقة الزوجية ورؤية الإسلام فى هذا .

رؤية الإسلام لحقوق كل من الزوجين ومسئولياتهما عند انتهاء الزواج :

حقوق الزوج فى إنهاء العلاقة الزوجية :

جعل الإسلام الطلاق حقا مطلقا للرجل وذلك بسبب ما أنفقه من أموال فى سبيل إتمام الزواج إلى جانب ما يترتب عليه من نفقات ومسئوليات مالية للزوجة فى حال طلاقها وأيضا ما سوف يحتاج إليه من نفقة إذا أراد الزواج مرة أخرى .

فالرجل عند طلاق زوجته يتحمل بالمسئوليات المالية التالية :

أ ــ إعطائها نفقة تقدر بـ ٢٥% من دخله لمدة عام .

ب ــ إعطائها نفقة المتعة وهى لا تقل عن سنتين طبقا لظروف الطلاق ومدة الزوجية حتى تصل نفقة المتعة إلى سنة عن كل خمس سنوات زواج .

ج ــ مؤخر الصداق المتفق عليه فى عقد الزواج .

د ــ إذا توفى الزوج أثناء عدة الزوجة ترثه الزوجة .

هـ ــ إذا كانت الزوجة حاملا يلزم الزوج بالنفقة عليها أثناء العدة والحمل ويتكفل بنفقتها حتى تضع حملها ونفقة من ترزق به من ولد.

و ــ إذا كان الطلاق حدث قبل الدخول بالزوجة فالإسلام أوجب على الزوج إن كان قد حدد قيمة المهر أن يقدم لها نصف المهر تنفيذا لقوله تعالى فى سورة البقرة ٢٣٧ (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) .

ز ــ إذا كان الرجل قد طلق زوجته قبل الدخول ولــم يفــرض لهــا صداقا (المهر) وجب عليه المتعة والنص القرآنى لم يحدد قــدر مــا يفرضه المطلق لمطلقته وتركهم ليؤديه بالمعروف وفقا لقدرته المالية بحيث لا يجوز للموسع أن يبخل ولا للمقتر أن يتحمل فوق طاقتــه . حيث يقول سبحانه وتعالى فى سورة البقرة ٢٣٦ (لا جُنَاحَ عَلَــيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَــى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَــدَرُهُ مَتَاعــاً بِــالْمَعْرُوفِ حَقّــاً عَلَــى الْمُحْسِنِينَ).

حق الزوجة فى طلب الطلاق :

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة الحق فيه بطريقين :

١ ــ إما أن تنص فى عقد الزواج بأن يكون لها الحق فى أن تطلــق نفسها وقتما شاءت وكلما شاءت وتسمى فى الفقه المفوضة لأن الزوج يفوضها فى إيقاع الطلاق .

٢ ــ إذا لم تنص على حقها فى إيقاع الطلاق عند عقد الزواج وكانت كارهة لاستمرار الحياة الزوجية مع تمسك الزوج بها فــإن الإســلام أباح لها أن تتخلص من العلاقة الزوجية بطريق الخلع بــأن تعطــى الزوج المهر الذى قدمه لها عند الزواج وهى غيــر مطالبــة بإبــداء الأسباب المتعلقة برغبتها فى الطلاق وتطلق فى هذه الحالة طلقة بائنة صغرى أى لا يستطيع الزوج أن يعيدها إلى عصمته فى فترة العــدة كما هو الحال فى الطلاق الرجعى الذى يوقعه الزوج على زوجتــه . وفى حالة الخلع إذا أراد أن يعيد الزوجة إلى عصمته فيكــون ذلــك برضاها الخالص ويدفع لها مهرا جديدا ويعقد عليها عقدا جديدا .

٣ ــ يحق للزوجة طلب التطليق عن طريق القاضى فــى الأحــوال التالية وفقا لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٠٠) لعام ١٩٨٥ .

* غياب الزوج أكثر من عام .
* سجن الزوج أكثر من ثلاث سنوات (يحق للزوجة طلب الطلاق بعد مرور سنة واحدة) .
* إمتناع الزوج عن الإنفاق .
* عدم التوافق اجتماعيا ونفسيا .
* الأمراض المستحكمة التى لا يمكن علاجها مثل الجزام والجنون بشرط عدم علمها بها قبل الزواج .
* الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجة من الناحية الاجتماعية والثقافية .
* العيوب الجنسية وعدم قدرة الزوج على الإنجاب .

حقوق والتزامات الزوجة عند وقوع الطلاق :

* فى حالة التطليق عن طريق القاضى للأسباب السابقة أو إذا كان الزوج هو الذى أوقع الطلاق تثبت لها حقوقها المالية تجاه الزوج من النفقة والمتعة ومؤخر الصداق .
* وبالنسبة لحضانة الصغار لها الحق فى حضانة أبنائها حتى سن الخامسة عشرة وبعدها يخير الصغير بين البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى الأب وفى جميع الحالات يكون الأب ملتزما بالنفقة على أبنائه وله حق رؤيتهم بصفة دورية كل أسبوع .
* وبالنسبة للمسكن يجب على المطلق أن يعد مسكنا لمطلقته وأطفاله منها فإن لم يكن هناك مسكنا آخر غير مسكن الزوجية فتشغل المطلقة مسكن الزوجية مع أطفالها حتى انتهاء سن الحضانة .
* تلتزم المرأة المطلقة بعدم الزواج خلال فترة العدة وهى ثلاثة أشهر والمرأة الحامل عدتها انتهاء فترة حملها وينهى الشرع المرأة خلال فترة العدة أن تخطب حتى لو كانت معتدة بسبب وفاة الزوج وليس الطلاق وإذا كان الزوج قد توفى فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

* فى حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الوفاة تـرث الزوجـة مـن زوجها ۸/۱ (ثمن) التركة إذا كان له أولاد وربع التركة إذا لم يكن له أولاد أما الزوج إذا توفيت زوجته فيرث ربع تركتها إن كان لها أولاد ونصف التركة إذا لم يكن لها أولاد .

* إذا كان الزوج مفقودا لا تنتهى العلاقة الزوجية وأثارهـا بالنـسبة للزوجة إلا بعد مضى أربعة أعوام كاملة ، أو بعد مضى عام واحـد إذا كان فقده فى أثناء عمليات حربية أو فقد فى حادث تحطم طائرة أو غرق باخرة وعدم نجاة راكبيها .

وهكذا نلمس مدى العدالـة والحكمـة فـى توزيـع الحقـوق والواجبات بين الرجل والمرأة فى الحياة الأسرية . فالإسلام هـو أول من شرع مبدأ المساواة بين الجنس البشرى بأسره وأعطى للمـرأة ، كما أعطى للرجل الحقوق بصورة متساوية فى الحياة العامة . وفـى داخل الأسرة أعطى الحقوق بصورة متكافئة لاختلاف الأدوار بحيـث تتوازن الحقوق مع المسئوليات بما ينتهى إلى تحقيق المساواة بينهمـا بالنسبة للتقابل بين الحقوق والواجبات لكل منها وإن كان حظ المـرأة أكبر من حظ الرجل فى الحقوق المقررة لها شرعا .

نأتى بعد هذا إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعـشرون من الإعلان العالمى لحقوق الإنـسان والمتعلقـة برعايـة الأمومـة والطفولة ونرى ما قرره الإسلام من حقوق للأم والطفل مقارنة بمـا جاء فى هذه الوثيقة الدولية .

المادة الخامسة والعشرون :

۱ ـــ ....

۲ ـــ للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجـة عـن رباط زوجى أم بطريقة غير شرعية .

رعاية الأمومة والطفولة فى الإسلام :

بالنسبة للرعاية التى يولها الإسلام للطفولة والأمومة نجد أن التشريع الإسلامى يتميز عن سائر التشريعات الأخرى فى هذا الجانب فى أنه قرر للطفل حقوقا قبل أن يولد وهذه الحقوق تتمثل أولا فى القواعد التى وضعها لاختيار الزوج والزوجة والضمانات التى تكفل وجود ذرية سليمة تحقق الرؤية الإسلامية للأطفال الذين ذكرهم القرآن على أنهم بشرى[1] . وهم أيضاً زينة الحياة الدنيا[2] . وهم قرة العين[3] . وأنهم من أول أسباب رفع العذاب عن الأرض[4].

من هنا كان اهتمام الإسلام بتكوين الذرية الصالحة حيث يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى دور الوراثة فى سلامه الذرية فيقول (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ونهى عن زواج القربة القريبة أى الزواج بين الأقارب المقربين ويقول فى هذا (إغتربوا لا تضووا) أى لا يهزل نسلكم .

ويتأكد هذا المعنى من آيات القرآن الكريم التى علمتنا أن الطفل ينشأ من مجموعة أخلاط من الأب والأم حيث يقول سبحانه (إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)[5] . أى من مجموعة الخصائص الوراثية للأب والأم وأن الطفل المتباعد النسب بين أبيه وأمه يكون أخصب عقلا وأرحب فكرا وأقوى جسما . وبذلك يكون الإسلام قد سبق العلماء فيما أثبتوه بعد ذلك بعدة قرون من تأثير الوراثة على الذرية .

---

[1] (يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا) مريم ٧ .

[2] (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) الكهف ٤٦ .

[3] (ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين) الفرقان ٧٤ .

[4] يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لولا أطفال رضع ، وشيوخ ركع ، وبهائم رتع لأنصب عليكم العذاب إنصبابا) .

[5] سورة الانسان ٢ .

وعناية الإسلام بالطفل قبل ولادته جعلته ينظم عملية الانجاب بما يضمن سلامة الذرية من خلال القواعد التالية :

١ ــ اشترط الإسلام مع البداية الأولى لتكوين الأسرة توفر الباءة لمن يريد الإقدام على الزواج رجلا أو امرأة والباءة تعني المقدرة على رعاية الأسرة والقيام بتبعاتها على خير وجه .

وهذا ما يستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

وقال (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) ويكون ذلك بعدم القيام بحقه في النفقة والرعاية الكاملة .

٢ ــ طالب الإسلام بعدم الزواج بين شخصين أحدهما أو كلاهما مصاب بمرض يتأذى منه شريكه إيذاء نفسيا . وقياسا على ذلك يكون النهى بالنسبة لكل زوجين يثبت بالعلم المستند على بينه مؤكده أن هناك عائقا يتصل بالمستوى الصحى أو النفسى أو العقلى بينهما ويترتب عليه وجود ذرية معاقةعلى نحو من الانحاء .

٣ ــ المباعدة بين الولادات بحيث يكون هناك فاصل زمنى بين الطفل ومن يليه مقداره ثلاثون شهرا على أقل تقدير . وهذا ما يستفاد من قوله سبحانه وتعالى فى سورة الأحقاف آية ١٥ (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ونقول أن (الثلاثون شهراً) هنا تمثل الحد الأدنى الفاصل بين الولادتين ، لأن فترة الرضاع كما فرضها الله سبحانه وتعالى للمولود على أمه هى حولين كاملين (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

٤ ــ ينهى الإسلام نهيا مؤكدا عن أن تكون المرأة فى حالة حمل أثناء الرضاع لطفل وليد ، والنهى هنا يرجع إلى أن هذه الحالة تتسبب فى

إيذاء المولود والجنين ايذاءا صحيا جسيما بسبب عدم حصولهما على حقهما كاملا فى التغذية من الأم ويقرر أن هذا الأثر يستمر معهما حتى عندما يبلغا مبلغ الرجال .

ولجسامة الضرر الواقع على الطفل من جراء هذه الحالة ذكرها الإسلام على أنها نوع من القتل ، وهذه ما نقرأه من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف : (لا تقتلوا أولادكم غيلة ، فإنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه) .

وما سبق وقرره الإسلام فى هذا الصدد أكده العلم الحديث فى المجال الطبى .

بعد هذا تطرق الإسلام لمعالجة موقف نفسى يأخذ ببعض الأباء ويدفعهم نحو الاستزادة من الإنجاب بهدف الحصول على ذرية من الذكور خاصة إذا كان ما رزقوا به من الأبناء إناثا فقط .

فيعلمنا الإسلام أن هذا الموقف لا يتفق والعقيدة الصحيحة لأن إنجاب الإناث والذكور رزق من عند الله ولا دخل لاحد فى إحداثه وهذا ما يذكره لنا القرآن الكريم فى محكم آياته فى سورة الشورى أية ٤٩ ــ ٥٠ (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما أنه عليم قدير) .

وعليه ، فالقرآن يندد بكراهية الإناث ويعتبرها جاهلية بغيضة ينفر منها من خلال الآية القرآنية الكريمة فى سورة النحل ٥٩ "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون" .

والأدب الإسلامى يعلمنا ألا نكثر من الفرح بالذكر ، ونحزن بالأنثى لأن المرء لا يدرى الخير فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له أو يتمنى لو كان أنثى .

ويذكر لنا التوجيه النبوى فضل من يرزق بالإناث فيقول صلى الله عليه وسلم "من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة .

وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى عياله فإنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار" .

وما دام الأمر كذلك فعلى المؤمن أن يرضى بعطاء الله سبحانه فكله خير ولا يطلب بالاستزادة مما ليس عنده فإنه لا يعلم من الغيب شيئا .

كانت تلك هى محددات التشريع الإسلامى للإنجاب والتى ترسم الإطار العام الذى تتحرك فيه الحقوق الإنجابية بين الإباحة والتقييد .

وإذا تم الحمل فى ضوء المحددات السابقة التى أرشد إليها الإسلام ليخرج الوليد إلى الحياة قويا سليما معافا ، نجد أن حماية الإسلام تبدأ مع هذه اللحظات التى يتكون فيها الجنين فى رحم أمه . فنجد الإسلام يوجه المرأة الحامل إلى العناية بنظام تغذيتها أثناء الحمل حتى تتهيأ لها أحسن الظروف لكى تنجب مولودا سليما صحيحا وتخرج هى من الولادة قادرة على رعاية الطفل والعناية به.

ومن أجل هذا أسقط الإسلام عن الحامل فترة حملها فريضة الصوم وأباح لها الإفطار فى رمضان إذا خافت على الجنين . كما أباح لها الشرع الفطر أثناء الرضاع أيضا إذا خافت أن يتاثر طلفلها بذلك ، والإباحة هنا موقوته بمدة الرضاع طالبت أم قصرت . وهذه الإباحة جاءت لإن الإسلام يلبى حاجات الطفل الحيوية ويعنى به .

كذلك قرر الإسلام بالنسبة لعقوبة المرأة الحامل التى ترتكب فعلا يستوجب توقيع عقوبة بدنية عليها . أو توقيع عقوبة القتل أن تؤجل لها العقوبة حتى تضع الجنين ، وترضع طفلها إلى أن يستغنى عنها ، علما بأن مدة الرضاع فى الإسلام تستغرق حولين كاملين ، وهذا من أدلة الرحمة بالجنين ، ومن يسر الإسلام .

كذلك قرر التشريع الإسلامى أنه إذا وقع اعتداء على الأم الحامل عمدا أو خطأ ومات الجنين بسبب هذا الاعتداء ولم تمت أمه وجب على الجانى تقديم تعويض للأم . باعتبار الجنين جزء منها ، قدر بمائة شاه ، أو خمس من الإبل أو ثمنهم . ويستوى فى هذا أن يكون الجنين قد انفصل عن أمه وخرج ميتا أم مات فى بطنها سواء أكان ذكرا أو أنثى .

أما إذا خرج حيا ثم مات ، فالجانى ملزم بتقديم الدية كاملة ، أما إذا مات الجنين وماتت الأم بعده ، فعلى الجانى دية بقتل الأم مائة بعير وعليه غرة (مائة شاة) بسبب إلقائها الجنين ، وإن ماتت الأم من الضرب أو الاعتداء ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ، ثم مات فتجب على الجانى دية فى الأم (مائة بعير) ودية فى الجنين (مائة بعير كذلك) .

والمال الموروث للجنين (بما فيه الدية المدفوعه بسبب موته) يرثها ورثته ولا يرث فيه الجانى حتى ولو كان من وقع منه الاعتداء هو والد الجنين بأن ضرب زوجته فألقت بالجنين عندئذ يكون ملزما بدفع الدية ولا يرث منها لأنه قاتل بغير حق ولا ميراث للقاتل .

كانت هذه هى بعض الأحكام الخاصة بالطفل قبل أن يولد ، وبمجرد ميلاده تثبت له مجموعة أخرى من الأحكام نشير إليها فى إيجاز ، لنتبين مقدار الرعاية التى يوليها الإسلام للطفولة ، وحرصه على تحقيق مصلحتهم وخيرهم .

حقوق الطفل عند الميلاد :

أول حق للأبناء على آبائهم هو ثبوت النسب لهم حيث جعلت الشريعة ثبوت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه المعرة والضياع حقا لأمه تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء وحقا لأبيه يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب لغيره .

وقد قضت الشريعة بثبوت النسب بأحد أسباب ثلاثة :

الأول : الفراش والمراد به الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد فإذا ولدت الزوجة ولدا حملت به من زوجها فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ولا إلى بينة تأتى بها على ذلك .

وقضت الشريعة أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها وذلك أن أقل مدة للحمل شرعا هى ستة أشهر باتفاق الفقهاء استنباطا من قول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً) وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصل – وهو الفصال – يتمان معا فى ثلاثين شهرا وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون فى عامين فيبقى للحمل وحده أخذا من مجموع الآيتين ستة أشهر .

كذلك اشترط الشرع الإسلامى لثبوت النسب ألا ينفيه الزوج فإن نفاه انتفى نسبه منه ونسب إلى أمه فقط ، أما إذا ثبت بالأدلة اليقينية أن الأب كاذب فى إدعائه بنفى النسب فإن الابن ينسب إليه ويقام على الأب الحد (يجلد ثمانين جلدة).

أما إذا أنكر الزوج الولادة نفسها بأن قال : إن زوجتى لم تلد وإن هذا الوليد الذى تنسبه إلى لقيط . فإن الولادة تثبت بشهادة من قام بعملية الولادة رجلا كان أو امرأة وتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة .

أما إذا كان الخلاف بين الزوج وزوجته فى تعيين المولود بأن إدعت فعلا أنها ولدت غلاما وأنكر ذلك وقال إنها ولدت بنتا ، فإنه يكفى فى إثبات أن المولود هو هذا الغلام شهادة امرأة واحدة لأنه لا اختلاف فى ثبوت النسب ولا فى حدوث الولادة وإنما الخلاف فى شخص المولود وذلك أمر يعرفه من يحضر الولادة فكانت شهادة المرأة الواحدة كافية فى الاثبات .

وبالنسبة للمشرع المصرى ، فإن رأيه فيما يتعلق بحالات انكار النسب قد حددها طبقا للمادة رقم ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٩ ذكر فيها أنه يمنع سماع دعاوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولأولاد زوجة أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة .

والسبب الثانى لثبوت النسب هو الإقرار .. وهو أن يقر الشخص بأن هذا الفتى ابنه أو هذه الفتاة ابنته على شرط ألا يكون المقر به قد صرح أن هذه البنوة نشأت من الزنا .

الا أن ابن تيمية قد ذهب إلى ثبوت ولد الزنا بغير المتزوجة باعتبارها أمرا ثابتا بواقعة مادية ، والجزاء على الجريمة يوقع على صاحبها فى الدنيا والآخرة والسبب الثالث لثبوت النسب هو البينة وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

تسمية المولود :

اهتم الإسلام ضمن ما اهتم به من أمور الطفل تسميته واختيار أفضل الأسماء له حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يهتم الوالدان بانتقاء أفضل الأسماء وأحسنها وأجملها للمولود وقد قال

صلى الله عليه وسلم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم .

كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء بأن يحسنوا اختيار أسماء أبنائهم وأمرهم كذلك أن يتجنبوا الإسم القبيح الذى يمس كرامته ويكون مدعاة للاستهزاء والسخرية منه بل أمرهم أيضا أن يتجنبوا الأسماء التى لها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم .

كذلك قرر أنه لا يجوز للأب ولا لغيره أن يلقب الولد بألقاب ذميمة كالقصير أو الأعور والأخرس وما شابه ذلك لشمول النهى فى قوله تعالى (وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ) [الحجرات ١١] . لما لهذه الأسماء والألقاب من أثر سيئ على نفسية الطفل واعتزازه بذاته وكرامته . وكان الرسول الكريم يغير الاسم القبيح .

حق الرضاعة :

ويثبت للطفل بمجرد ولادته الحق فى الرضاع حتى ينمو جسمه ويتغذى بالغذاء الطبيعى ، والأم هى المكلفة بإرضاعه والله يفرض للمولود على أمه حولين كاملين .

والرضاع كما هو واجب على الأم هو حق لها أيضاً :

وقد ذكر القرآن الكريم القوانين التى تنظم الرضاعة الطبيعية فى سورة البقرة .

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة ٢٣٣] . ومنها يتضح أنه :

١ ــ يجب على الأم إرضاع أبنائها من لبنها .

٢ ــ فترة الرضاعة لمن أراد أن يتم الرضاعة هى عامان كاملان قبل الفطام .

٣ ــ يسمح بالفطام قبل نهاية المدة التى قررها القرآن بشرط أن يتم اتفاق بين الأب والأم بعد دقائق حول عدم الإضرار بمصلحة الرضيع

وضمان رعايته لقوله تعالى فى سورة البقرة ٢٣٣ (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) .

وقد دلل القرآن الكريم فى أكثر من موضوع على أهمية الرضاعة الطبيعية كما جاء فى سورة القصص ٧ ـ ١٢ .

وتجب أجرة إرضاع الصغير على أبيه وإذا كان الأب فقيرا عاجزا عن الكسب أو كان الأب متوفى فإن الواجبات الملقاه على الوالد تنتقل إلى وارثة الراشد أو إلى من تجب عليه نفقة الفقير من الأقارب لأنه هو المكلف بأن يرزق الأم المرضع بالمعروف والحسنى وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده أو عجز عن الكسب فحقه مكفول وحق أمه فى جميع الأحوال .

بعد هذا ينشأ للطفل حق آخر هو حق الحضانة .

حق الحضانة :

المراد بحضانة الطفل تربيته ورعايته والقيام بأمر طعامه ولباسه ونظافته فى المرحلة الأولى من عمره وهى حق للأم ثم لمحارمة من النساء ثم لمحارمه من الرجال العصبات ثم لمحارمه الرجال غير العصبات .

وثبوت الحضانة للنساء أولاً أمر طبيعى فهن أقدر من الرجال على تعهد الصغير والعناية به فى تلك المرحلة وأعرف وأصبر وأرأف .

وبالنسبة لمدة الحضانة فالمعمول به فى المذهب الحنفى إن حضانة الصغير تنتهى باستغنائه عن خدمة النساء وقدرته على القيام بحاجاته الأولية من الأكل ولبس ونظافة ولم تحدد لذلك سن معينة عند المتقدمين من فقهاء الحنفية ولا يزال أمر تحديد السن الذى تنتهى عندها الحضانة محل نظر ودراسة من رجال التشريع والاجتماع .

ولما لم يكن هناك فى ذلك نص فى الكتاب أو السنة قاطعا كان المدار فى الحضانة هو نفع المحضون .

الولاية على النفس :

إذا انتهت الحضانة وهى ولاية التربية جاء الدور الثانى وهو الولاية على النفس وهى تتعلق بصيانة الطفل وحفظه وعلاجه ويدخل فيها أيضا تأديب الطفل وتثقيفه وتوجيهه إلى الدراسات العلمية النافعة أو احتراف الصنعة المربحة .

وتشمل الولاية على النفس أيضا ولاية تزويج الصغير والصغيرة والاعتراض على تزويج المرأة البالغة العاقلة نفسها لغير كفء أو بمهر يقل عن مهر المثل .

وهذه الولاية تثبت للرجال وأول من يستحق هذا هو الأب فإذا لم يكن موجودا أو لم يكن صالحا لهذه الولاية كانت الولاية على النفس لأحد الرجال من عصبته والعصبة هم أقارب الطفل من جهة الذكور كجدة لأبيه وكأخيه الشقيق أو عمه .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبته فإن الولاية على النفس يتولاها القاضى فيضع الصغير لدى قريب له أو غير قريب عرف بالأمانة أو يبقيه فى يد حاضنته .

الولاية على المال :

والولاية على المال تكون فى التصرفات والعقود التى تتصل بمال المولى عليه من بيع وشراء وإجاره ورهن ونحوها إذا كان له مال وهى تثبت على الصغار .

وأحكام الصغر تستمر إلى أن يصير رشيدا وذلك فى قوله تعالى (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء ٦ ، فلابد من إطلاق التصرفات المالية من بلوغ الرشد .

والرشد هو الإحسان فى تدبير المال وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع . وقد رأى المشرع المصرى أن يحدد سن الرشد فى الأمور المالية بإحدى وعشرون سنة ميلادية .

والولى المالى على الصغير هو أبوه فإن فقد أباه فجده أبو أبيه إذا لم يكن أبوه أوصى بشخصا آخر . وليست سلطة الأب أو الجد فى ولايته مال ابنه أو حفيده مطلقة إلا إذا كان المال الذى يملكه الولد قد تبرع به أبوه فإن سلطة الأب تكون مطلقة ولا حساب عليه .

الاسلام والمساواة بين الأبناء :

الإسلام الذى اعتبر الأطفال قرة أعين لابد أن تؤكد شعائره هذه النزعة الإنسانية فالمساواة بينهم حتى فى التقبيل أمر يحتمه الإسلام ، روى أنس أن رجلا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء إبن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت إبنة له فأجلسها بين يديه . فقال صلى الله عليه وسلم للرجل (ألا سويت بينهما) .

وروى البخارى ومسلم عن النعمان بن بشر رضى الله عنه أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أنى نحلت ابنى هذا ـ أى أعطيته ـ عطية فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا بشر ألك ولد سوى هذا ؟ فقال : نعم قال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال: لا قال: فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور ـ أى ظلم ـ ثم قال عليه الصلاة والسلام : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟ قال: بلى قال: فلا إذن .

كذلك دعا الرسول إلى الرحمة بالأطفال والعطف عليهم روى أبو دواد والترمذى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال: قال رسول الله: ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا.

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالس فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم .

كانت هذه لمحة عن بعض ما أحاط به الإسلام الأمومة والطفولة من رعاية.

أما بالنسبة للجزء الذى ورد بنص النقطة الثانية من المادة /٢٥ من الإعلان العالمى والتى تقرر أن يتمتع جميع الأطفال بالحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجى أم بطريقة غير شرعية.

وإذا رجعنا إلى الرؤية الإسلامية نجد أنه يرى أن الزواج هو العلاقة الوحيدة التى يعترف بها للعلاقة بين الرجل والمرأة ويترتب لها وعليها كل الحقوق ويدين ما عداها من أى علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج ويعاقب عليها أشد العقاب وذلك حماية منه للأسرة ولدورها فى سلامة المجتمع . وهذا نفس ما سبق وأن قررته هذه الوثيقة الدولية فى النقطة الثالثة من المادة/١٦ التى قررت فيها أن الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وهى فى تقريرها فى هذا الأمر تقع فى تناقض عندما تضفى الحماية على ثمرة العلاقة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الأسرة التى طالبت بحمايتها قانونا ومجتمعيا ، لذا كنا لا نتوقع أن تأتى لتضفى الحماية على ناتج علاقة تهدد سلامة الأسرة والمجتمع .

وعلى أية حال فإن الإسلام بالنسبة للأبناء الذى يولدون خارج نطاق الزواج لا يؤاخذهم بجريرة آباءهم فإن لم يثبت لهم النسب

بإقرار من الأب أو بالبينة والدليل الموثق فإنه ينسب إلى أمه. إذا كانت معروفة. أما إذا وجد أطفال فى المجتمع بلا آباء معروفين فإن الإسلام يوليهم رعايته ويشملهم برحمته ويشدد على معاملتهم بالمودة والرحمة ويمنع إيذاءهم أو إيلامهم وينظر إليهم على أنهم أيتام . وقد صرح القرآن عن النهى عن قهر اليتيم وإذلاله فقال تعالى مخاطبا نبيه (وأما اليتيم فلا تقهر) ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمشركين الذين لا يكرمون اليتامى فقال سبحانه (كَلاًّ بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) [الفجر ١٧].

وفى سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامى من هم تحت ولا يتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم ولذلك قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ) [البقرة ٢٢٠].

فهذ النص الكريم يدعو إلى أمرين جليلين: أولهما إصلاح اليتيم بتعليمه ما يكتسب منه فى مقتبل حياته وتربيته تربية صالحة . وثانيهما أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم وفى هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم وفى هذه الحالة يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ويعاملونهم معاملة الأبناء تماما بلا تفرقة وإذا كان محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة فليستشعروا تقوى الله وليعلموا أن محبة اليتيم من محبة الله تعالى وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد حيث قال تعالى (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة ٢٣] .

ويشدد الإسلام كذلك فى مال اليتيم ويبرز النهى عن مجرد قربة إلا بالتى هى أحسن ذلك أن اليتيم ضعيف فى تدبير ماله ضعيف عن الذود عنه والجماعة الإسلامية مكلفة برعاية اليتيم وماله حتى يبلغ أشده ويرشد ويستطيع أن يدبر ماله وأن يدافع عنه.

أما إذا كان الطفل اليتيم أو غير معروف الأبوين لا مال له فإن من حق من يتولى رعايته أن يترك له جزءا من ثروته ليعينه على الحياة فى مستقبل أيامه ويكون ذلك فى حدود الثلث من ثروته حتى لا يجور على أصحاب الحق الشرعيين من ورثته . هذا هو موقف الإسلام من رعاية الأيتام ومن لا آباء لهم معروفين يتجلى فيه العدل والرحمة وفى ذات الوقت الحرص على صيانة المجتمع من أى علاقة خارج نطاق الزواج لتسود الفضيلة بين الناس وذلك لخيرهم جميعا.

والله ولى التوفيق .

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب



الأستاذة الدكتورة
زينب عبد المجيد رضوان

- دكتوراه الدوله فى الفلسفة الإسلاميه .
- أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة الفيوم .
- وكيل مجلس الشعب عن الفئات .
- عضو المكتب السياسى للحزب الوطنى الديمقراطى .
- عضو المجلس القومى للمرآه .
- عضو المجلس الأعلى للسياسات .
- عضو المجلس القومى لحقوق الإنسان .
- عضو المجلس الأعلى للصحافة .
- عضو اللجنة التنفيذية لإتحاد برلمانات الدولة الإسلامية .
- عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (لجنة حوار الأديان) .
- عضو لجنة حقوق الإنسان بإتحاد الإذاعة والتليفزيون .

وقد شغلت من قبل عدة مناصب منها :

- عميده كلية دار العلوم جامعة القاهرة فرع الفيوم من ١٩٩٧ - ٢٠٠٣ كأول سيده تشغل هذا المنصب فى كليات دار العلوم
- رئيس وحدة البحوث الدينية والمعتقدات بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية فى الفترة من ١٩٨١ - ١٩٨٧ .
- عضو مجلس الشورى ١٩٨٦ - ١٩٨٩ .
- مستشار السيده وزيرة الشئون الاجتماعية لشئون المرأة خلال الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ .
- لها العديد من المؤلفات فى مجال التخصص وفى مجال المرآة والأسرة المسلمة .
- شاركت بدراسات فى العديد من المؤتمرات والندوات العلمية داخلياً وخارجياً .
- حصلت على جوائز وكرمت من العديد من الهيئات العلمية فى مصر .
- منحتها دولة إيطاليا جائزة منيرفا تقديراً لدورها فى المجال الثقافى والإجتماعى والسياسى .



1113 Cornish El Nile Cairo, Egypt.

Tel : 25745383 - 25745382 - 25745233 - 25745232 - 25745230 Fax: 25747497

WWW.NCHR.ORG.EG

Email: nchr@nchr.org.eg